

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-8/5

22 October 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثامنة

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٢



جدول المحتويات

١	توطئة ونظرة عامة	
٤	هيئتا توجيه المنظمة	- ١
٤	العضوية في المنظمة	
٤	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	
٥	أنشطة المجلس التنفيذي	
٦	الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر والمجلس	
٨	أنشطة التحقق	- ٢
١٣	إزالة الطابع العسكري الكيميائي	
١٧	عرض عام لأنشطة التفتيش	
٢١	الدعم التقني لأنشطة التحقق	
٢٣	التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية	- ٣
٢٣	الحماية	
٢٥	المساعدة	
٢٧	دعم التنفيذ	
٣٦	العلاقات الخارجية	- ٤
٤٢	المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية	- ٥
٤٥	أنشطة الدعم الأخرى	- ٦
٤٥	مكتب السرية والأمن	
٤٧	الصحة والسلامة	
٤٩	الإشراف الداخلي	- ٧

الملحقات

- الملحق ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٥٠
- الملحق ٢: الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من الدول التي وقّعت عليها ولمّا تصدّق عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٥٢
- الملحق ٣: الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من الدول التي لم توقع عليها ولمّا تصدّق عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٥٣
- الملحق ٤: أعضاء المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠٠٢ بحسب المنطقة ٥٤
- الملحق ٥: حال الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديمها الإعلانات الأولية والإخطارات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٥٥
- الملحق ٦: العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٠
- الملحق ٧: عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٢
- الملحق ٨: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٣
- الملحق ٩: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٤
- الملحق ١٠: ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة /المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٥
- الملحق ١١: إحصائيات عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٢ ٦٧
- الملحق ١٢: المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٦٩
- الملحق ١٣: المؤتمرات وحلقات العمل التي رعتها المنظمة في عام ٢٠٠٢ ٧٠
- الملحق ١٤: برنامج دعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠٢ ٧١

- الملحق ١٥: مشاريع البحوث التي مولتها المنظمة في عام ٢٠٠٢ ٧٢
- الملحق ١٦: مشاريع البحوث الممولة بصورة مشتركة بين المنظمة
والمؤسسة الدولية للعلوم في عام ٢٠٠٢ ٧٣
- الملحق ١٧: التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية
بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٧٥
- الملحق ١٨: المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة المتلقاة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٧٧
- الملحق ١٩: الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الاتفاقات الدولية
والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ٩٧
- الملحق ٢١: الإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية
وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة، معروضة بحسب السنوات ٩٨

توطئة ونظرة عامة

التقدم على طريق تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١- بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ كان عدد أعضاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") قد ازداد إلى ١٤٧ دولة طرفاً، ما يمثل زيادة نسبتها ٦٩% منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد انضمت إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ دولتان لتصبحا دولتين طرفين فيها وهما سان فنسنت وجزر غرينادين (١٨ تشرين الأول/أكتوبر) وسَموا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر). وفضلاً عن ذلك صدقت تايلند على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وبدأ نفاذها بالنسبة إليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تصديقها عليها. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كان ثمة ٢٧ دولة وقّعت على الاتفاقية لكنها لم تصدّق عليها، و ٢٠ دولة لم توقع عليها ولمّا تتضمن إليها (أنظر الملحقات ١ و ٢ و ٣ بهذا التقرير).

التقدم على طريق نزع السلاح الكيميائي وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية

٢- شهد عام ٢٠٠٢، وهو خامس عام ينقضي منذ بدء نفاذ الاتفاقية، إنجاز عدد من المراحل الرئيسية الهامة على طريق تدمير الأسلحة الكيميائية تدميراً تاماً. وكان يتعين على أربع الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية أن تتجز بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ وكافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ والفئة ٣.

٣- وقد تحققت المنظمة في عام ٢٠٠٢ من تدمير ٦٥٠ طناً من عوامل الأسلحة الكيميائية و ٦٠ بنداً من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وقد تم في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تدمير ١٦٩ ٧ طناً من الكمية الإجمالية من عوامل الحرب الكيميائية المعلن عنها البالغة ٨٦٩ ٦٩ طناً. ومن جهة أخرى أخطرت ألبانيا الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأنها اكتشفت عوامل حرب كيميائية، وأشارت إلى أنها ستقدم إعلاناً كاملاً عنها حالما تتوفر كافة التفاصيل بشأنها.

٤- وقد وفّت الهند والولايات المتحدة الأمريكية بالفعل بالمتطلبات المتعلقة بتدمير أسلحتهم الكيميائية من الفئة ١ في عام ٢٠٠١، أي قبل انقضاء المهلة الوسيطة المحددة لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما. وأما في الاتحاد الروسي والدولة الطرف الرابعة الحائزة أسلحة كيميائية فقد اعترت برامج تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ حالات تأخر، وطلبت هاتان الدولتان تمديد الأجل المحددة لذلك في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه فيها.

- ٥- وبحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كان الاتحاد الروسي قد دمر كافة مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وقد أنجزت الهند في عام ٢٠٠١ تدمير مادة الـ"ثيو ثنائي غليكول"، التي أعلنت عنها بوصفها سلاحا كيميائيا من الفئة ٢. ولم تعلن الولايات المتحدة ولا الدولة الطرف الرابعة الحائزة أسلحة كيميائية عن أسلحة كيميائية من الفئة ٢.
- ٦- وقد دمرت أربع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ قبل حلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أي ضمن الأجل المحددة في الاتفاقية.
- ٧- ووفقا للتوصية ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، نظر مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") خلال دورته السابعة، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في طلب من الاتحاد الروسي فمِنحه تمديداً، من حيث المبدأ، للمهلتين الوسيطتين اللتين يتعين عليه خلالهما إنجاز تدمير ١% و ٢٠% من أسلحته الكيميائية من الفئة ١. وقرر المؤتمر أيضاً أن يحدّد، خلال دورته الثامنة في عام ٢٠٠٣، مهلة بديلة لتدمير نسبة الـ ٢٠% من مخزونات الاتحاد الروسي من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، بناء على توصية من المجلس بهذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك طلب المؤتمر من الاتحاد الروسي اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بمواعيد التدمير المعدّلة التي اقترحها (إنجاز تدمير ٢٠% من الأسلحة المعنية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٤٥% بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ١٠٠% بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، والتي ستراعى عند اتخاذ القرارات بشأن آجال التدمير المعدّلة. ومنح المؤتمر أيضاً الدولة الطرف الرابعة الحائزة أسلحة كيميائية تمديداً للمهلة الوسيطة الثانية التي يتعين عليها أن تقي خلالها بالتزامها بإنجاز تدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بيد أن الدولة الطرف المعنية أنجزت هذه المهمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.
- ٨- وبحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أي عند انقضاء السنة الخامسة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، كانت كافة الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق لإنتاج أسلحة كيميائية قد وفّت بالتزامها بموجب الاتفاقية بتدمير ٤٠% من قدرتها الإجمالية على إنتاج هذه الأسلحة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، أكدت الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") تدمير ٢٨ مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦١ المعلن عنها، وتحويل ٨ مرافق أخرى منها لأغراض سلمية.
- ٩- وبحلول نهاية السنة كانت ١٤٢ دولة من الدول الأطراف الـ ١٤٧ قد قدمت إلى المنظمة إعلاناتها الأولية وفقاً للاتفاقية. وتواصل تحسن معدل تقديم الإعلانات السنوية (تشمل الإعلانات

السببية في هذه الحالة الأنشطة السابقة المجراة في عام ٢٠٠١ والأنشطة المتوقع إجراؤها في عام ٢٠٠٣)، ولكن لما نزل تعترى تقديمها حالات تأخر.

عمليات التفتيش التي أجرتها المنظمة

١٠- كان لما شهده عام ٢٠٠٢ من حالات النقص في النقد المتوفر أثر على أنشطة المنظمة في مجال التفتيش. فلم يُجرَ فعلاً إلا ٢١٠ عمليات من عمليات التفتيش الـ٣٠٧ المهيأ لها في الميزانية فيما يخص عام ٢٠٠٢ (أي ما يزيد قليلاً على ٦٨% من مجموع هذه العمليات). بيد أن المنظمة ضمنت تواجد المفتشين المستمر في جميع مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة، وذلك على النحو المطلوب. وقد بلغ عدد أيام عمل المفتشين في عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ٩ ٣٩٤ يوماً، خص ٧ ٦٥٤ يوماً منها (أي ٨١%) عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الرصد المستمر لتدمير الأسلحة الكيميائية. وفي الفترة الممتدة من بدء تنفيذ عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة في عام ١٩٩٧ حتى نهاية عام ٢٠٠٢، أُجري ما مجموعه ١ ٣٢٧ عملية تفتيش في ٥١ دولة طرفاً.

التعاون الدولي والمساعدة

١١- تشكل برامج التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم التنفيذ جانباً من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمة. وفي عام ٢٠٠٢ أذن المؤتمر بزيادة الاعتمادات المخصصة لتمويل هذه البرامج زيادة ذات شأن، مرسخاً بذلك أهميتها فيما يخص سير العمل بالاتفاقية على نحو فعال والجهود المبذولة لتحقيق عالمية الانضمام إليها.

الوضع المالي للمنظمة

١٢- كانت ميزانية عام ٢٠٠٢ تماثل ميزانية العام السابق له من حيث المقدار. وقد نُفذت على أساس التقيد الصارم بالنظام المالي الساري. بيد أن النقص في النقد المتوفر حال دون تنفيذ البرامج على نحو كامل.

١٣- وفي الدورة السابعة للمؤتمر التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وافقت الدول الأعضاء على ميزانية مقدارها ٦٨,٥ مليون أورو، ما يمثل زيادة نسبتها ١٠,٧% مقارنة بميزانية العام السابق. وقد ازداد صافي أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، بعد إدخال التعديلات اللازمة المتعلقة بالإيرادات المتنوعة، بنسبة ٩,٩% مقارنة بالعام السابق.

١ - هيئتا توجيه المنظمة

العضوية في المنظمة

١-١ ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية خلال عام ٢٠٠٢ من ١٤٥ إلى ١٤٧. والدولتان اللتان اللتان غدتا خلاله دولتين طرفين في الاتفاقية هما سانت فنسنت وجزر غرينادين (في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر) وسموا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر صدقت تايلند على الاتفاقية، وبدأ نفاذها بالنسبة إليها بعد انقضاء ٣٠ يوما على تصديقها عليها.

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة الاستثنائية الأولى

٢-١ شاركت مئة وثلاث عشرة دولة طرفا في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر التي عُقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وترأسها السفير هنريخ ريمان (سويسرا).

٣-١ وصوت المؤتمر في ذلك الحين لإنهاء تعيين المدير العام. وعند استئناف دورته في تموز/يوليه، استند إلى توصية صادرة عن المجلس فعين السفير روخيليو ابفرتر بالترحيب العام مديرا عاما للأمانة لمدة ولاية تبدأ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الدورة السابعة

٤-١ حضر الدورة السابعة للمؤتمر التي عُقدت في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مئة وتسع دول أطراف، ودولتان موقعتان على الاتفاقية، وثلاث دول متمتعة بصفة المراقب.

٥-١ وقد افتتح الدورة السابعة للمؤتمر رئيس دورته السادسة، السفير هنريخ ريمان (سويسرا). وتلقى المؤتمر بيانا من الأمين العام للأمم المتحدة.

٦-١ وانتخب المؤتمر السفير نور الدين جودي (الجزائر) رئيسا له يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية التالية للمؤتمر. وانتخب السفير مارك فوخيلار (هولندا) رئيسا للجنة الجامعة لفترة الولاية ذاتها. وانتخب لجنة وثائق التفويض السيدة ماريا دولسي سيلفا باروس (البرازيل) رئيسة لها.

٧-١ ويرد عرض أعمال المؤتمر في دورته السابعة في تقريرها (C-7/5 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وقد اتخذ المؤتمر تدابير شتى منها ما يلي:

(أ) اعتماد برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٣؛

- (ب) اعتماد جدول الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣؛
- (ج) اعتماد قرار يوافق بمقتضاه على طلب إحدى الدول الأطراف منحها تمديدا للأجل الذي يتعين عليها أن تفي خلاله بالتزامها المتعلق بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛
- (د) اعتماد قرار مُنح بموجبه الاتحاد الروسي من حيث المبدأ تمديدا للأجل الذي يتعين عليه أن يُنجز خلاله تدمير ١% من أسلحته الكيميائية من الفئة ١، وأذن فيه للمجلس بأن يحدد أجلا جديدا لإنجاز تدمير ١% من الأسلحة المعنية وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية التالية توصية بتاريخ محدد وعملي فيما يخص الأجل الممدد الذي يتعين على الاتحاد الروسي التقيد به لتدمير ٢٠% من مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛
- (هـ) الموافقة على تسعة طلبات قدمها الاتحاد الروسي لاستخدام مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (و) اعتماد قرار بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، وباستيراد مواد الجدول ٣ الكيميائية وتصديرها؛
- (ز) الموافقة على إجراءات تحيين قائمة المعدات المعتمدة؛
- (ح) اعتماد توصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية.

٨-١ وقرر المؤتمر أيضا عقد الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الأول) في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

أنشطة المجلس التنفيذي

٩-١ ترد في الملحق ٤ بهذا التقرير قائمة الأعضاء في المجلس خلال الفترة المستعرضة. وقد عقد المجلس خلال سنة ٢٠٠٢ أربع دورات عادية وأربعة اجتماعات. ويرد عرض وجيز لعمل المجلس والتوصيات الصادرة عنه والقرارات التي اتخذها خلال الفترة المستعرضة في التقارير عن أدائه أنشطته خلال الفترة المعنية. وكان للمجلس خلال عام ٢٠٠٢ رئيسان هما: السفير عبد الحليم بابو فاتح (السودان) حتى ١١ أيار/مايو؛ والسفير ليونيل فرناندو (سري لنكا) لبقية السنة.

١٠-١ وقد قام المجلس بانتظام بتلقي واستعراض تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة التحقق وبالأشطة المجراة بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة.

١١-١ وقام المجلس بدراسة واعتماد التوصيات التي أدت إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته الاستثنائية الأولى ودورته السابعة. وخلال الفترة الممتدة من دورتي المؤتمر الأنفتي الذكر حتى نهاية الفترة المستعرضة، اعتمد المجلس أيضا قرارات أو أصدر بيانات بشأن أمور منها ما يلي:

(أ) حال برنامج تدمير مخزونات الاتحاد الروسي من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وإعمال المرفق الأول لتدمير الأسلحة الكيميائية في غورني؛

(ب) أوجه التقاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب أحكام المادة السادسة والجزئين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛

(ج) خطة مجمعة لتدمير مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وللتحقق منه، واتفاق مرفق؛

(د) قائمة البيانات المعتمدة الجديدة المراد إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة؛

(هـ) ثلاثة اتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها؛

(و) إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة.

١٢-١ وقد كرّس المجلس قدرا كبيرا من الوقت والجهد للبحث في المسائل المتعلقة بالميزانية وبما فيها استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي والتوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات.

الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر وللمجلس

لجنة السرية

١٣-١ لم تعقد اللجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") أي اجتماع في عام ٢٠٠٢.

المجلس الاستشاري العلمي

١٤-١ عقد المجلس الاستشاري العلمي دورته الخامسة يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويُشار في تقرير دورته هذه إلى تدارسه مسألة مشاركته في التحضير لمؤتمر الاستعراض الأول، وإلى توصياته بهذا الشأن.

الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية


١٥-١ عقدت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية دورتها الثانية عشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ودورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس. وقد درست الهيئة الاستشارية خلال هاتين الدورتين أموراً منها المسائل التالية، وأصدرت توصيات بشأنها: التقرير عن حال تنفيذ ميزانية عام ٢٠٠٢؛ مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٣؛ مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛ التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي للمنظمة وعلى النظام الأساسي والقواعد الإدارية لصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة؛ البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠٠١.

٢- أنشطة التحقق

الإعلانات الأولية

١-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت ١٤٢ دولة طرفاً من الدول الأطراف الـ١٤٧ (أي ٩٧% منها) قد قدمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة. وبيّن في الرسم البياني أدناه العدد الإجمالي للإعلانات التي كانت قد قدمت بحلول نهاية كل سنة منذ عام ١٩٩٧، كما يُبيّن فيه عدد الإعلانات الأولية التي كان لَمَّا يزل يتعين تقديمها فيما يخص كلا من هذه السنوات. ويتضمن الملحق ٥ بهذا التقرير مزيداً من التفاصيل بشأن تقديم الإعلانات الأولية من جانب فرادى الدول الأطراف.

تقديم الإعلانات الأولية



الإعلانات المقدّمة بموجب المادة الثالثة

٢-٢ بحلول نهاية السنة كانت أربع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية (الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عما مجموعه ٨٦٩ ٦٩ طناً من العوامل الكيميائية كانت ضمن ٨,٢ مليون وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، بالإضافة إلى ٦٩٥ ٤١٢ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات غير المعبأة. وتخص هذه الإعلانات ١٦ نوعاً من العوامل الكيميائية ومخاليطها. وتمثل العوامل المؤثرة على الأعصاب (مادة VX (٢٨%)، والساارين (٢٢%)، والصومان (١٣%)) ٦٣% من عوامل الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، في حين تمثل العوامل المنقّطة (الخردل واللوزيت بصورة رئيسية) ٣٥% منها. وأما نسبة الـ٢% المتبقية فتتألف من أسلحة كيميائية ثنائية من الفئة ١ وأسلحة كيميائية من الفئة ٢ و"نفايات سامة". وترد في الملحق ٦ بهذا التقرير قائمة بكل هذه العوامل والمخاليط مشفوعة بمعلومات عن كمياتها المعلن عنها وعما تم تدميره منها بحلول ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وكما أشير إليه آنفاً، أخطرت ألبانيا الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ باكتشافها عوامل حرب كيميائية، وأشارت إلى أنها ستقدم إعلاناً كاملاً عنها حالما تتوفر كافة التفاصيل بشأنها.

٣-٢ وفي بادئ الأمر تم تخزين الأسلحة الكيميائية المعلن عنها على هذا النحو في ٣٣ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية. وكان مرفقان من المرافق المعنية قد أُغلقا بعد أن تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية المخزونة فيهما. وأعيد الإعلان عن مرفق آخر منها باعتباره حيز حفظ مؤقت خاصة بمرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، فأصبح بالتالي خاضعا للتفتيش كجزء من مرفق التدمير المعني. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان ٣٠ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية المعنية لمّا يزل خاضعا للتفتيش المنتظم من جانب المنظمة.

٤-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت الدول الأطراف الـ ١١ التالية قد أعلنت عن قدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية حاضرا أو ماضيا، في ٦١ مرفقا من مرافق إنتاج هذه الأسلحة: الاتحاد الروسي، البوسنة والهرسك، جمهورية إيران الإسلامية، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا^١، دولة طرف أخرى.

٥-٢ وتنص الفقرة الفرعية ١(د) من المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عن المرافق التي "صُممت أو شُيدت أو استُعملت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول". وقد كانت ثماني دول أطراف قد أعلنت عما مجموعه ٢٣ مرفقا من هذا النوع، ولم تقدّم في عام ٢٠٠٢ إعلانات جديدة من هذا النوع.

٦-٢ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بقي عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة تسع دول هي: ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وسلوفينيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. وأعلنت ثلاث دول أطراف (إيطاليا وبنما والصين) عن أسلحة كيميائية مخلّفة في أراضيها، وأعلنت اليابان عن أسلحة كيميائية مخلّفة في الصين. ولم تقدّم في عام ٢٠٠٢ إعلانات أخرى عن أسلحة كيميائية قديمة أو أسلحة كيميائية مخلّفة.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٧-٢ قدم في عام ٢٠٠٢ إعلان جديد واحد عن عوامل مكافحة الشغب. وبحلول نهاية العام، كانت مئة واثنان من الدول الأطراف قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب من نوعين رئيسيين:

^١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغيّر اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

فقد أعلنت ٩٠ دولة طرفا عن غاز CN وأعلنت ٥٨ دولة طرفا عن عامل CS. ويرد في الملحق ٧ بهذا التقرير مزيد من التفاصيل بهذا الشأن.

الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة

٨-٢ يندرج حاليا في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٥٠٧٨ مرفقا في شتى أنحاء العالم. وترد في الجدول أدناه أعداد المرافق المعلن عنها بحلول نهاية ٢٠٠٢ (بحسب أنواعها):

أعداد المرافق المعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (بحسب أنواعها) والتفاصيل المتصلة بذلك

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعنية ^٢	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق/الدول الأطراف الجائز إخضاعها للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٦	٢١/٢٦
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٣	٤٣٨	٢١/١٥٦
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٤	٤٩٧	٣٤/٤٣٧
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٦٠	٤١١٧	٥٨/٣٩٩٠

٩-٢ أما فيما يتصل بتقديم الإعلانات السنوية فقد استمر تحسن الوضع في الفترة المستعرضة على غرار التحسن الذي أفيد به في التقرير السنوي لعام ٢٠٠١. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت ٣٣ دولة، من بين الدول الأطراف الـ ٣٤ المرتقب أن تقدم إعلانات عن الأنشطة المتصلة بمواد الجدول ٣ الكيميائية المتوقعة لعام ٢٠٠٣، قد قدمت هذه الإعلانات؛ وكانت ٣٠ دولة، من بين الدول الأطراف الـ ٣٢ المرتقب أن تقدم إعلانات عن الأنشطة المتصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية المتوقعة لعام ٢٠٠٣، قد فعلت ذلك.

مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية

١٠-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ٢١ دولة طرفا قد أعلنت عما مجموعه ٢٦ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية التي تخضع للتحقق المنتظم من خلال عمليات تفتيش تجرى بانتظام: ثمانية مرافق وحيده صغيرة الحجم، و ١٧ مرفقا آخر يستخدم لأغراض وقائية، ومرفق واحد آخر يستخدم للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

^٢ تتضمن الإعلانات السنوية المقدمة الإعلانات عن الأنشطة المتوقعة، والإعلانات السنوية عن الأنشطة المجرأة في الماضي.

مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية

١١-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ٣٣ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٤٣٨ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. وقد استُند في تحديد هذين الرقمين إلى الإعلانات السنوية عن أنشطة الماضي التي تشمل ثلاث السنوات التقويمية السابقة، وإلى الإعلانات عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٠٢.

١٢-٢ وبين مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها الـ٤٣٨، التي تجري فيها أنشطة إنتاج أو تجهيز أو استهلاك هذه المواد، ثمة ١٥٦ موقعا في ٢١ دولة طرفاً تُتناول فيها هذه المواد بكميات تجاوز الحدود المناظرة لعتبات التفتيش المنصوص عليها في الاتفاقية. وأعلنت ١١ دولة طرفاً (إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) عما مجموعه ٣٧٨ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (أي ما يعادل ٨٦% منها). وقد أعلنت كل من هذه الدول عما لا يقل عن عشرة مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. وثمة بين مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الـ١٥٦ الجائز إخضاعها للتفتيش ١٢٠ موقعا (أي ما يعادل ٧٧% منها) يوجد في سبع دول أطراف (ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان). وقد أعلنت كل من هذه الدول عما لا يقل عن عشرة مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (أنظر الملحق ٨ للاستزادة من التفاصيل بشأن ما أعلن عنه من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها).

مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية

١٣-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ٣٤ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٤٩٧ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية. وقد حُدّد هذان الرقمان بالاستناد إلى الإعلانات السنوية عن الأنشطة المجراة في عام ٢٠٠١ والإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠٢.

١٤-٢ وبين مواقع معامل مواد الجدول ٣ المعلن عنها الـ٤٩٧ ثمة ٤٣٧ موقعا في ٣٤ دولة طرفاً تُتناول فيها المواد الكيميائية بكميات تجاوز الحدود المناظرة لعتبات التفتيش. وثمة بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الجائز إخضاعها للتفتيش ٣٦٠ موقعا (أي ٨٢% منها) يوجد في ٧ دول أطراف (الاتحاد الروسي، ألمانيا، الصين، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) - يوجد في كل منها ما لا يقل عن ١٠ مواقع من مواقع معامل مواد

الجدول ٣ الكيميائية الجائز إخضاعها للتفتيش (أنظر الملحق ٩ للاستزادة من التفاصيل بشأن ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها).

مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

١٥-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ٦٠ دولة طرفاً قد أعلنت عن ١١٧ ٤ موقعا من مواقع المعامل التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة. وتبين أن المواد الكيميائية المعنية تُنتج في ٩٩٠ ٣ موقعا منها توجد في ٥٨ دولة طرفاً بكميات تجاوز الحدود المناظرة لاعتبات التفتيش (أنظر الملحق ١٠ للاستزادة من التفاصيل بشأن ما أعلن عنه من مرافق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة وما يجوز تفتيشه منها).

مشروع المساعدة الخاص بالإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة

١٦-٢ واصلت الأمانة خلال الفترة المستعرضة تنفيذ مشروع المساعدة الخاص بالإعلانات، الذي تساعد من خلاله الدول الأطراف على تحديد المرافق التي يشملها نظام التحقق من الصناعة بموجب الاتفاقية. وأسفرت هذه الجهود عن تقديم تسع دول أطراف إضافية في نهاية عام ٢٠٠٢ إعلانات عن وجود أنشطة فيها تخضع للإعلان بموجب المادة السادسة. وساعدت الأمانة كذلك دولا أطرافاً أخرى كانت قد قدمت مثل هذه الإعلانات وكانت تنتظر فيما إذا كان يتعين عليها الإعلان عن المزيد من المرافق ومواقع المعامل. وسيواصل تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٣.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

١٧-٢ يتعين على الدول الأطراف التي تعتزم استيراد أو تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أن تقدم إلى الأمانة إخطارا بهذا النقل قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل، ولا تُستثنى من ذلك سوى عمليات نقل مادة السكسيتكسين المدرجة في الجدول ١ بكميات لا تزيد عن ٥ مليغرامات لأغراض طبية أو تشخيصية، فيتعين الإخطار بها قبل إجراء عملية النقل. وفي عام ٢٠٠٢ لم تتخرب في عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية إلا ثلاث دول أطراف: دولة واحدة مصدرة، ودولتان مستوردتان.

١٨-٢ ومنذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (أي بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية) أصبحت التجارة بمواد الجدول ٢ الكيميائية بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها محظورة، باستثناء مواد الجدول ٢ الكيميائية المحتواة في المنتجات المحدد أنها سلع استهلاكية مهيأة للبيع بالتجزئة من أجل الاستعمال الشخصي. وفي عام ٢٠٠٢ أعلنت ثلاث دول أطراف عن عمليات نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلى ثلاث دول ليست أطرافاً في الاتفاقية

خلال السنتين السابقتين. وقد تبين أن بعض عمليات النقل التي أعلنت عنها دولتان من هذه الدول الأطراف الثلاث تمثل انتهاكا لأحكام الحظر المذكورة أعلاه (أما عمليات النقل التي أعلنت عنها الدولة الثالثة فلا تشكل انتهاكا لهذه الأحكام). وقد اتخذت الدولتان الطرفان المعنيتان التدابير المناسبة بحق الشركات التي قامت بعمليات النقل غير المشروعة. وقد انضمت واحدة من الدول غير الأطراف المنخرطة في عمليات النقل هذه، استوردت في عام ٢٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢، إلى الاتفاقية في وقت لاحق من العام ذاته.

١٩-٢ ويتبين من استعراض ما توفر للأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من الإعلانات السنوية عن الأنشطة السابقة فيما يخص عام ٢٠٠١ أن ١٣ دولة طرفا صدرت ٥ مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ إلى ٩ دول غير أطراف. ومثلت مادتان كيميائيتان، هما مادة "ثلاثي إيثانول أمين" (ذات رقم التسجيل 102-71-6 في دائرة المستخلصات الكيميائية) ومادة "كلوريد ثيونيل" (ذات رقم التسجيل 7719-09-7 في دائرة المستخلصات الكيميائية)، ٧٨% من الكمية الإجمالية لمواد الجدول ٣ الكيميائية التي صدرت إلى دول غير أطراف في الاتفاقية البالغة ٤٦٨ ٥ طنا.

الإخطارات الأخرى

٢٠-٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت الأمانة قد تلقت الإخطارات التالية التي يتعين أن تقدمها الدولة الطرف في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها: إخطارات بنقاط دخول أفارقة التفتيش (من ٩٨ دولة طرفا، أي ٦٧% من مجموع الدول الأطراف)؛ وإخطارات تتعلق بأرقام التراخيص الدبلوماسية الدائمة فيما يخص الطائرات غير المحددة المواعيد (من ٧٩ دولة طرفا، أي ٥٣% من مجموع الدول الأطراف). وبحلول نفس التاريخ كانت ١١٥ دولة طرفا (أي ٧٨% من مجموع الدول الأطراف) قد قدمت بيانات تتعلق بتهيئتها الوطنية (أنظر الملحق ٥ بهذا التقرير للاستزادة من التفاصيل بهذا الصدد).

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

التقدم على طريق تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها

٢١-٢ في الفترة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أكد مفتشو المنظمة تدمير ما مجموعه ١٦٩ ٧ طنا من العوامل الكيميائية في أربع الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية. ويرد أدناه بيان فئات العوامل والذخائر والنبائط والكميات المدمرة منها:

(أ) الأسلحة الكيميائية من الفئة ١: ٣٢٠ ٦ طنا من الأسلحة الكيميائية الأحادية (٤٥٠) طنا في عام ٢٠٠٢)، وبما فيها العوامل المؤثرة على الأعصاب (الساارين (GB) والتابون (GA) و(VX) والعوامل المنقطة (غاز الخردل (HD) واللويزيت)؛ وأكثر من ٦٩ طنا من المكونات الثنائية الرئيسية (٦٥ طنا في عام ٢٠٠٢)؛ و ٥١٥ طنا من المكونات الثنائية الأخرى (٥٤ طنا في عام ٢٠٠٢)؛ و ١٤١ ٣٥٦ ١ بندا من البنود الثنائية (قذائف مدفعية، وعُلبيات، وحاويات) (٤٤٨ ٩٢ بندا في عام ٢٠٠٢)؛

(ب) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢: ٢٦٥ طنا من مادة "ثيو ثنائي غليكول" (TDG) ومن مادة "٢-كلوروايثانول" (2-CE) ومن الفوسجين (٨١ طنا في عام ٢٠٠٢)؛
(ج) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣: ٤١٢ ٧٠٤ بنود (٦٠ بندا في عام ٢٠٠٢).

٢٢-٢ وثمة ٧ مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية المعلن عنها كانت عاملة عملا كامل النطاق في هذا الوقت أو ذلك خلال عام ٢٠٠٢ في أربع دول أطراف: واحد في الاتحاد الروسي، وواحد في الهند، وأربعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وواحد في إحدى الدول الأطراف. ويضاف إلى ذلك أن الفوسجين الذي تم في عام ٢٠٠١ إخراجه من ذخائر في مرفق بالاتحاد الروسي، والذي يعتبر من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، قد دُمّر في مرفق آخر في الاتحاد الروسي. وقامت دولتان أخريان أيضا بتدمير أو معاملة عدد محدود من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ كانت في حال خطرة.

الهند

٢٣-٢ خلال عام ٢٠٠١ كانت الهند قد وفّت بالتزامها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، إذ دمرتها قبل حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وقد أنجزت الهند أيضا في عام ٢٠٠١ تدمير مادة "ثيو ثنائي غليكول" التي كانت قد أعلنت عنها باعتبارها سلاحا كيميائيا من الفئة ٢. وبحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كانت الهند قد دمرت كل أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣.

الاتحاد الروسي

٢٤-٢ دُمّر الاتحاد الروسي كافة أسلحته الكيميائية من الفئة ٣ في عام ٢٠٠١، قبل حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وأنجز الاتحاد الروسي في آذار/مارس ٢٠٠٢ تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ٢، وذلك أيضا قبل

حلول الأجل الأقصى المحدد لتدميرها في الاتفاقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ باشر تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١ بصورة منتظمة.

٢٥-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نظر المؤتمر في دورته السابعة في طلب قدمه الاتحاد الروسي، فمنحه من حيث المبدأ تمديدا للمهلتين الوسيطتين اللتين يتعين عليه أن ينجز خلالهما تدمير ١% و ٢٠% على الترتيب من أسلحته الكيميائية من الفئة ١. وقرر المؤتمر أيضا القيام في دورته الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ بتحديد مهلة بديلة لتدمير نسبة الـ ٢٠% من مخزونات الاتحاد الروسي من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، استنادا إلى توصية صادرة عن المجلس بهذا الشأن. وطلب المؤتمر من الاتحاد الروسي اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بمواعيد التدمير المعدلة التي اقترحها (إنجاز تدمير ٢٠% من الأسلحة المعنية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٤٥% بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ١٠٠% بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، والتي ستراعى عند اتخاذ القرارات بشأن آجال التدمير المعدلة.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦-٢ وفته الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١ بالتزامها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، إذ دمرتها قبل حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، وكانت قد دمرت أيضا بحلول هذا التاريخ كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣. ولم تعلن الولايات المتحدة الأمريكية عن أي أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

٢٧-٢ وأجرى مفتشو المنظمة في عام ٢٠٠٢ زيارات أولية لمرفقين من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية الأربعة الجديدة التي كان من المتوقع أن تبدأ فيها عمليات التدمير عام ٢٠٠٣، هما مرفق أبردين ومرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية. وقد أجرت المنظمة أيضا الاستعراضين الهندسيين النهائيين لمرفقي أنستون وأبردين للتخلص من العوامل الكيميائية.

الدولة الطرف الأخرى [الحائزة أسلحة كيميائية]

٢٨-٢ أنجزت الدولة الطرف المعنية تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣ قبل حلول الأجل الأقصى المحدد لذلك في الاتفاقية بوقت طويل إلى حد ما. وهي لم تعلن عن أي أسلحة كيميائية من الفئة ٢. وقد طلبت سابقا تمديد الأجل الأقصى لتدمير ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي حتى انقضاء ٧ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فوافق المؤتمر على هذا الطلب في دورته السابعة التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وبحلول نهاية

عام ٢٠٠٢ كانت هذه الدولة الطرف قد دمرت أكثر من ٢٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ قبل حلول الأجل الأقصى المعدل لذلك.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢٩-٢ في عام ٢٠٠٢ بلغ عدد مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية المخضعة للتحقق المنتظم ٣٠ مرفقا، وتم تفتيش كل منها مرة واحدة باستثناء واحد منها تم تفتيشه مرة ثانية بسبب أنشطة نقل تجهيزات في الموقع.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٣٠-٢ في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أعلنت ١١ دولة طرفا عن ٦١ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد أعلنت عن واحد من هذه المرافق دولتان طرفان لأن مباني المرفق كانت تقوم في إحدهما بينما كانت المعدات المتخصصة مخزونة في الدولة الطرف الأخرى.

٣١-٢ ووفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق وللقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر (C-I/DEC.29 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، يتعين على الدول الأطراف تدمير ٤٠% من إجمالي قدراتها على إنتاج الأسلحة الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أي بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. وبحلول هذا التاريخ كانت جميع الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية قد تقيّدت بالأجل الأقصى المحدد للتدمير وافية بذلك بالتزاماتها، وكانت خمس دول أطراف (جمهورية إيران الإسلامية والصين وفرنسا واليابان ودولة طرف أخرى) قد دمرت ١٠٠% من إجمالي قدراتها الإنتاجية.

٣٢-٢ وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢ كان قد تم بصورة كاملة تدمير ٢٨ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتحويل ٨ مرافق لاستخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأما المرافق الـ ٢٤ المتبقية منها فقد كان من المعتزم تحويل ١٢ مرفقا منها وتدمير المرافق الأخرى (بما فيها ثلاثة مرافق حُوت مؤقتا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية). وقد دُمر مرفق آخر من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، بيد أن عملية تأكيد تدميره لم تكن قد أُنجزت بحلول نهاية الفترة المستعرضة.

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة

٣٣-٢ واصلت الدول الأطراف طيلة عام ٢٠٠٢ جهودها الرامية إلى تدمير أسلحتها الكيميائية القديمة والمخلفة، وأحرز معظمها تقدما جيدا في هذا المجال. واستمر ميدانيا اكتشاف المزيد من

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة في جميع الدول الأطراف المعلنة تقريبا، ويُتوقع أن يستمر الأمر على هذا النحو في العقود القادمة. وعلى الرغم من أن الكميات المكتشفة كانت في بعض الحالات أكبر مما يمكن تدميره على الفور، فإن الكميات الموجودة تتناقص في معظم المواقع.

٣٤-٢ وتقوم أربع دول أطراف (ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة) بتشغيل عدد من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية لتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة بصورة شبه مستمرة. وقد أخذت الأمانة علما بخطط قدمتها إيطاليا في عام ٢٠٠٢ يشار فيها إلى زيادة جهود التدمير زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٢ أنجزت الصين واليابان شق طريق للوصول إلى أكبر المواقع التي يُتوقع أن تجري فيها استعادة الأسلحة المخلفة، ما سيمكّن في المستقبل من تشييد مرافق لاستعادة هذه الأسلحة وتدميرها. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة كانت ثلاث دول أطراف (سلوفينيا وكندا والولايات المتحدة) قد دمرت كافة الأسلحة الكيميائية القديمة التي اكتشفها وأعلنت عنها، ولكن يبقى من المتوقع اكتشاف المزيد من هذه الأسلحة.

عرض عام لأنشطة التفتيش

٣٥-٢ بالنظر إلى ما شهده عام ٢٠٠٢ من حالات النقص في النقد المتوفر للمنظمة وإلى كون أنشطة التفتيش في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية المجراة خلال السنة أقل من المتوقع، لم يُجر إلا ٢١٠ عمليات من عمليات التفتيش الـ٣٠٧ المهيأ لها في ميزانية السنة المعنية (أي ٦٨% من مجموع هذه العمليات). ولم يُجرَ في عام ٢٠٠٢ سوى ٨٥ عملية من عمليات تفتيش الصناعة الـ١٣٢ المهيأ لها في الميزانية (أي ٦٤% منها). ويرد في الجدول التالي عرض لعمليات التفتيش المجراة عام ٢٠٠٢، بحسب نوعها وعدد أيام عمل المفتشين الذي يخصصها. ويرد في الملحق ١١ بهذا التقرير عرض وجيز لإحصائيات عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٢ بحسب الدول الأطراف.

عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية وعمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٢

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية	عدد عمليات التفتيش المجراة	عدد المواقع	عدد أيام عمل المفتشين ^٣
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	٩٥	٤٤	٩	٥٤٤٤
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٣٣	٤٠	٢١	٩٥٣
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٣٥	٣١	٣٠	٩١٥
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	٥	٢	٢	٧٧

^٣ يحسب عدد أيام عمل المفتشين المقضية في عملية تفتيش موقعي بضرب عدد أيام عمل المفتش المقضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش المهياً لها في الميزانية	عدد عمليات التفتيش المجرة	عدد المواقع	عدد أيام عمل المفتشين ^٣
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٧	٦	٦	٩٤
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية المستعجل/أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة	لا ينطبق	٢	لا ينطبق	١٧١
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١٨	٩	٩	١٦٨
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٠	٢١	٢١	٥٦٤
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٤٢	٢٣	٢٣	٤٣٦
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٣٢	٣٢	٣٢	٥٧٢
المجموع	٣٠٧	٢١٠	١٥٢	٩٣٩٤

عرض وجيز لعمليات التفتيش في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٣٦-٢ على غرار السنوات السابقة كُرس معظم أنشطة التفتيش التي أجرتها المنظمة لعمليات التفتيش في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية، فقد أجري في هذه المرافق ٦٠% من مجموع عمليات التفتيش بـ ٨١% من مجموع أيام عمل المفتشين في عام ٢٠٠٢. وأجري ما مجموعه ٤٤ عملية تناوب/مهمة لرصد تدمير الأسلحة الكيميائية في مرافق تدميرها. كما واصلت أفرقة التفتيش التحقق من تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (٤٠ عملية تفتيش) ومن عدم نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق تخزينها إلا لأغراض التدمير (٣١ عملية تفتيش). وأجريت أيضا في عام ٢٠٠٢ خمس عمليات تفتيش متصلة بأسلحة كيميائية مخلّقة وسبع عمليات تفتيش متصلة بأسلحة كيميائية قديمة.

٣٧-٢ وقد أجريت عمليات التفتيش في مرافق الأسلحة الكيميائية دون عقبات على وجه العموم، وتمكنت كل أفرقة التفتيش من تحقيق الأهداف المحددة في إطار ولاية التفتيش المنوطة بها. لكن ثمة حالات أثّرت فيها بعض المسائل التي استلزمت مزيدا من المشاورات بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة. وثمة حالات كانت فيها هذه المشاورات لَمَّا تزل مستمرة في نهاية عام ٢٠٠٢. وثمة مسألة أثّرت باستمرار خلال السنة المستعرضة، في إطار عمليات تفتيش مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، تتصل بالترتيبات القانونية والعملية الأكثر ملاءمة لتدمير ذخائر كيميائية في "حال خطرة" في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية.

٣٨-٢ وفي عام ٢٠٠٢، واصلت الأمانة والدول الأطراف التي لديها برامج خاصة بتدمير الأسلحة الكيميائية استطلاع السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في تكاليف أنشطة التحقق، بما في ذلك المزيد

من استخدام أجهزة الرصد والتسجيل، مثل أجهزة العد الآلية وكاميرات التلغز المغلق الدارة ذات القدرات على التسجيل المقترن ببيان الساعة، التي تقيد في تخفيض عدد المفتشين اللازمين في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

٣٩-٢ وخُفض عدد أيام عمل المفتشين من خلال التنسيق الدقيق لعمليات التفتيش مع الأنشطة المرخص بها الجارية في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومرافق تخزينها. وتم الترتيب لإجراء عمليات تفتيش الصناعة بالتتابع مع عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية، كلما أمكن ذلك.

عرض وجيز لأنشطة تفتيش الصناعة الكيميائية

٤٠-٢ بسبب حالات النقص في النقد المتوفر المذكورة أعلاه، خُفض عدد عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة تخفيضاً كبيراً في عام ٢٠٠٢. فلم يُجر خلال هذا العام إلا ٩ عمليات من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية الـ ١٨ المهيأ لها في الميزانية، و ٢١ عملية من عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية الـ ٤٠ المهيأ لها في الميزانية، و ٢٣ عملية من عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الـ ٤٢ المهيأ لها في الميزانية. وتمثل الاستثناء الوحيد في هذا المجال في عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. فقد أجريت جميع عمليات تفتيشها الـ ٣٢ المهيأ لها في الميزانية. وقد أُتخذ القرار بإجراء كافة عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى المهيأ لها في الميزانية لأنه لم يكن قد فُتس في بداية عام ٢٠٠٢ إلا ٦٥ موقعا من المواقع التي تضم مرافق لإنتاج المواد الكيميائية الأخرى الـ ٩٩٠ (أي ١,٦% منها). ويظهر مدى تدني هذا العدد بمقارنته بعدد عمليات التفتيش التي أجريت في المرافق التي تُتناول فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول: فقد تم تفتيش ٧٧ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الـ ٤٣٧ الخاضعة للتفتيش (أي ١٧,٦% منها)، كما تم تفتيش جميع مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية عدة مرات.

٤١-٢ وقد طرأ، قياساً إلى السنوات السابقة، تحسن على الوضع فيما يخص المسائل المثارة بشأن عمليات تفتيش الصناعة في عام ٢٠٠٢، فلم تسجل أوجه عدم يقين في أي تقرير من تقارير التفتيش النهائية في عام ٢٠٠٢. وفضلاً عن ذلك تم خلال السنة توضيح كافة أوجه عدم اليقين المتبقية من السنوات السابقة، بفضل التعاون الذي تحلت به الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش. بيد أن بعض المسائل التشغيلية بقيت عالقة في نهاية الفترة المستعرضة، ومنها الأمور التالية:

- (أ) رسم حدود مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية وما ينجم عن ذلك من تحديد لمدى الوصول إلى مختلف الأحياء التشغيلية في هذه المرافق، بما في ذلك أحياء الاستهلاك؛
- (ب) ما إذا كان يتعين تقديم السجلات الخاصة بالإنتاج و/أو التجهيز و/أو الاستهلاك، التي ينبغي أن تدرج في الإعلانات التي تُعد في المستقبل، إلى أفرقة التفتيش لأغراض التحقق من عدم تحريف أوجه استخدام المواد الكيميائية (أكد بعض الدول الأطراف أنه لا يتعين تقديمها)؛
- (ج) ما إذا كانت عتبات الإعلان/التحقق المنصوص عليها في الجزءين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تسري على المعامل أو على مواقع المعامل؛
- (د) ما إذا كانت عتبات الإعلان المذكورة في الجزء السابع تسري على الإعلانات عن عمليات الاستيراد إلى مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية وعمليات التصدير من هذه المواقع. فهذه المسألة تؤثر على تحديد ما يمكن لأفرقة التفتيش تفتيشه، وتجعل تحقيق الأهداف المنشودة من عمليات التفتيش أصعب في بعض الحالات؛
- (هـ) ما إذا كان يجوز اختيار مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها في فترة الـ ٩٠ يوماً التي تمتد بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس - التاريخ الذي يتعين على الدول الأطراف أن تكون بحلوله قد قدمت إلى الأمانة قائمة محيئة بمرافقها.
- ٤٢-٢ وقد يكون لطريقة حل المسألة الأخيرة أثر هام على أنشطة التفتيش. ففي الفترة بين كانون الثاني/يناير و آذار/مارس ٢٠٠٢ استخدمت الأمانة، نظراً لعدم توفر معلومات محيئة لها، قاعدة البيانات الخاصة بالمواقع الخاضعة للتفتيش في عام ٢٠٠١ لانتقاء المواقع التي ينبغي تفتيشها في عام ٢٠٠٢. وقد ورد بيان رسمي من إحدى الدول الأطراف تعترض فيه على هذا النهج.

التأهب لـ"التفتيش بالتحدي" أو للتحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٤٣-٢ على غرار الأعوام السابقة منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لم تمارس أية دولة طرف في عام ٢٠٠٢ الحق الذي تمنحه الاتفاقية لكل دولة طرف في طلب إجراء عملية "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يجرى بناء على شكك] في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح وحل أي مسألة تتعلق باحتمال عدم امتثالها للاتفاقية؛ كما أنه لم يُطلب من المنظمة خلال السنة المستعرضة أن تجري أي عملية من عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. بيد أن الأمانة شاركت في تمرين على "التفتيش بالتحدي" أجري في المملكة المتحدة، وفي تمرين مشابه أجري في هولندا واشتركت في تنظيمه هولندا والمملكة المتحدة. كما شاركت الأمانة في تمرين إيضاحي على "التفتيش بالتحدي" أجري في الولايات المتحدة الأمريكية. ويُضاف إلى ذلك أن جميع المفتشين الذين يمكن أن يعيّنوا لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" أو عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية شاركوا بانتظام في دورات تدريبية لتجديد المهارات والمعارف، بغية الحفاظ على مستوى عالٍ من التأهب في هذا المجال.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

معدات التفتيش

٤٤-٢ أقر المؤتمر في عام ٢٠٠٢ الإجراءات التي يمكن بها للدول الأطراف أن تأذن للأمانة بإضافة بنود جديدة من معدات التفتيش إلى قائمة معدات التفتيش المعتمدة. وسيتيح ذلك للأمانة تحيين قائمة معدات التفتيش المعتمدة التي اعتمدها المؤتمر عند بدء نفاذ الاتفاقية في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك أقر المجلس إجراءات مراجعة المواصفات الفنية للمعدات المعتمدة. فقد اعتمد المؤتمر عند بدء نفاذ الاتفاقية هذه المواصفات أيضاً، ولم تدخل عليها تعديلات منذئذ.

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٤٦-٢ أنجز مختبر المنظمة في عام ٢٠٠٢ اختبار الكفاءة الرسمي العاشر للمنظمة، الذي بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كما نظم اختبائي الكفاءة الحادي عشر والثاني عشر اللذين كان من المقرر إنجازهما في مطلع عام ٢٠٠٣.

٤٧-٢ ونتيجة لاختبار الكفاءة العاشر، علّق تمتع أحد المختبرات بصفة المختبر المعين فيما يخص تحليل العيّنات الحقيقية لأن أداءه لم يكن مرضياً. ولم يترتب على اختبار الكفاءة الحادي عشر أي تغيير في وضع المختبرات فيما يتعلق بالتمتع بصفة المختبر المعين. وبحلول نهاية عام

٢٠٠٢، بقي عدد المختبرات التي عينتها المنظمة على حاله، أي ١٣ مختبرا. وترد في الملحق ١٢ بهذا التقرير قائمة كاملة بهذه المختبرات يُبيّن فيها وضع كل منها.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٨-٢ في عام ٢٠٠٢ أقر المجلس ٦٤٧ طيفا من أطيف القياس الطيفي الكتلي (MS)، و ٥٠ طيفا من أطيف الطنين المغنطيسي النووي (NMR)، و ٥٨٧ طيفا من أطيف الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجاز). وبيّن في الجدول أدناه عدد الأطيف (بحسب أنواعها) التي كانت قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة تحتويها في نهاية كل عام من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢:

عدد الأطيف المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				نوع الطيف
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٢١٣٨	١٤٩٥	١١٦٩	٩٠٠	أطيف الكتلة
٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	٣٢٩	أطيف الأشعة دون الحمراء
١٣٠٥	١٢٥٥	١٠٥٨	٩٦٦	أطيف الطنين المغنطيسي النووي
٢٥٩٨	٢٠١١	٨٠٥	١٧٥	أطيف الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجاز)

أخذ العينات وتحليلها

٤٩-٢ نظمت الأمانة، حفاظا على قدراتها في مجال تحليل العينات، ثلاثة تمارين دام كل منها أسبوعا لتجديد معارف ومهارات المفتشين المختصين في مجال التحليل الكيميائي. وقد عمل المفتشون المعنيون في نطاق هذه التمارين بصورة فردية متّبعين الإجراءات الخاصة بالموقع لتحضير وتحليل عينات أقيمت فيها مواد معيّنة مستعينين بمعدات التفتيش الموقعي الخاصة بأخذ العينات وتحليلها.

٥٠-٢ وكجانب من الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الأمانة على إجراء التحاليل خارج الموقع، واصل مختبر الأمانة وضع الإجراءات وإعداد الوثائق الخاصة بمراقبة الجودة التي تشمل تحليل العينات الحقيقية خارج الموقع. وتواصلت دراسات الثبات الخاصة بالمشروع المتعلق بتحضير وتحليل عينات المقارنة التي تُستخدم في التحاليل المجراة خارج الموقع، بمشاركة العديد من الدول الأطراف.

٣- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

الحماية

المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن برامجها الوطنية المتصلة بالحماية

- ١-٣ تقضي الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية بأن تقدم الدول الأطراف سنويا معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالحماية. وفي عام ٢٠٠٢ قدمت ٢٢ دولة طرفا المعلومات المعنية (أنظر الملحق ١٧ للاطلاع على التفاصيل). ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية قدمت ٣٥ دولة طرفا المعلومات المطلوبة إلى الأمانة وفاء منها بهذا المقضى مرة واحدة على الأقل.
- ٢-٣ وحضر أعضاء في شبكة الحماية من ١٧ دولة عضوا اجتماعها الثالث الذي عقد في مقر المنظمة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد وفر هذا الاجتماع محفلا نوقشت فيه مجموعة من المواضيع، بما في ذلك سبل زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بأغراض الحماية، ووضع مبادئ توجيهية للإعلان عن برامج الحماية، وإعداد دليل لبرامج التدريب، وزيادة الاستعانة بأعضاء الشبكة باعتبارهم أخصائيين يستفاد من معارفهم في مناطقهم، وما يمكن أن تسهم به الشبكة في التمرين التالي على إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX).
- ٣-٣ وفي أعقاب هذا الاجتماع عُقدت يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة عمل تخللها عرض عن الحماية المدنية. وشاركت في هذا الحدث إحدى وعشرون شركة ومؤسستان مختصتان في البحوث وهيئتان حكوميتان، من ١٢ دولة عضوا.
- ٤-٣ وتلقت الأمانة عددا من الطلبات بموجب الفقرة ٥ من المادة العاشرة لتوفير مشورة الخبراء والتدريب للدول الأطراف. لكن الأمانة لم تتمكن، بسبب نقص النقد المتوفر لها، إلا من تنفيذ الأنشطة التالية البيان في عام ٢٠٠٢:
- (أ) الدورة السنوية للتدريب على حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية، التي عُقدت في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس في لاتزني بُهدانيس بالجمهورية التشيكية، وشارك فيها عشرون شخصا من ٢٢ دولة عضوا.
- (ب) حلقة الندارس الدولية بشأن الدفاع المدني في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية وتقديم المساعدة، التي عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس في برازيليا بالبرازيل، وشارك فيها ٥٠ ممثلا من ١٦ دولة عضوا من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

- (ج) الدورة الإقليمية للتدريب على الحماية المدنية من الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل في الكويت، وشارك فيها ٢٤ ممثلاً من خمس دول أعضاء في مجلس تعاون دول الخليج العربية (الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية).
- (د) الدورة السويدية السنوية للتدريب على تقديم المساعدة والحماية، التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في ريفنج بالسويد، وشارك فيها ١٨ شخصاً من ١٦ دولة عضواً.
- (هـ) دورة التدريب السنوية بشأن الجوانب الطبية للحماية من الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، وشارك فيها ١٤ شخصاً من ١٢ دولة عضواً. وكانت هذه الدورة أحدث دورة من سلسلة دورات تدريبية أتاحت للدول الأعضاء الاستفادة من خبرة الأطباء الإيرانيين المنخرطين في معالجة ضحايا عوامل الحرب الكيميائية، والاطلاع على المرافق المخصصة لذلك، ووفرت للعاملين في المجال الطبي من الدول الأعضاء فرصة فريدة لمعاينة ضحايا الاستعمال الفعلي للأسلحة الكيميائية والإلمام بمعاناتهم ولتبادل المعلومات مع الأطباء الإيرانيين.
- (و) الدورة الإقليمية للتدريب على الحماية من الأسلحة الكيميائية من أجل بناء القدرات الوطنية، التي عقدت يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في فلنيس بلتوانيا برعاية من حكومة النرويج، وشارك فيها ستة وثلاثون شخصاً من ثلاث دول البلطيق (إستونيا ولتفيا ولتوانيا). وتشكل هذه الدورة التدريبية جانباً من المشروع الخاص بدول البلطيق الذي تموله حكومة النرويج.

مصرف البيانات الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية

٥-٣ تقضي الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية بأن "تنشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية [...]، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك". وقد استمر طيلة سنة ٢٠٠٢ بذل الجهود لتوسيع نطاق بنك البيانات وإتاحة انتفاع الدول الأطراف بصيغته الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت.

المساعدة

٦-٣ وفقا للفقرة ٨ من المادة العاشرة من الاتفاقية يكون "لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها و[...] أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها؛

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب؛

(ج) أنها مهددة من جانب دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية".

٧-٣ ولم تتلق المنظمة أي طلب من هذا القبيل خلال الفترة المستعرضة. بيد أنها زادت درجة استعدادها على جبهتين للاستجابة لمثل هذه الطلبات عن طريق ما يلي:

(أ) بناء قدراتها على إدارة عروض المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي؛

(ب) إقامة بنية تعاونية للاستجابة لطلبات المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية.

٨-٣ وقد عقد المجلس ست جولات من المشاورات بشأن اتباع نهج شامل فيما يتعلق بمفهوم المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. وقد جرت مباحثات بشأن إقامة نظام مساعدة استجابي وإنشاء فريق لتنسيق وتقييم المساعدة (ACAT) كجانب من الآلية الاستجابية للمنظمة. وقد تم خلال الفترة المستعرضة تدريب أعضاء هذا الفريق.

٩-٣ وقد أجري تمرين المنظمة الأول في مجال إيصال وسائل المساعدة (ASSISTEX 1)، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في زادار بক্রواتيا. وتمثلت أهداف هذا التمرين الهام فيما يلي:

(أ) تقييم نظام المنظمة الخاص بالاستجابة لطلبات المساعدة، بما في ذلك صلاح إجراءات هذا التحرك الاستجابي بوجه عام؛

(ب) تقييم العمليات الميدانية التي تجريها المنظمة؛

(ج) تحسين التنسيق فيما بين وحدات التحرك الاستجابي المستعجل وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(د) اختبار وتدريب أفرقة الغوث المستعجل.

وقد شارك في هذا التمرين أكثر من ٩٠٠ شخص من ١٢ دولة عضوا. كما حضره بصفة مراقب ١٠٩ ممثلين من ١١ هيئة وطنية، و٢٣ شخصا يمثلون عشر وكالات إعلام.

١٠-٣ وقد شاركت المنظمة في تمرينين مع منظمات دولية أخرى حتى تبقى متأهبة للاستجابة لطلبات المساعدة وتعزز حال تأهبها. وقد نُظِم أحد هذين التمرينين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بصورة مشتركة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي في نوغنسك بالاتحاد الروسي. وأما التمرين الآخر (Triplex 2002) فقد نُظِم في بُرنهلم بالدنمرك في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وكان أول تمرين على إيصال وسائل المساعدة ينظم بصورة مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة. وقد قام بتنسيق هذا التمرين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، واستضافته حكومة الدنمرك، وسيّرته الوكالة الدنمركية لإدارة الطوارئ.

تعبئة الآليات الدولية وتنسيق التحرك الاستجابي الدولي لتلبية طلبات المساعدة

١١-٣ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت ثلاث دول أطراف أخرى قد قدمت مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة وفقا للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة فأصبح عدد الدول الأطراف المساهمة فيه ٣١. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بلغت موجودات الصندوق ٦١٤,٨٤ ٠٨٦ ١ أورو (أنظر الملحق ١٨ للاطلاع على التفاصيل). وترد في الملحق ١٧ بهذا التقرير قائمة بالتدابير التي كانت الدول الأطراف قد اختارتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتوفير المساعدة والحماية بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة.

١٢-٣ وقد عقدت في جنيف بسويسرا من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة العمل السنوية السادسة لتنسيق المساعدة، التي اشتركت في رعايتها حكومة سويسرا والأمانة. وقد شارك سبعون ممثلا من ٣٩ دولة عضوا و٣ منظمات دولية والأمانة في هذا الحدث الذي دام أربعة أيام وتم في إطاره استعراض تنفيذ المنظمة للمادة العاشرة خلال السنة، والتباحث بشأن الخطط لعام ٢٠٠٣، ومناقشة المسائل المتعلقة بتمرين ASSISTEX الأنف الذكر وتقييمه. كما أن المشاركين في حلقة العمل حضروا بصفة مراقبين تمرينا سويسريا (CAPITO - 02) دام يوما واحدا ونُظِم في مطار جنيف الدولي. وتمثل التمرين في محاكاة هجمة إرهابية بالعوامل المؤثرة على الأعصاب.

١٣-٣ وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أجريت ثلاث دورات متصلة بالعرض الذي قدمته سويسرا بموجب المادة العاشرة، في مركز التدريب على الوقاية من الأخطار النووية والبيولوجية

والكيميائية في سببزو بسويسرا. فقد عُقدت الدورة الخامسة لتدريب كبار المعلمين في مجال الأسلحة الكيميائية (CITPRO V) من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وشارك فيها أربعون شخصا من ٢٢ دولة عضوا؛ وعقدت الدورة السادسة للتدريب في مجال مختبرات الطوارئ الميدانية (SEF-LAB VI) من ٧ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وعُقدت الدورة الأولى للتدريب الميداني المتقدم على الحماية من الأسلحة الكيميائية (SEF-TRAD 1) من ١ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر وشارك فيها ٢٢ شخصا من ٢٠ دولة عضوا.

دعم التنفيذ

١٤-٣ لقد كان للقيود المالية وقع على أداء برامج دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٢. بيد أن تنظيم عدد من الأحداث الهامة لدعم التنفيذ ساعد على استدامة الاتصالات فيما بين الهيئات الوطنية، وبينها وبين الأمانة، وأتاح متابعة السعي لتذليل المسائل العالقة في مجال التنفيذ.

١٥-٣ وقد عُقد الاجتماع السنوي الرابع للهيئات الوطنية في مقر المنظمة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وشارك فيه ١٠٩ أشخاص من ٧٨ هيئة وطنية من كافة المجموعات الإقليمية، وحضرته منظمتان بصفة مراقب هما المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)، والمعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN). واشتمل الاجتماع على حلقة عمل متخصصة بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ومباحثات خلال جلسات عامة وجلسات إقليمية بشأن مسائل التنفيذ على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت ١٢٨ جلسة تشاور ثنائي بين ممثلي فرادى الهيئات الوطنية والمنظمات المتمتعة بصفة المراقب من جهة وبين الأمانة من جهة أخرى.

الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية

١٦-٣ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ حضر الاجتماع الثالث للهيئات الوطنية للدول الأطراف من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في برازيليا بالبرازيل، ممثلون من ١٥ هيئة وطنية من المنطقة المعنية. وقُدمت خلال هذا الاجتماع اقتراحات ملموسة لوضع نهج إقليمي أقوى لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في مجال التعاون بين الأجهزة الجمركية. وجرت أيضا خلال الاجتماع مشاورات ثنائية تم خلالها تناول مسائل التحقق من الصناعة الكيميائية بصورة رئيسية.

١٧-٣ وقد عُقد الاجتماع الإقليمي الأول للهيئات الوطنية للدول الأطراف من أوروبا الشرقية في دُنجسكا ستريدا بسلوفاكيا من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وشارك فيه ممثلون من الهيئات

الوطنية لتسع عشرة دولة طرفا من المنطقة المعنية ومن الهيئات الوطنية لثلاث دول أطراف من مناطق أخرى.

حلقات العمل ودورات التدريب

١٨-٣ نظمت المنظمة بالتعاون مع حكومة السودان حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية، في الخرطوم بالسودان من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد تسنى عقد حلقة العمل هذه بفضل تبرعات قدمتها حكومات السويد وعمان وكندا والمملكة المتحدة والنرويج. وتمثل الهدف منها في بناء قدرات الدول الأطراف الأفريقية على تنفيذ الاتفاقية والترويج لعالمية الانضمام إليها في القارة الأفريقية، حيث لا يزال ١٧ بلدا من بلدانها الـ ٥٣ غير أطراف في الاتفاقية. وقد شارك فيها أكثر من ٦٠ شخصا من ٢٩ بلدا، منها ٧ دول غير أطراف في الاتفاقية و ٤ دول أطراف غير أفريقية، فكانت أحد أكبر الأحداث من هذا النوع التي نُظمت في أفريقيا. كما أنها آتت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهامة الرامية إلى أمور منها إنشاء شبكة تنفيذ فعالة في المنطقة تعمل من خلال عقد اجتماعات سنوية للهيئات الوطنية الأفريقية وتدعمها شبكة إقليمية من الخبراء القانونيين. وقد تأكد من خلالها التزام الدول الأفريقية بموضوع الاتفاقية والغرض منها، واهتمامها الفائق بضمان تنفيذها على نحو فعال في القارة الأفريقية.

١٩-٣ وبناء على طلب من حكومة اليابان، وفرت الأمانة الدعم لعقد حلقة تدارس بشأن الاتفاقية نظمتها اليابان من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ للدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرقي آسيا.

٢٠-٣ وقد أبدت الدول الأطراف اهتماما أكبر بكثير من المعتاد بالمشاركة في دورتي التدريب الأساسي للعاملين في الهيئات الوطنية اللتين عُقدتا في عام ٢٠٠٢. وقد يُعزى الاهتمام المتزايد بهما إلى تبدل العاملين في الهيئات الوطنية بصورة عامة بعد انقضاء خمس سنوات منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

٢١-٣ وإن الهيئات الوطنية في العديد من الدول الأطراف صغيرة، وينبغي اعتبار رعاية العاملين فيها بمثابة استثمار مستمر على الصعيد الوطني لتوفير موظفين على مستوى عال من الدراية والتحمس بإمكانهم أن يدعموا العمل بالاتفاقية. وقد شارك ٥٦ ممثلا من الهيئات الوطنية (رعت الأمانة مشاركة ٥٠ منهم) في دورة التدريب الأساسي لعام ٢٠٠٢، التي نظمت لمجموعتين من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ومن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واشتملت كل دورة على تمارين إيضاحية عن إعلانات الصناعة وعمليات التفتيش، ومناقشة حالات عملية متصورة. وقد أجريت في مقر الهيئة الوطنية الهولندية

دراسات حالات متصلة بالمسائل العملية التي يواجهها العاملون المسؤولون على الصعيد الوطني عن تنفيذ الاتفاقية. وقد أتاح إجراء زيارات ميدانية إلى ميناء روتردام ومرفقه الجمركي توضيح المسائل المتصلة بالتتبع الفعلي للواردات والصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

٢٢-٣ وبطلب من زمبيا عُقدت في لوساكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دورة تدريب وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقد ركز خلال هذه الدورة على المهام العملية التي ينبغي الاضطلاع بها لإنشاء هيئة وطنية في زمبيا ولوضع تشريعات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢٣-٣ وعُقد في ريفاس-فانثامدريد بإسبانيا يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اجتماع تقني للهيئات الوطنية بشأن الجوانب العملية لنظام نقل المواد الكيميائية في إطار التنفيذ الحالي للاتفاقية. وكُرس الاجتماع للمسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي تنظم بها عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

٢٤-٣ وعلى غرار السنوات السابقة ثبتت فائدة المشاريع التي لا تترتب على تنفيذها تكاليف مالية تذكر فيما عدا تكاليف الموظفين. ففي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، وُزع على الدول الأطراف بناء على طلبها ما يزيد على ٧٠٠ نسخة من قرص الليزر المعد للقراءة فقط المعنون "مجموعة المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية ذات الرقم ١"، وأكثر من ٤٠٠ نسخة من قرص الليزر المعد للقراءة فقط المعنون "مجموعة المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية ذات الرقم ٢" [الصادر بالإنكليزية فقط] الذي يتضمن المواد التدريبية الخاصة بدورة التدريب الأساسي ودورة التدريب المتقدم للعاملين في الهيئات الوطنية.

٢٥-٣ وتمثل المواد المتعلقة بدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني المتاحة على المنوال المباشر أداة متيسرة وناجعة التكاليف. وتحظى وحدة الإنترنت المحيئة والموسعة المعنونة "National Authority Adviser" (مشير الهيئات الوطنية) بمكانة هامة في موقع المنظمة المعدل على شبكة الإنترنت، الذي شرعت الأمانة بتشغيله في عام ٢٠٠٢.

٢٦-٣ وتضم هذه الوحدة الصيغة المتاحة على المنوال المباشر من "مجموعة المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية ذات الرقم ١"، التي تم إصدارها أصلا على قرص ليزر معد للقراءة فقط في ٢٠٠١، ومجموعة من الوثائق الرسمية للمنظمة، ومواد مرجعية، وكتيبات، ومعلومات أخرى كثيرا ما تستخدمها الهيئات الوطنية. وتتضمن هذه المجموعة مواد باللغات الرسمية الست للمنظمة.

٢٧-٣ وقد وُزعت على الدول الأطراف خلال الدورة السابعة للمؤتمر الإنكليزية من "مجموعة المعلومات الخاصة بالهيئات الوطنية ذات الرقم ٢". وسيتم في عام ٢٠٠٣ إعداد نسخ من هذه المجموعة باللغات الرسمية الأخرى.

٢٨-٣ وتعد قائمة محاضري المنظمة بمثابة برنامج داخلي للأمانة يُرمى منه إلى تعزيز قدرتها على إجراء مشاريع دعم تنفيذ متخصصة في أي دولة طرف وفي أي وقت كان وبأي لغة من لغات المنظمة. وتم في إطار هذا البرنامج تكوين مجموعة من موظفي المنظمة المتوسطي المستوى المسؤولين عن رصد تنفيذ الدول الأطراف التزامات محددة من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٢ أكمل أربعة موظفين آخرون بنجاح دورة تدريب متخصص مصممة من أجل التسجيل في قائمة المحاضرين، فانضموا بذلك إلى زملائهم الـ ٣٠ الذين أدرجوا في هذه القائمة في السنة السابقة. وقد ألقى بعض المسجلين في هذه القائمة محاضرات في عام ٢٠٠٢ خلال دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية والاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية.

٢٩-٣ ويُرمى من مشروع المعايير الأخلاقية إلى شحذ الوعي بالمنظمة وبأهدافها في الأوساط المهنية التي تتأثر تأثراً مباشراً بالنظام المنشأ بموجب الاتفاقية لنزع الأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها. وسعياً لتحقيق الغرض من هذا المشروع قامت الأمانة في عام ٢٠٠٢ باتصالات إضافية مع الهيئات الوطنية في أستراليا وبولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. وقد ورد ذكر هذا المشروع في التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بنزع السلاح والتتقيف في مجال عدم انتشار الأسلحة.

تشريعات التنفيذ

٣٠-٣ تقضي الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية بأن "تعتمد كل دولة طرف [...] التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب [...] الاتفاقية"، وبما في ذلك سن التشريعات الجزائية الخاصة بالأنشطة المحظورة، وإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة في هذا المجال. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ذاتها بأن "تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١".

٣١-٣ وبحسب النظام القانوني للدولة الطرف المعنية، يستتبع عدم وجود تشريعات تنفيذ تعذر إنفاذ الاتفاقية في إطار الولاية القضائية لهذه الدولة، ما قد يستتبع بدوره تعذر مقاضاة من ينتهك

أحكام الاتفاقية، وتعذر الإفادة بالأنشطة الخاضعة للإعلان، وتعذر مراقبة عمليات نقل مواد الجدول ١ والجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية. وقد يتعذر أيضا على الدول الأطراف التي لم تسن التشريعات اللازمة الوفاء بالتزامها بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم المساعدة القانونية لها فيما يتصل بتدابير الإنفاذ.

٣٢-٣ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت ٧٥ دولة طرفا (أي ٥١ % من مجموع الدول الأطراف) قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية بإعلام المنظمة بما اتخذته من التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (ما يشكل زيادة نسبتها ١٠% مقارنة بعدد الدول الأطراف التي كانت قد فعلت ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠١). بيد أن أغلبية الإفادات المقدمة لا تشمل جميع المجالات التي تقضي الاتفاقية باتخاذ تدابير قانونية وإدارية بشأنها. وقد ثابر المؤتمر والمجلس طيلة عام ٢٠٠٢ على حث الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة السابعة، وبخاصة بعد أن ميز المجلس التنفيذ الكامل للتدابير التشريعية التي تقضي بها المادة السابعة باعتباره واحدا من مجالات التركيز الرئيسية فيما يتعلق بإسهام المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٣٣-٣ وقامت الأمانة في عام ٢٠٠٢ بتوزيع استبيان جديد بشأن التشريعات خاص بالإنفاذ الجزائي للاتفاقية، بغية معرفة المزيد عن الامتثال الفعلي للاتفاقية وعن إنفاذها في إطار النظام القانوني أو الولاية القضائية لكل دولة طرف. وخلافا للاستبيان الأول الذي وزع في عام ٢٠٠٠، والذي لم يشمل سوى الأنشطة بموجب المادة السادسة، شمل الاستبيان الجديد إنفاذ الاتفاقية بأجمعها. وسوف يوزع في عام ٢٠٠٣ تحليل مفصل للردود.

٣٤-٣ واستمر في عام ٢٠٠٢ تلقي الأمانة للردود على الاستبيان الأول بشأن التشريعات الخاص بالتدابير التنظيمية بموجب المادة السادسة. وتتسم الردود المتلقاة بشأن تنظيم عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية بأهمية خاصة بالنسبة للاجتماعات المعنية بمجموعة مسائل الصناعة الكيميائية، التي ينظر خلالها في ضرورة إرساء تدابير أخرى تشمل نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية بموجب الفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

٣٥-٣ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نشرت المنظمة كتابا معنوناً: Treaty Enforcement and International Cooperation in Criminal Matters with Special Reference to the Chemical Weapons Convention (إنفاذ المعاهدات والتعاون الدولي في الشؤون الجنائية ذات الصلة الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية) يتناول الممارسات الراهنة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الدولي، ويتطرق إلى العبر التي استخلصها المسؤولون

الحكوميون، والمهنيون في القطاع الخاص، والمدعون العامون، ومسؤولو أجهزة الشرطة والجمارك، وموظفو المحاكم الدولية أو الهيئات المعنية بتنفيذ المعاهدات، والجامعيون الذين حضروا الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية، التي عقدتها المنظمة عام ٢٠٠٠. وقد تم لاحقاً تحيين عملهم وتكميله ليشمل اعتبارات برزت إثر أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٦-٣ ويتضح أن للتنفيذ الفعلي للالتزامات بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية صلة أساسية بأنشطة دعم التنفيذ بموجب الفقرة الفرعية ٣٨(هـ) من المادة الثامنة، وأنه من هذه الناحية يتخطى التشريع فيتصل إلى حد ما بقدرات إنفاذ القانون والمسائل الجمركية.

التعاون الدولي

٣٧-٣ بينما واصلت الدول الأطراف مباحثاتها بشأن الإطار العام لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، تركزت أنشطة المنظمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي بصورة رئيسية على بناء القدرات في المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وعلى تطوير الكيمياء للأغراض السلمية. ومن البرامج التي تم تنفيذها برنامج التدريب المشترك، وبرنامج دعم المؤتمرات، وبرنامج دعم التدريب الداخلي، وبرنامج دعم مشاريع البحوث، وبرنامج تبادل المعدات، وبرنامج مساعدة المختبرات، ومرفق المعلومات.

برنامج التدريب المشترك

٣٨-٣ أجريت دورة ٢٠٠٢ في إطار برنامج المنظمة للتدريب المشترك من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورُمي من هذه الدورة إلى تيسير بناء القدرات وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتصل بالصناعة الكيميائية، وإلى النهوض بالتجارة من خلال اعتماد ممارسات صالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة في هذا المجال، وإلى توسيع مجموعة القوى العاملة التي يمكن للهيئات الوطنية والمنظمة أن تستعين بها في المستقبل. ووفرت الدورة للعلميين والمهندسين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية فرصة قيّمة لاكتساب مهارات ذات صلة بالكيمياء والهندسة الكيميائية والإمام بممارسات الصناعة الكيميائية الحديثة. وركز فيها أيضاً على السلامة في المجال الكيميائي. وقد أكمل دورة ٢٠٠٢ بنجاح اثنا عشر مشاركاً من إرتريا والأردن وبورندي وجمهورية ملدوفا وجورجيا وسري لنكا والسودان وفيجي والفلبين وكرواتيا وموزمبيق ونيبال.

٣٩-٣ وعقد المجلس الأوروبي للصناعات الكيماوية (CEFIC) مؤتمرا بشأن "العناية المسؤولة" في برشلونه بإسبانيا يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وبدعوة منه شارك ممثل من الأمانة في المؤتمر وقدم عرضا عن برنامج التدريب المشترك.

برنامج دعم المؤتمرات

٤٠-٣ يوقر في إطار هذا البرنامج الدعم المالي للمؤتمرات وحلقات العمل وحلقات التدارس المعنية بمواضيع محددة ذات صلة بالاتفاقية. كما أنه ييسر المشاركة في هذه الأحداث لعلميين من رعايا البلدان النامية أو التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، منتسبين إلى مؤسسات وهيئات علمية في هذه البلدان أو في بلدان متقدمة.

٤١-٣ وخلال الفترة المستعرضة رعت الأمانة مشاركة علميين في خمسة مؤتمرات علمية، وحلقة عمل إقليمية، وحلقة عمل نُظمت بصورة مشتركة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث. ويتضمن الملحق ١٣ بهذا التقرير قائمة بهذه الأحداث وأماكن انعقادها، وبيّن فيه التوزيع الجغرافي لمن رعتهم الأمانة من المشاركين فيها.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤٢-٣ يتيح هذا البرنامج للعلميين والمهندسين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية اكتساب الخبرة عن طريق العمل لفترة محدودة في مختبرات البحوث المتقدمة وغيرها من المرافق في البلدان الصناعية. ويرمى منه بصورة خاصة إلى تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية، وإلى تعزيز المؤسسات المعنية في البلدان المستفيدة منه عن طريق هذا التبادل. وقد وُزعت على جميع الدول الأعضاء في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة مدمجة بهذا الشأن (S/289/2002) تتضمن مبادئ توجيهية مفصلة عن تنفيذ هذا البرنامج. وفي إطار هذا البرنامج تابع ثلاثة علميين من بلدان نامية دورات تدريب داخلي في مؤسسات بحوث متقدمة. ويتضمن الملحق ١٤ بهذا التقرير معلومات أكثر تفصيلا عن دورات التدريب الداخلي هذه.

٤٣-٣ وقد استلم عرض من مختبر سبيز بسويسرا لإجراء دورة تدريب داخلي لفترة تراوح بين ثلاثة أشهر وخمسة من المزمع تنظيمها في عام ٢٠٠٣ لتوفير تدريب متقدم على مهام مختبرية مرتبطة بالمواد الكيماوية السامة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وقد تم توزيع هذا العرض على جميع الدول الأعضاء في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي.

برنامج مساعدة المختبرات

٤٤-٣ تتمثل أهداف هذا البرنامج في تقديم الدعم إلى مختبرات التحليل التي لها بالفعل بنى أساسية كافية لكنها تود تحسين قدراتها التقنية، وفي مساعدة المختبرات في البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدراتها الوطنية على إجراء التحاليل الكيميائية ورصد المواد الكيميائية (ما يشكل عنصرا هاما من عناصر تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية). وقد وزعت على جميع الدول الأعضاء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مذكرة مدمجة (S/328/2002) تتضمن مبادئ توجيهية مفصلة عن تنفيذ هذا البرنامج.

٤٥-٣ وواصلت الأمانة تعاونها مع المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) في تنظيم دوراته التدريبية بشأن الاتفاقية. وقد عرض هذا المعهد خلال الفترة المستعرضة عقد دورتين تدريبيتين مدة كل منهما أربعة أشهر، إحداهما للتدريب الأساسي والأخرى للتدريب المتقدم على تحليل عوامل الأسلحة الكيميائية لأغراض التحقق، ودورة تدريبية مدتها أسبوعان بشأن الهيئات الوطنية وقواعد البيانات الكيميائية.

٤٦-٣ وتلبية لطلب من حكومة إندونيسيا أجرى خبير من مختبر المنظمة من ١١ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ زيارة لمختبر مركز البحوث الكيميائية التابع للمعهد الإندونيسي للعلوم، لتقييم قدراته التقنية وإلقاء محاضرات عن التحاليل المتصلة بالاتفاقية (طرائق التحليل وتحضير العينات، والقياس الطيفي الكتلي للمواد الكيميائية المتصلة بالأسلحة الكيميائية).

برنامج تبادل المعدات

٤٧-٣ يُدعم في إطار هذا البرنامج نقل ما لا يزال شغّالا من المعدات المستعملة من مؤسسات في البلدان الصناعية إلى مختبرات ومؤسسات بحوث أو مؤسسات جامعية ممولة تمويلًا عامًا في البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. ويتمثل الدعم المقدم في إطار هذا البرنامج في تقديم منح لسد تكاليف نقل المعدات من المؤسسة المانحة إلى المؤسسة المتلقية، والتأمين عليها خلال العبور، وتوفير تدريب تقني عليها في المؤسسة المتلقية عند الاقتضاء. وقد وزعت على جميع الدول الأعضاء في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ مذكرة مدمجة (S/307/2002) تتضمن مبادئ توجيهية مفصلة عن هذا البرنامج.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٤٨-٣ تُدعم في إطار هذا البرنامج مشاريع بحوث صغيرة النطاق في البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية لإنماء وتعزيز المعارف العلمية والتقنية في مجال الكيمياء

المسخرة للأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية وللأغراض السلمية الأخرى التي لها صلة بالاتفاقية. وأما تمويل هذه المشاريع فتوفره المنظمة بمفردها أو تشترك في توفيره مع منظمات أخرى.

٤٩-٣ وفي عام ٢٠٠٢ مولت المنظمة مشروعَي بحوث. ونفذ أحدهما في كينيا وعنوانه "استحداث وإنتاج وتركيب مبيدات آفات حيوية لمكافحة البعوض"، ونفذ الآخر في تركيا وعنوانه "استبعاد أصباغ الأزو من مياه الصرف الناتجة عن صناعة النسيج بالتصفية الغشائية" (ترد في الملحق ١٥ بهذا التقرير تفاصيل بهذا الشأن). وشاركت المنظمة أيضا في تمويل تسعة عشر مشروع بحث مع المؤسسة الدولية للعلوم التي يقوم مقرها في ستوكهولم، وهي منظمة غير حكومية تساعد على بناء القدرات في البلدان النامية في مجال العلوم التطبيقية المتصلة بالمنتجات الطبيعية (ترد في الملحق ١٦ بهذا التقرير تفاصيل عن مشاريع البحوث المعنية).

مرفق المعلومات

٥٠-٣ واصلت الأمانة تدبير مرفق المعلومات الذي يزود الدول الأعضاء ومؤسساتها عند الطلب بالمعلومات عن خواص المواد الكيميائية، والبيانات اللازمة للاتصال بموردي المواد والتكنولوجيا الكيميائية ومنتجاتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويمكن في إطار هذا المرفق الانتفاع على المنوال المباشر بخدمات شبكة العلوم والتكنولوجيا، التي تتيح له الرد بسرعة وفعالية على الاستفسارات المعنية. وتُشجّع الهيئات الوطنية على إعلام المؤسسات والشركات في بلدانها بوجود هذا المرفق. ويمكن تقديم طلبات المعلومات إلى الأمانة بصورة مباشرة أو إرسالها عن طريق الهيئة الوطنية المعنية.

٤ - العلاقات الخارجية

الزيارات الرسمية للمنظمة

١-٤ خلال عام ٢٠٠٢ حظيت المنظمة بزيارات رسمية لها من الشخصيات المرموقة التالية من الدول الأعضاء: سعادة السيد بول براين، والي مقاطعة فلنדר الغربية ببليجا، في ١١ شباط/فبراير؛ سعادة السيد أرموديو أرياس سيرياك، نائب وزير الشؤون الخارجية في بنما، في ١٣ شباط/فبراير؛ سعادة السيدة ماريا أوخينيا دي أفيللا، وزيرة الشؤون الخارجية في السلفادور، في ١٠ أيلول/سبتمبر؛ سعادة السيد نغوين كسوان توي، نائب وزير الصناعة في فييت نام، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ السيد ألكندرو بايز أرغون، أمين وزارة التنمية البشرية والعمل في ولاية نويفو ليون بالمكسيك، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ صاحب الوقار كرستوفر شايز، رئيس اللجنة الفرعية للأمن الوطني وشؤون المحاربين القدماء والعلاقات الدولية التابعة لمجلس النواب في الولايات المتحدة، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ صاحب الرفعة الدكتور عبد الكريم الأرياني، المستشار السياسي لرئيس اليمن ورئيس الوزراء اليمني السابق، في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

الزيارات التي قام بها المدير العام في الخارج

٢-٤ مثل المنظمة في مؤتمر القمة التاسع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، الذي عُقد في الخرطوم بالسودان من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير، المدير العام في ذلك الحين. والتقى بهذه المناسبة برئيس السودان، سعادة السيد عمر حسن أحمد البشير، ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة وممثلته الخاص المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح، السيد أولارا أوتونو.

٣-٤ وزار المدير العام الولايات المتحدة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر فتباحث مع مسؤولين من وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ومجلس الأمن الوطني. والتقى أيضا بأعضاء في الكونغرس الأمريكي وبمعاونيهم في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب.

٤-٤ وقام المدير العام يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بزيارة للمملكة المتحدة حيث تباحث مع مسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية.

٥-٤ ومن ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر قام المدير العام بزيارة للصين، حيث تباحث مع سعادة نائب وزير الشؤون الخارجية، السيد لي زاو كسين؛ وسعادة الوزير المساعد للشؤون الخارجية، السيد زانغ يي سوي؛ وسعادة الوزير المشرف على اللجنة الحكومية الاقتصادية والتجارية ورئيس الهيئة الوطنية الصينية، السيد لي رونغ رونغ؛ وعدد من كبار المسؤولين في وزارة

الدفاع وقطاع الصناعة الكيمائية. كما عقد المدير العام مباحثات رسمية مع سعادة المدير العام لقسم الحد من الأسلحة ونزع السلاح في وزارة الشؤون الخارجية، السيد ليو جيايبي. وأدلى المدير العام للمنظمة أيضا بخطاب أمام الرابطة الصينية المعنية بنزع السلاح.

٦-٤ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، زار المدير العام فرنسا، حيث التقى بمسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الصناعة.

٧-٤ وقد أكدت هذه الزيارات الهامة دعم الدول الأطراف الآنف الذكر لعمل المنظمة، وتشجيعها إياها، والتزامها بمبدأ نزع السلاح المتعدد الأطراف الذي تستند إليه المنظمة في عملها.

الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى

٨-٤ شاركت المنظمة في الدورة العادية الثامنة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية ورؤساء حكوماتها والدورة الأولى للاتحاد الأفريقي، اللتين عقدتا في دُربان بجنوب أفريقيا من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه. والتقى وفد المنظمة بوزراء الشؤون الخارجية في ١٣ دولة من الدول الأفريقية الـ ١٧ غير الأطراف في الاتفاقية أو بنوابهم، وشدد على أهمية انضمام بلدانهم إلى المنظمة. وقد اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي ورؤساء حكوماتها بالإجماع قرارا بالغ الأهمية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيمائية، اقترحه السودان ودعمه العديد من الدول الأطراف الأفريقية. ونص القرار الصادر عن مؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي ورؤساء حكوماتها على أمور منها تقديره وترحيبه على وجه الخصوص بتوصيات الخرطوم وبالتوصية الداعية إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال في أفريقيا، بوسائل منها تقديم الأمانة المساعدة التقنية على نحو مستدام. وشجع المؤتمر النداء الداعي إلى تحقيق عالمية الاتفاقية في أفريقيا، وطلب من الأمين العام للاتحاد الأفريقي أن يعلم مجلسه في دوراته العادية بالمستجدات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في أفريقيا وبالتقدم المحرز في مجال تحقيق عالمية الانضمام إليها.

٩-٤ وقام المدير العام بزيارتين للأمم المتحدة في نيويورك خلال فترة انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٠-٤ وأدلى المدير العام في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، خلال زيارته الأولى للأمم المتحدة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ببيان أمام اللجنة الأولى. وتباحث أيضا بشأن عدة مسائل، منها تنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، مع السيدة لويز فريشيت، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد إقبال رضا، وكيل الأمين العام ورئيس ديوانه؛ والسيد جاينثا سانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح؛ والسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني؛

والسيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. والتقى المدير العام أيضا بالسفير سيماكولا كيوانوكا، الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الأولى.

١١-٤ وتناول المدير العام، خلال زيارته الثانية للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الكلمة أمام الجمعية العامة في إطار البند ٢٢ من جدول أعمالها ("التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية")، وقدم التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠١. والتقى أيضا في تلك المناسبة برئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، سعادة السيد يان كافان.

١٢-٤ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ زار المدير العام مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في بروكسيل ببلجيكا حيث التقى بأمينها العام، اللورد روبرتسون، وبرئيس مركز أسلحة الدمار الشامل التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، السيد وايتسايد.

١٣-٤ واستمرت الأمانة في عام ٢٠٠٢ على تعاونها مع منظمة الصحة العالمية فأسهمت في إعداد الطبعة الثانية من منشورة منظمة الصحة العالمية المعنونة "Public Health Response to Biological and Chemical Weapons: WHO Guidance" (الصحة العامة والتصدي للأسلحة البيولوجية والكيميائية: توجيهات منظمة الصحة العالمية) (ستصدر في ٢٠٠٣).

أنشطة الترويج لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية

١٤-٤ مثلت حلقة العمل بشأن الاتفاقية التي عقدت من ٩ إلى ١١ آذار/مارس في الخرطوم بالسودان (أنظر الفقرة ٣-١٨ أعلاه) أيضا خطوة هامة في جهود المنظمة للترويج لعالمية الاتفاقية في أفريقيا. ودُعي في مجموعة التوصيات التي اعتمدت خلال حلقة العمل (المعروفة بتوصيات الخرطوم) إلى العمل للتوصل إلى الإعلان عن اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية. وتلك كانت أول مرة توجه فيها البلدان الأفريقية مثل هذا النداء.

١٥-٤ وقد اشتركت المنظمة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادي في تنظيم حلقة عمل إقليمية عقدت في نادي بفيجي يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه للترويج لانضمام جميع بلدان جزر المحيط الهادي إلى الاتفاقية. وقد تسنى عقد حلقة العمل هذه بفضل تبرعات من حكومات أستراليا وكندا والمملكة المتحدة واليابان. وجمعت حلقة العمل مشاركين من خمس دول لم تكن آنئذ أطرافاً في الاتفاقية (تنغا، توفالو، جزر سليمان، سموا، فنواتو)، وأربع دول أطراف، وعدة منظمات إقليمية. وقدمت خمس الدول غير الأطراف بعض المعلومات عن إمكان انضمامها إلى الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد. وصدقت سموا على الاتفاقية في أواخر السنة.

١٦-٤ وفي عام ٢٠٠٢ نظمت الأمانة عدة أحداث في بروكسيل ولندن لتحقيق هدفين: أولهما تقديم عرض محيّن عن عمل المنظمة للدول الأعضاء التي تتابع ممثلياتها الدائمة عمل المنظمة من هاتين العاصمتين؛ وثانيهما الاتصال ببعثات الدول غير الأطراف في الاتفاقية غير الممثلة في لاهاي، في محاولة للتقدم على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية. وعُقدت جلسان إطلاعتان للموظفين الدبلوماسيين المعنيين بعمل المنظمة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ويوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في بروكسيل، بالتعاون مع أمانة مجموعة دول أفريقيا وأمانة مجموعة دول الكاريبي والمحيط الهادي.

١٧-٤ ومن جهة أخرى زار وفد من الأمانة في كانون الأول/ديسمبر بعثات الدول غير الأطراف التالية القائم مقرها في بروكسيل ولندن: أندورا، أنتغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، تشاد، تُنغا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، روندا، سانت كيتس ونيفيس، سان تومي وبرنسيبي، قرغيزستان، هايتي (انضمت أندورا وتُنغا فيما بعد إلى الاتفاقية). ومثلت كلتا الزيارتين جانبا من خطة عمل المنظمة الرامية إلى التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية وتحديد المجالات التي قد يلزم فيها قيام الأمانة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة من أجل تسريع إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها. وقد أسفرت هذه الأنشطة عن التباحث بشأن عدد من المشاريع الثنائية المراد تنفيذها في عام ٢٠٠٣ والاتفاق عليها.

المنشورات

١٨-٤ في حزيران/يونيه أعيد إعمال موقع المنظمة على شبكة الإنترنت في شكل جديد. ويتيح هذا التصميم الجديد تصفّح الموقع على نحو أبسط وأحسن، وإمكانية التفصي فيه. ويتاح من خلاله أيضا للجمهور العام الاطلاع على محتويات جديدة تتضمن تفاصيل عن مهمة المنظمة وأنشطتها. وإثر أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم أيضا إعمال وحدة خاصة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت لتلبية استعلام الجمهور العام المتزايد عن آثار الأسلحة الكيميائية على الصحة، وعن وسائل الحماية والمساعدة، وعن سبل تصدي المنظمة للإرهاب الكيميائي.

١٩-٤ وقد صدرت أيضا خلال السنة المستعرضة منشورة تثقيفية جديدة عنوانها "أصدقاء وأضواء". فكانت أول منشورة تثقيفية تصدرها المنظمة بكل لغاتها الرسمية الست. وبالإضافة إلى ذلك أعيد إصدار الصيغة المُحيّنة من الكراس المرجعي التمهيدي القياسي المعنون "Basic Facts" (حقائق أساسية).

٢٠-٤ وأصدرت سلسلة من النشرات التي تتناول الأسئلة التي غالباً ما يطرحها الجمهور العام عن المنظمة وتتضمن معلومات أساسية عن مهمتها وأنشطتها.

شدّد الوعي في وسائط الإعلام ولدى الجمهور العام

٢١-٤ نظراً لتزايد الوعي في كافة أنحاء العالم بضرورة تدمير الأسلحة الكيميائية، قدم موظفو الأمانة لشخصيات بارزة ولوفود وللجمهور العام عروضاً بهذا الشأن أكثر مما قدّم منها في أي سنة مضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وشهدت هذه السنة أيضاً تزايداً كبيراً في اهتمام وسائط الإعلام بأنشطة المنظمة.

٢٢-٤ وبالإضافة إلى ذلك قُدّمت سلسلة من العروض لمئات من التلاميذ من مقاطعة فلندر الغربية في بلجيكا، بعد ترشيح المنظمة لنيل جائزة إيبير للسلام، التي سُمّيت باسم مدينة إيبير البلجيكية.

اتفاق المقر

٢٣-٤ واصل المدير العام وسائر كبار مسؤولي الأمانة العمل بصورة وثيقة مع مسؤولي وزارة الشؤون الخارجية الهولندية وغيرها من الوزارات والوكالات الحكومية الهولندية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق بشأن مقر المنظمة. وقد أسفرت هذه الجهود عن إيجاد حل لعدد من المسائل التي ظلت عالقة لمدة طويلة، في حين بقيت بعض المسائل الأخرى قيد البحث مع الدولة المضيفة بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير.

اعتماد الممثلين الدائمين لدى المنظمة

٢٤-٤ قدم خمسة وثلاثون ممثلاً من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء أوراق تفويضهم إلى المدير العام في عام ٢٠٠٢. فارتفع بذلك عدد الممثلين الدائمين الذين تم اعتماد تفويضهم لدى المنظمة بحلول نهاية ٢٠٠٢ إلى ١٠٨.

وثائق السفر

٢٥-٤ واصلت الأمانة خلال الفترة المستعرضة العمل لاستصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر اللازمة لأسفار المفتشين وسائر الموظفين لأداء الأعمال الرسمية للمنظمة. وتم استصدار ما يزيد على ٧٠٠ تأشيرة من ١٨ دولة من الدول الأعضاء، في حين أعتت ٤١ دولة من الدول الأعضاء من هذا المقتضى المفتشين الذين يستخدمون جوازا من جوازات مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر.

٥- المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية

١-٥ بلغت اعتمادات ميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٢ مبلغاً مقداره ٦١,٩ مليون أورو خُصص على النحو التالي: تكاليف التحقق (٥١%)، والتكاليف الإدارية وغيرها (٤٩%). وتتوزع التكاليف الإدارية وغيرها التوزع التالي: التعاون الدولي والمساعدة (٥,٧%)، هيئتنا توجيه المنظمة وأجهزتها الفرعية (٧,٣%)، العلاقات الخارجية (٢,٣%)، الإدارة التنفيذية (٩,٥%)، الشؤون الإدارية (١١,٣%)، الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج (١٣,٣%). وبسبب عدم تسديد عدد من الدول الأعضاء ما عليها من مستحقات، لم يبلغ مجموع المصروفات المتكبدة في عام ٢٠٠٢ إلا ٥٨,٩ مليون أورو. ونظراً للعجز النقدي المقدّر أن يبلغ ٣ ملايين أورو، قررت الأمانة تخفيض معدّل تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠٢. فلم يتسنّ اتفاق الدول الأطراف على توفير تمويل تكميلي ولا على تعديل النظام المالي الذي كان يمكن أن يجيز للأمانة استخدام صندوق رأس المال العامل وأن يجنبها ضرورة تخفيض معدل تنفيذ برنامج العمل. ويمكن الاطلاع على التفاصيل في هذا الشأن بالرجوع إلى البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الواردة في الملحق ١٩ بالتقرير الحالي.

٢-٥ ووفقاً للمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، تتحمل الدولة الطرف المعنية تكاليف التحقق من تخزين وتدمير الأسلحة الكيميائية وتكاليف التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تحويلها. وقد أصدرت خلال السنة فواتير مستحقة على الدول الأطراف، التي تلقت عمليات تفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة في عام ٢٠٠٢، بمبلغ إجمالي مقداره ٢,٤ مليون أورو، أي ما يقل بزهاء ٦٠٠ ٠٠٠ أورو عن مقدّرها البالغ ٣ ملايين أورو. ويضاف إلى ذلك أنه، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تكن الأمانة قد تلقت من مبلغ الـ ٢,٤ مليون أورو المذكور أعلاه إلا ١٩٣ ٣٦٦ أرواً.

٣-٥ وأخذ المؤتمر علماً في دورته السابعة بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة ولصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة لعام ٢٠٠١.

٤-٥ وفيما يخص الفترة المستعرضة، يتضمن الملحق ١٩ بيانات عن كل مما يلي: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛ بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛ بيان التدفق النقدي؛ بيان الاعتمادات؛ بيان الفائض (العجز) النقدي. ثم إنه يبين حال الاشتراكات المقررة بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الإحصائيات المتعلقة بالموظفين

- ٥-٥ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بلغ مجموع عدد الوظائف المرخص بها في المنظمة ٥٠٧ وظائف (٣٥٩ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و١٤٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة).
- ٦-٥ وبحلول نهاية السنة، كان ٤٢ موظفا قد غادر المنظمة. ومن هؤلاء ٢٥ موظفا من الفئة الفنية وما فوقها و١٧ موظفا من فئة الخدمات العامة. وبلغ معدل تبدل الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها زهاء ٧% (ذات المعدل المسجل في عام ٢٠٠١). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كان توزع من غادر المنظمة من الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها كالتالي: ١٢% من آسيا؛ ٨% من أفريقيا؛ ١٦% من أمريكا اللاتينية والكاربيبي؛ ٤% من أوروبا الشرقية؛ ٦٠% من أوروبا الغربية والدول الأخرى.
- ٧-٥ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت وظائف الفئة الفنية وما فوقها تتوزع من حيث جنسيات شاغليها التوزع الإقليمي التالي: آسيا: ٢٥%؛ أفريقيا: ٩%؛ أمريكا اللاتينية والكاربيبي: ١١%؛ أوروبا الشرقية: ٢٣%؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣٢%. ولم تتغير نسبة الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها البالغة ١٤% (نفس النسبة المسجلة في عام ٢٠٠١ التي تزيد بمقدار ١% عنها في عام ٢٠٠٠).

المشتريات

- ٨-٥ تم في عام ٢٠٠٢ إنفاق ٤,٥ مليون أورو على المعدات واللوازم والخدمات المقدمة بموجب عقود، مقابل ٣,٥ مليون أورو في السنة السابقة. ولئن كان معظم المشتريات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات والصيانة، قد تم في البلد المضيف، فإن شركات دولية عديدة استفادت أيضا من هذه المشتريات، عن طريق فروعها المحلية. وقد أجريت عمليات شراء من شركات في ١٧ بلدا، مع العلم بأن أكبر عمليات الشراء خصت معدات للتفتيش الموقعي، وتدريب المفتشين، ورخص البرامج الحاسوبية. وفي عام ٢٠٠٢ تركزت أنشطة الشراء بصورة رئيسية على سد احتياجات فرع نظم المعلومات وفرع الدعم التقني المتصلة بتداول المعلومات السرية ذات الصلة بالتحقق على الشبكة المصونة أمنيا (الشبكة الخاصة).

نظم المعلومات

- ٩-٥ تعتمد الأمانة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تسيير ما تضطلع به المنظمة من المهام اليومية، الإدارية والتشغيلية والمتصلة بالتحقق، تسييرا فعالا ناجعا آما يمكن التعويل عليه. وثمة شبكتان منفصلتان ماديا تهيئان الأساس لإعمال معايير المنظمة الأمنية العالية

المستوى في مجال تكنولوجيا المعلومات. فلكل من موظفي الأمانة محطة عمل على الشبكة غير المصونة أمنياً (الشبكة العامة). أما بيانات التحقق فتجري معاملتها التجهيزية في شبكة منفصلة عن الشبكة العامة ذات درجة أمن عالية (الشبكة الخاصة) تُستخدم فيها حواسيب شخصية مخصصة وحواسيب مركزية، وتكنولوجيا برمجية وعتادية خاصة، للإعمال والرصد المتصلين بالسرية. وثمة نهج صارمة فيما يتعلق بالأمن والسرية يتعين أن يتقيد بها جميع المنتفعين بالنظام المرخص لهم بالعمل بهذه المرافق (بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال الأمن وفي مجال نظم المعلومات).

١٠-٥ وخلال عام ٢٠٠٢ تم تحقيق المزيد من التحسينات في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في الأمانة، إذ تم تحسين القدرات التجهيزية، وتحسين تدفق المعلومات على النحو الأمثل من خلال الاستبدال المستمر للحواسيب المركزية للشبكة والحواسيب المركزية التطبيقية واستبعاد محطات العمل التي تقادم عهدها. وقد تم بحسب الاقتضاء تحسين أو استبدال غير ذلك من معدات تكنولوجيا المعلومات مثل الطابعات، وآلات الفاكس، والقارئات البصرية، ولفافات أشرطة حفظ المعلومات، والحواسيب النقالة، والماصات الإلكترونية.

١١-٥ وبإشراف فرع نظم المعلومات أيضاً مشروعاً لتحسين البرمجيات القياسية لنظام التشغيل الحاسوبي في الحواسيب المركزية وفي محطات العمل المهنية، وأتاح برامج حاسوبية أحدث للتطبيق المكتبي والبريد الإلكتروني.

١٢-٥ وقد تسنى من خلال تعزيز القدرة التشغيلية تطوير التطبيقات الداخلية وتحسين ما يُستخدم في الأمانة من المجموعات التي يعدها الغير. وركّز فرع نظم المعلومات أيضاً على زيادة إمكانيات الاطلاع على المعلومات المتاحة في جميع وحدات المنظمة من خلال تيسير الانتقال بشبكة الترابط العالمية (Internet) وشبكة الترابط الداخلية (Intranet) وشبكة الترابط الخارجية (Extranet).

٦- أنشطة الدعم الأخرى

مكتب السرية والأمن

إعادة تنظيم مكتب السرية والأمن

١-٦ تقرر في بداية عام ٢٠٠٢ إتباع مكتب السرية والأمن لشعبة المشاريع الخاصة، فبدأ في إرساء الأسس لضم مكتب أمن المنظمة على نحو كامل إلى مكتب السرية والأمن باعتباره قسم الأمن المادي فيه، فحددت بذلك مسؤوليات المكتب الموحد تحديدا واضحا ووضعت قواعد تنظم تعامله مع الوحدات الأخرى في الأمانة. وقد أجري خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير استعراض لدور ومهام مكتب السرية والأمن بأسره (كما يرد في الوثيقة EC-29/DG.5 المؤرخة بـ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أدى إلى تحديد المهام المندرجة في نطاق ولاية مكتب السرية والأمن، التي أقرها المدير العام من حيث المبدأ وسيتم إدراجها في صيغة مهيئة من دليل إجراءات السرية في المنظمة. ولئن تقرر في عام ٢٠٠٠ الجمع بين مهام السرية ومهام الأمن في المنظمة، فإن مكتب السرية لم يُدمج جيّدا وبصورة حقيقية في مكتب السرية والأمن قبل عام ٢٠٠٢، وذلك لأسباب شتى. ومع تنجيز تحديد المهام المندرجة في نطاق ولاية مكتب السرية والأمن وتولي رئيسه الجديد مهامه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر المدير العام في مطلع عام ٢٠٠٣ إتباع مكتب السرية والأمن لديوان المدير العام من جديد.

استعراض إجراءات السرية

٢-٦ إثر عمليات مراجعة دليل إجراءات السرية في عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١، استعرض مكتب السرية والأمن من جديد جميع فصول الدليل، مدخلا تعديلات عليه بحسب اللزوم لتبسيط الإجراءات المعمول بها في الأمانة مع المحافظة في الوقت ذاته على صرامة نظام السرية بمجمله، وأعاد إصداره وتوزيعه على موظفي الأمانة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتجسد الصيغة الأخيرة (الرابعة) منه الجهود التي تبذلها الأمانة لمواكبة المستجدات التكنولوجية والإدارية التي قد يكون لها أثر على النظام القائم في مجال السرية.

رصد تنفيذ نظام السرية

٣-٦ وفقا لدليل إجراءات السرية، أجرت كل شعب الأمانة المنخرطة في تجهيز المعلومات السرية عمليات فحص ومراجعة داخلية في عام ٢٠٠٢. وتابع مكتب السرية والأمن هذه العمليات وقدم المساعدة لإجرائها بحسب الاقتضاء. وأجرى المكتب أيضا عددا من عمليات التحقق العشوائي

المفاجئ بغية التأكد من أن موظفي الأمانة يتقيدون على وجه سليم بالإجراءات المعمول بها في مجال السرية.

تسجيل المعلومات السرية وتتبعها مركزيا

٤-٦ واطبقت الأمانة في عام ٢٠٠٢ على بذل جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع المركزي على تسجيل وتتبع كل ما بحوزة المنظمة من المعلومات السرية. وقد تمثل الهدف من هذه الخطة ولا يزال يتمثل في المزيد من تطوير واستخدام نظام إدارة المحفوظات (AMS)، بحيث يتم تخفيض عدد الحالات التي يجري فيها يدويا بصورة لا مركزية تسجيل الوثائق والمواد السرية بنظام "سجلات المواد السرية" (CMR) ويجري تتبعها بنظام "مذكرات تسليم المواد السرية في المنظمة" (C16). فنظام إدارة المحفوظات نظام إلكتروني مركزي للتسجيل والتتبع يُستخدم لتسجيل كافة الوثائق والمواد السرية التي تتسلمها الأمانة. وقد سجل في نظام إدارة المحفوظات في عام ٢٠٠٢ ما يزيد على ١٨ ٠٠٠ عملية تتصل بما يزيد على ٨ ٠٠٠ وحدة من وحدات المواد السرية الممهورة برامز خطوطي.

الفريق الثالث للتدقيق الأمني

٥-٦ واصلت الأمانة في عام ٢٠٠٢ عملها المتعلق ببرنامجهما الخاص بالتدقيق الخارجي. فقد زار العديد من أعضاء الفريق الثالث للتدقيق الأمني (SAT-III) المنظمة في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للتباحث بشأن العمل الجاري لإنشاء نظام لإدارة قواعد البيانات الترابطية من أجل دعم أنشطة التحقق، وبشأن نظام البنية المشتركة لملفات الإحالة الذي من شأنه أن يمكن الدول الأطراف من تقديم الإعلانات إلكترونيا إلى الأمانة، وبشأن الانتقال المقترح إلى تطبيق المعيار ١٧٧٩٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO-17799) لإدارة أمن المعلومات.

٦-٦ وزار أعضاء الفريق الثالث للتدقيق الأمني المنظمة مرة ثانية في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتقييم ما أحرزته الأمانة من تقدم بشأن ما لم يزل عالقا من المسائل التي برزت خلال التدقيق الذي أجراه الفريق الثالث للتدقيق الأمني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولم يُحرز خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلا تقدم محدود في هذا المجال لأن الرئيس الدائم لمكتب السرية والأمن والرئيس الدائم لفرع نظم المعلومات والرئيس الدائم لقسم الشبكات والنظم في فرع نظم المعلومات لم يعيّنوا إلا في أواخر عام ٢٠٠٢. ولذلك فقد طلب الفريق الثالث للتدقيق الأمني في نهاية اجتماعه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عقد اجتماع آخر مع الأمانة

في مطلع عام ٢٠٠٣ بغية استعراض ما حققته من تقدم مجددا وحل ما تبقى من المسائل التي برزت خلال التدقيق الأمني الذي أجراه. ويُضاف إلى ذلك أنه، بالاستناد إلى توصية من الفريق الثالث للتدقيق الأمني باعتماد المعيار ١٧٧٩٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO-17799)، تلقى موظفو مكتب السرية والأمن تدريباً بشأن هذا المعيار ووضعوا لاحقاً خطة للانتقال إلى تطبيقه في عام ٢٠٠٣.

برنامج التدريب على تطبيق مقتضيات السرية ومقتضيات أمن نظم المعلومات

٧-٦ بالتعاون مع فرع تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم، واظب مكتب السرية والأمن على توفير دورات تدريب منتظم على تطبيق مقتضيات السرية ومقتضيات أمن المعلومات لجميع موظفي الأمانة، وللمتدربين الداخليين والمشاركين في برنامج التدريب المشترك للمنظمة، بحسب الاقتضاء. وقد تم تنظيم ست وثلاثين دورة من دورات التدريب هذه لموظفي الأمانة في عام ٢٠٠٢.

لجنة السرية

٨-٦ لم تعقد لجنة السرية اجتماعها السنوي في عام ٢٠٠٢ بسبب القيود المالية؛ ولم يطلب منها أن تجتمع لتقوم بتسوية أي منازعات متصلة بالسرية.

الصحة والسلامة

٩-٦ خلال عام ٢٠٠٢ بقي سجل المنظمة في مجال الصحة والسلامة خلال عمليات التفتيش ممتازاً. وبحلول نهاية السنة، كان قد تم إجراء قرابة ١٣٠٠ عملية تفتيش، تطلبت زهاء ٧٤٠٠٠ يوم عمل من أيام عمل المفتشين، دون وقوع أي إصابات خطيرة أو حوادث هامة مُضِيعَة للوقت. فقد وقعت إصابة واحدة تسببت في إضاعة الوقت، عند مناولة المعدات يدوياً في مقر المنظمة، فكانت الأولى من نوعها خلال تسع السنوات المنصرمة منذ بداية أنشطة اللجنة التحضيرية ثم أنشطة المنظمة. كما أن صحة الموظفين بقيت حسنة بوجه عام إذ لم يبلغ ما أفيد به من حالات الغياب عن العمل في إجازة مرضية بسبب المرض غير المعزوّ إلى حوادث سوى ٢,٤٩% من العدد الإجمالي لأيام العمل (فهذا معدل أقل من المعتاد فيما يخص المجموعات المماثلة من الموظفين).

١٠-٦ وقد تحققت هذه النتيجة الممتازة بفضل الجهود الكبيرة التي بذلها جميع المعنيين وبمن فيهم العاملون في المواقع وموظفو الدعم في الدول الأطراف، وجميع المفتشين والموظفين العاملين

في المقر، وموظفو الأمانة المتخصصون في مجال الصحة والسلامة، وبفضل إدارتهم النشطة للمخاطر المتصلة بالصحة والسلامة.

١١-٦ وثمة خطر يلزم أي منظمة ذات سجل جيّد في مجال السلامة، ألا وهو الركون إلى ما تحقق، فيجب تقادي هذا الخطر. وتعتبر أنشطة موظفي الأمانة وبيئة عملهم فريدة عند النظر إليها في السياق الدولي، إذ تعيّن تعلم الكثير بوتيرة فائقة خلال سنوات العمل الأولى، مع قلة التوجيهات والسوابق المتوفرة من مصادر خارجية. ولئن كان أدؤنا في مجال الصحة والسلامة مشجعا حتى الآن، فيجب الأخذ بالعبر المستخلصة، ومواجهة التحديات الجديدة التي تلوح في الأفق. وقد أدى استعراض الخبرة المكتسبة في مجال الصحة والسلامة على مدى خمس السنوات الأولى من العمل إلى تحديد مسائل تستلزم من الموظفين والإدارة العناية الدائمة. ومن هذه المسائل استدامة المهارات المهنية لدى موظفي الصحة والسلامة، والتفطن إلى ما للأسفار المتكررة في إطار عمليات التفنّيش من آثار خفيّة على صحتهم، ومشكلة تدني مستوى رصد المواد الكيميائية السامة في مواقع الأسلحة الكيميائية.

٧- الإشراف الداخلي

١-٧ على غرار السنة السابقة تعيّن على مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٢ الاضطلاع بعبء عمل باهظ. فقد طلب منه أن ينجز المزيد، بالقياس إلى السنوات السابقة، بالقدر ذاته من الموارد، وأسهم إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة باستمرار لتحسين فعالية عمل الأمانة من خلال تدقيقه في أنشطتها.

٢-٧ وقد اضطلع مكتب الإشراف الداخلي خلال السنة بالمهام التالية:

- (أ) التدقيق في تنفيذ إجراءات الحشد والتعيين المعمول بها في الأمانة؛
- (ب) التدقيق في دفع منحة التعليم؛
- (ج) التدقيق في تدبّر حقيبة تأمينات المنظمة؛
- (د) التدقيق في إدارة وظيفة الأسفار في الأمانة؛
- (هـ) التحقيق الأولي في شكوى رفعها موظف؛
- (و) تقييم سيرورة نقل المعلومات السرية؛
- (ز) تقييم نظام النفوذ المادي إلى الأمانة وضمناها.

٣-٧ وقد تم إجراء كل عمليات التدقيق هذه بصورة مرضية. وتجري الآن أنشطة التنفيذ والمتابعة الضرورية. ويتضمن التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٢ تفاصيل وافية بهذا الشأن.

٤-٧ وقد تزايد معدل تنفيذ توصيات مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ من ٦١% إلى ٧٣%. أما معدل تنفيذ توصياته في عام ٢٠٠٢ فهو أقل.

٥-٧ وقد خطط مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المستعرضة لإجراء تدقيق داخلي في نظام إدارة الجودة في الأمانة بغية ضمان استدامة اعتماد الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مختبر المنظمة ومكتب الإشراف الداخلي. وقد أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (Raad voor Accreditatie) تدقيقا خارجيا أسفر عن نتائج إيجابية، وقدم ملاحظات بناءة إلى الأمانة. وساعد مدير ضمان الجودة مديري البرامج المعنيين في وضع وثائق لضمان الجودة، ووفر التدريب اللازم لمجموعة مختارة من الموظفين. واجتمعت لجنة التوجيه المعنية بالجودة ثلاث مرات في عام ٢٠٠٢ لمتابعة تنفيذ برنامج العمل السنوي، وأصدرت إرشادات بشأن مسائل محددة متصلة بضمان الجودة.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٩٣ . فنلندا	٤٨ . تونس	١ . الاتحاد الروسي
٩٤ . فيجي	٤٩ . جامايكا	٢ . إثيوبيا
٩٥ . الفلبين	٥٠ . الجزائر	٣ . أذربيجان
٩٦ . فييت نام	٥١ . جزر كوك	٤ . أرتريا
٩٧ . قبرص	٥٢ . الجمهورية التشيكية	٥ . الأرجنتين
٩٨ . قطر	٥٣ . جمهورية تنزانيا المتحدة	٦ . الأردن
٩٩ . كازاخستان	٥٤ . جمهورية كوريا	٧ . أيرلندا
١٠٠ . الكرسي الرسولي	٥٥ . جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨ . أرمينيا
١٠١ . كرواتيا	٥٦ . جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٩ . أوزبكستان
١٠٢ . كوستاريكا	٥٧ . جمهورية ملدوفا	١٠ . إسبانيا
١٠٣ . الكمرون	٥٨ . جنوب أفريقيا	١١ . أستراليا
١٠٤ . كندا	٥٩ . جورجيا	١٢ . إستونيا
١٠٥ . كوبا	٦٠ . الدنمرك	١٣ . إسلندا
١٠٦ . كوت ديفوار	٦١ . دومينيكا	١٤ . أوكرانيا
١٠٧ . كولمبيا	٦٢ . رومانيا	١٥ . إكوادور
١٠٨ . الكويت	٦٣ . زمبابوي	١٦ . ألبانيا
١٠٩ . كيريباتي	٦٤ . زمبيا	١٧ . ألمانيا
١١٠ . كينيا	٦٥ . سان مارينو	١٨ . الإمارات العربية المتحدة
١١١ . لاتفيا	٦٦ . سانت فنسنت وجزر	١٩ . إندونيسيا
١١٢ . لتوانيا	٦٧ . غرينادين	٢٠ . أورغواي
١١٣ . لختنشتاين	٦٨ . سري لنكا	٢١ . أوغندا
١١٤ . لكسمبرغ	٦٩ . السلفادور	٢٢ . إيران (جمهورية - الإسلامية)
١١٥ . ليسوتو	٧٠ . سلوفاكيا	٢٣ . إيطاليا
١١٦ . مالطة	٧١ . سلوفينيا	٢٤ . بارغواي
١١٧ . مالي	٧٢ . سموا	٢٥ . باكستان
١١٨ . ماليزيا	٧٣ . السنغال	٢٦ . بوا غينيا الجديدة
١١٩ . المغرب	٧٤ . سنغفورة	٢٧ . بيسوانا
١٢٠ . ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٧٥ . سوازيلند	٢٨ . البحرين
١٢١ . المكسيك	٧٦ . السودان	٢٩ . البرازيل
١٢٢ . ملاوي	٧٧ . سورينام	٣٠ . البرتغال
١٢٣ . ملديف	٧٨ . السويد	٣١ . بركينا فاسو
١٢٤ . المملكة العربية السعودية	٧٩ . سويسرا	٣٢ . بروني دار السلام
١٢٥ . المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٨٠ . سيشيل	٣٣ . بلجيكا
١٢٦ . منغوليا	٨١ . شيلي	٣٤ . بلغاريا
١٢٧ . موريشوس	٨٢ . الصين	٣٥ . بنغلاديش
١٢٨ . موريتانيا	٨٣ . طاجيكستان	٣٦ . بنما
١٢٩ . موزمبيق	٨٤ . عمان	٣٧ . بنن
١٣٠ . موناكو	٨٥ . غابون	٣٨ . بورندي
١٣١ . ناميبيا	٨٦ . غانا	٣٩ . البوسنة والهرسك
١٣٢ . النرويج	٨٧ . غمبيا	٤٠ . بولندا
١٣٣ . النمسا	٨٨ . غيانا	٤١ . بوليفيا
١٣٤ . نورو	٨٩ . غينيا	٤٢ . بيرو
١٣٥ . نيبال	٩٠ . غينيا الاستوائية	٤٣ . بيلاروس
١٣٦ . النيجر	٩١ . فرنسا	٤٤ . تركمانستان
١٣٧ . نيجيريا	٩٢ . فنزويلا	٤٥ . تركيا
١٣٨ . نيكاراغوا		٤٦ . ترينيداد وتوباغو
		٤٧ . توغو

نيوزيلندا	. ١٣٩
الهند	. ١٤٠
هنغاريا	. ١٤١
هولندا	. ١٤٢
الولايات المتحدة الأمريكية	. ١٤٣
اليابان	. ١٤٤
اليمن	. ١٤٥
يوغسلافيا*	. ١٤٦
اليونان	. ١٤٧

الدولة المتعاقدة:

تايلند (بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

* في شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

الملحق ٢

الدول غير الأطراف

ولمّا تصدّق عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

- | | | |
|------------------|----------------------------------|----------------------------|
| ١٨ . غينيا بيساو | ١٠ . جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ . إسرائيل |
| ١٩ . قرغيزستان | ١١ . جيبوتي | ٢ . أفغانستان |
| ٢٠ . كمبوديا | ١٢ . الرأس الأخضر | ٣ . بوتان |
| ٢١ . الكونغو | ١٣ . روتندا | ٤ . تشاد |
| ٢٢ . ليبيريا | ١٤ . سانت كيتس ونيفيس | ٥ . جزر البهاما |
| ٢٣ . مدغشقر | ١٥ . سيراليون | ٦ . جزر القمر |
| ٢٤ . ميانمار | ١٦ . غرينادا | ٧ . جزر مَرشال |
| ٢٥ . هايتي | ١٧ . غواتيمالا | ٨ . جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٢٦ . هندوراس | | ٩ . الجمهورية الدومينيكية |

الملحق ٣

الدول غير الأطراف
في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
من الدول التي لم توقع عليها
ولمّا تصدّق عليها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

- | | | |
|-------------------|--------------------------------|-----------------------|
| ١. أنتغوا وبربودا | ٨. توفالو | ١٤. سان تومي وبرنسيبي |
| ٢. أندورا | ٩. تيمور الشرقية | ١٥. الصومال |
| ٣. أنغولا | ١٠. جزر سليمان | ١٦. العراق |
| ٤. بالاو | ١١. الجماهيرية العربية الليبية | ١٧. فنواتو |
| ٥. بربادوس | ١٢. الجمهورية العربية السورية | ١٨. لبنان |
| ٦. بليز | ١٣. جمهورية كوريا الشعبية | ١٩. مصر |
| ٧. تونغتا | الديمقراطية | ٢٠. نيوي |

الملحق ٤

أعضاء المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠٠٢ بحسب المنطقة

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢

الدول الأطراف	المنطقة
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا، سري لنكا، الصين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛	آسيا:
بُتسوانا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الكُمرون، المغرب، ناميبيا، نيجيريا؛	أفريقيا:
الأرجنتين، أورغواي، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كوبا، المكسيك؛	أمريكا اللاتينية والكاريبية:
الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، سلوفينيا، كرواتيا؛	أوروبا الشرقية:
إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.	أوروبا الغربية والدول الأخرى:

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣

الدول الأطراف	المنطقة
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سري لنكا، الصين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛	آسيا:
بُتسوانا، بنن، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الكُمرون، المغرب، نيجيريا؛	أفريقيا:
الأرجنتين، أورغواي، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كولمبيا، المكسيك؛	أمريكا اللاتينية والكاريبية:
الاتحاد الروسي، بلغاريا، بيلاروس، كرواتيا، هنغاريا؛	أوروبا الشرقية:
ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدنمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.	أوروبا الغربية والدول الأخرى:

الملحق ٥

حال الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديمها الإعلانات الأولية والإخطارات

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الاتفاقية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^٤	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٥	عدد مواضع الدخول ("تفاظه") ^٦
١- الاتحاد الروسي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة	✓ ^٧	١
٢- إثيوبيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٣- أذربيجان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة		
٤- إريتريا	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة		
٥- الأرجنتين	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٦- الأردن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٧- إرلندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	٢
٨- أرمينيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٩- أوزبكستان	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
١٠- إسبانيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	٢
١١- أستراليا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	٣
١٢- إستونيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
١٣- إسلندا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
١٤- أوكرانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
١٥- إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
١٦- ألبانيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المواد الثالثة والرابعة والسادسة	✓	
١٧- ألمانيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	٥
١٨- الإمارات العربية المتحدة	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	المادتان الثالثة والسادسة		
١٩- إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة	✓	
٢٠- أورغواي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٢١- أوغندا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			
٢٢- إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	✓	١
٢٣- إيطاليا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	✓	٦
٢٤- باراغواي	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	
٢٥- باكستان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	١
٢٦- بوا غينيا الجديدة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة		
٢٧- بونينوا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المادتان الثالثة والسادسة		
٢٨- البحرين	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	
٢٩- البرازيل	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المادتان الثالثة والسادسة	✓	٣

عدد مواضع الدخول ("تقاطعه") ^١	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٥	الاتفاقية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^٤	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الدولة الطرف	
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	البرتغال	٣٠-
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	بُرْكينا فاصو	٣١-
٢		المادتان الثالثة والسادسة	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	بروني دار السلام	٣٢-
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بلجيكا	٣٣-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بلغاريا	٣٤-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنغلاديش	٣٥-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	بنما	٣٦-
		المادتان الثالثة والسادسة	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	بنن	٣٧-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	بورندي	٣٨-
	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	البوسنة والهرسك	٣٩-
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بولندا	٤٠-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	بوليفيا	٤١-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بيرو	٤٢-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بيلاروس	٤٣-
		المادة الثالثة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	تركمانيستان	٤٤-
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	تركيا	٤٥-
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	ترينيداد وتوباغو	٤٦-
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	توغو	٤٧-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	تونس	٤٨-
٤	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جامايكا	٤٩-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الجزائر	٥٠-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جزر كوك	٥١-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية	٥٢-
		المادة الثالثة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٣-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية كوريا	٥٤-
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥٥-
٣		المادتان الثالثة والسادسة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٥٦-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية ملدوفا	٥٧-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جنوب أفريقيا	٥٨-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جورجيا	٥٩-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الذئمرك	٦٠-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١	دومينيكا	٦١-
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	رومانيا	٦٢-
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	زمبابوي	٦٣-
		المادتان الثالثة والسادسة	١١ آذار/مارس ٢٠٠١	زمبيا	٦٤-
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	سان مارينو	٦٥-
			١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	سانت فنسنت وجزر	٦٦-

عدد مواضع الدخول ("تقاطعه") ^١	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٥	الاتفاقية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^٤	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الدولة الطرف	
				غرينادين	
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سانت لوسيا	-٦٧
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سري لنكا	-٦٨
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	السلفادور	-٦٩
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سلوفاكيا	-٧٠
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	سلوفينيا	-٧١
			٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	سموا	-٧٢
		المادة السادسة	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	السنغال	-٧٣
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سنغفورة	-٧٤
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سوازيلند	-٧٥
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	السودان	-٧٦
		المادة الثالثة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سورينام	-٧٧
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	السويد	-٧٨
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سويسرا	-٧٩
		المادة الثالثة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	سيشيل	-٨٠
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	شيلي	-٨١
١	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الصين	-٨٢
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	طاجيكستان	-٨٣
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	عمان	-٨٤
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	غابون	-٨٥
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	غانا	-٨٦
		المادتان الثالثة والسادسة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	غمبيا	-٨٧
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	غيانا	-٨٨
		المادتان الثالثة والسادسة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	غينيا	-٨٩
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	غينيا الاستوائية	-٩٠
١٧	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	فرنسا	-٩١
		المادتان الثالثة والسادسة	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	فنزويلا	-٩٢
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	فنلندا	-٩٣
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	فيجي	-٩٤
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الفلبين	-٩٥
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	فييت نام	-٩٦
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	قبرص	-٩٧
		المادتان الثالثة والسادسة	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	قطر	-٩٨
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	كازاخستان	-٩٩
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الكرسي الرسولي	-١٠٠
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كرواتيا	-١٠١

عدد مواضع الدخول ("تقاطعه") ^١	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٥	الاتفاقية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^٤	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الدولة الطرف	
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كستاريا	-١٠٢
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الكامرون	-١٠٣
٦	✓	المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كندا	-١٠٤
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	كوبا	-١٠٥
١	✓	المادة الثالثة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كوت ديفوار	-١٠٦
	✓	المادة الثالثة	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	كولمبيا	-١٠٧
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الكويت	-١٠٨
		المادة الثالثة	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كيريباتي	-١٠٩
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كينيا	-١١٠
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لبنان	-١١١
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١٥ أيار/مايو ١٩٩٨	لتوانيا	-١١٢
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لختنشتاين	-١١٣
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لكسمبرغ	-١١٤
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	ليسوتو	-١١٥
٤	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	مالطة	-١١٦
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	مالي	-١١٧
		المادتان الثالثة والسادسة	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	ماليزيا	-١١٨
٨	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المغرب	-١١٩
		المادتان الثالثة والسادسة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-١٢٠
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المكسيك	-١٢١
		المادتان الثالثة والسادسة	١١ تموز/يوليه ١٩٩٨	ملاوي	-١٢٢
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	ملاييزيا	-١٢٣
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المملكة العربية السعودية	-١٢٤
٦	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	-١٢٥
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	منغوليا	-١٢٦
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	موريشوس	-١٢٧
		المادتان الثالثة والسادسة	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	موريتانيا	-١٢٨
			١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	موزمبيق	-١٢٩
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	موناكو	-١٣٠
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	ناميبيا	-١٣١
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	النرويج	-١٣٢
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	النمسا	-١٣٣
			١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	نورو	-١٣٤
	✓	المادة الثالثة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نيبال	-١٣٥
	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	النيجر	-١٣٦
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نيجيريا	-١٣٧
		المادتان الثالثة والسادسة	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	نيكارغوا	-١٣٨
١	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	نيوزيلندا	-١٣٩

عدد مواضع الدخول ("تقاطعه") ^١	البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية ^٥	الاتفاقية موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق ^٤	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية	الدولة الطرف	
١	✓	المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الهند	-١٤٠
٢	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	هنغاريا	-١٤١
٦	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	هولندا	-١٤٢
٢	✓	المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	-١٤٣
٥	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	اليابان	-١٤٤
		المادة الثالثة	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اليمن	-١٤٥
١	✓	المواد الثالثة والخامسة والسادسة	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	يوغسلافيا ^٨	-١٤٦
٣	✓	المادتان الثالثة والسادسة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	اليونان	-١٤٧

٤ يُشار بنصوص الاتفاقية (موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق) المذكورة في هذا العمود إلى أنواع ما أعلنت عنه الدولة الطرف المعنية في إعلانها الأولي من الأنشطة المجراة في المجال الكيميائي (الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية المشمولة بالمادة الثالثة أو بالمادة الرابعة أو بالمادة الخامسة، أو أنشطة الصناعة الكيميائية المشمولة بالمادة السادسة). ويزود بالمعلومات الواردة في هذا العمود طبقاً لمتطلبات نظام السرية في المنظمة.

٥ وفقاً للفقرة ٤ من المادة السابعة من الاتفاقية.

٦ وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

٧ يُشار بالعلامة "✓" في المربع المناظر إلى أن الدولة الطرف المعنية قد قدّمت المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية بحلول نهاية الفترة المستعرضة، في حين يُشار بإبقاء هذا المربع خالياً إلى أنه لما يزل يتعين تقديم المعلومات المعنية.

٨ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغيّر اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

الملحق ٦

العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية المدرجة فيه	تسميتها الشائعة	اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية
مواد الفئة ١				
٥ ٤٢٩,٦١٤	١٥ ٠٤٨,١٧٧	الجدول ١: ألف (١)	GB (السايرين)	مثيل فوسفونو فلوريدات أيسوبروبيل
	٩ ١٧٤,٦٦٧	الجدول ١: ألف (١)	GD (الصومان)	مثيل فوسفونو فلوريدات أسيناكوليل؛ (مثيل فوسفونو فلوريدات أ-١، ٢، ٢-ثلاثي مثيل بروبييل))
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	الجدول ١: ألف (٢)	GA (التابون)	ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل
٣٢٣,٨١٤	٤ ٠٣٢,١٣٦	الجدول ١: ألف (٣)	VX	مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل وكب-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل
	١٥ ٥٥٧,٩٣٧	الجدول ١: ألف (٣)	VX	مثيل ثيو فوسفونات أ-أيسوبوتيل وكب-٢-ثنائي إثيل أمينو إثيل]
	٠,٠٠٢	الجدول ١: ألف (٣)	EA 1699	مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل وكب-٢-ثنائي إثيل أمينو إثيل
٥٦٦,٠٠٨	١٣ ٨٣٨,٨١٣	الجدول ١: ألف (٤)	الخردل الكبريتي، غاز الخردل، HD، H، غاز الخردل في ناتج زيتي	كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل)
	٢٧٣,٢٥٩	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللوزيت	مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين
	٧١,٣٩٢	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خليط من غاز الخردل واللوزيت في ثنائي-كلورو إيثان	مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين في ١، ٢-ثنائي كلورو إيثان
٠,٠٠٠٠١	٦ ٧٤٤,٦٤٥	الجدول ١: ألف (٥)	اللوزيت، L	٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين
٦٨,٤٠٤	٤٤٣,٩٦٧	الجدول ١: باء (٩)	DF	ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل
٠,٤٧٧	٤٦,٢٢٧	الجدول ١: باء (١٠)	QL	مثيل فوسفونيت أ-إثيل وأ-٢ ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل
	٣ ٥٣٥,٥٣٦	الجدول ١: ألف (٤)	HT	مزيغ من ٦٠% من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و ٤٠% من إثير ثاني(٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)
٥١٤,٦٤٦	٧٣٠,٥٤٥	غير مدرجة في الجداول	OPA	مزيغ من ٧٢% من كحول الأيسو بروبييل و ٢٨% من الأيسو بروبييل أمين
٠,٠٠١	٤,٦٤٢		ما من تسمية شائعة معروفة	ما من تسمية معروفة
	٠,٩٤		نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل)	
٦ ٩٠٣,٣٤٣	٦ ٩ ٥٠٥,١٦٨			مجموع مواد الفئة ١


كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية المدرجة فيه	تسميتها الشائعة	اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية
مواد الفئة ١				
مواد الفئة ٢				
٢٠٣,٤١٥	٣٠٢	غير مدرجة في الجداول	٢-كلورو إيثانول	٢-كلورو إيثان - ١-ول
٥١,٠٠٠	٥١	الجدول ٢: باء (١٣)	ثيو ثنائي غليكول	كبريتيد ثنائي (٢- هيدروكسي إيثيل)
١٠,٦١٦	١٠,٦١٦	الجدول ٣: ألف (١)	فوسجين	ثاني كلوريد كربونيل
٢٦٥,٠٣١	٣٦٣,٦١٦			مجموع مواد الفئة ٢

الملحق ٧

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢




* خليط من CN (٢٣%)، ومن الكلوروبيكرين (٣٨,٤%)، ومن الكلوروفورم (٣٨,٤%).
** منها: بروموخلات الإثيل، MPA، فانيلياميد حمض البيلازغونيك، الرذاذ الفلطي، مزيج من OC و CS.

الملحق ٨

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)




الملحق ٩

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)




الملحق ١٠


ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة /المحتوية على فوسفور أو

كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)





الملحق ١١

إحصائيات عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٢

المجموع	عدد عمليات التفتيش بحسب نوع المرفق/الموقع الخاضع للتفتيش										الدولة الطرف
	مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة	مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	مواقع مواد الجدول ١ الكيميائية	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	
٣٨			١			٢	٧	٢٠	٨		الاتحاد الروسي
١	١										الأرجنتين
١	١										إيرلندا
٣		١	٢								إسبانيا
١	١										أكرانيا
٥		٣	١		١						ألمانيا
٢	٢										إيران (جمهورية - الإسلامية)
٣		١	١		١						إيطاليا
١		١									البرازيل
٣	١	٢									بلجيكا
٢	١		١								بلغاريا
١										١	بنما
٢	٢										بولندا
١	١										تركيا
٢	٢										الجمهورية التشيكية
٢٤											جمهورية كوريا
١	١										رومانيا
٢	١			١							سلوفاكيا
١	١										سلوفينيا
١	١										السويد
٢	١		١								سويسرا
١	١										شيلي
٩	١	١	٤	٢						١	الصين
٥	١	١		١	٢						فرنسا
١	١										فنلندا
١	١										كرواتيا
٢	١		١								كندا
١	١										كستاركا
١	١										المغرب
١	١										المكسيك
٧		٢	٢	١	١			١			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

المجموع	عدد عمليات التفتيش بحسب نوع المرفق/الموقع الخاضع للتفتيش									الدولة الطرف
	مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة	مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	
٢	١		١							النرويج
١	١									النمسا
١٤		٣					٢	٢	٧	الهند
٢	١			١						هولندا
٦٠	١	٣	٧	١	١		١٢	١٥	٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٤		٣						١		اليابان
١	١									يوغسلافيا (جمهورية - الاتحادية)
٢١٠	المجموع:									

* في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

الملحق ١٢

المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدولة الطرف	المختبر
١- الاتحاد الروسي*	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية في الجامعة العسكرية للحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية
٢- ألمانيا	Chemisches Zentrallabor Wehrwissenschaftliches Institut für Schutztechnologien, ABC-Schutz
٣- بولندا	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي
٤- الجمهورية التشيكية**	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية، التابع للمركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم والتحليل
٥- جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الدفاع في المجالين الكيميائي والبيولوجي في وكالة التطوير في مجال الدفاع
٦- السويد	الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (FOI)، قسم الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية
٧- سويسرا	مختبر Spiez
٨- الصين**	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي
٩- فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه (CEB)
١٠- فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)
١١- المملكة المتحدة	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في Porton Down
١٢- هولندا	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)
١٣- الولايات المتحدة الأمريكية	مركز Edgewood للتحاليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية

* إن تمتع هذا المختبر بصفة المختبر المعين من جانب المنظمة عُلّق مؤقتاً لأنه لم ينجح في الاختبار العاشر من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة. ولن يكون هذا المختبر في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تحلّل خارج الموقع إلى حين أدائه بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

** إن تمتع هذا المختبر بصفة المختبر المعين من جانب المنظمة عُلّق مؤقتاً لأنه لم ينجح في الاختبار السادس من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة. ولن يكون هذا المختبر في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تحلّل خارج الموقع إلى حين أدائه بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الملحق ١٣

المؤتمرات وحلقات العمل التي رعتها المنظمة في عام ٢٠٠٢

عدد المشاركين المشمولين برعاية المنظمة**	موعد تنظيمه	مكان تنظيمه*	الحدث	
٦	٩ - ١٢ آذار/مارس	كاراتشي، باكستان	المؤتمر الأوروبي الآسيوي السابع بشأن العلوم الكيميائية	١-
١١	٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو	سبيز، سويسرا	المنتدى الدولي الرابع عن المعالجة الطبية الكيميائية والبيولوجية (CBMTS-IV)	٢-
٢٦	٢ - ٤ أيار/مايو	الرباط، المغرب	الندوة الدولية الثانية عن الأعشاب الطبية والصحة والبيئة	٣-
١	٥ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	مالطة	المدرسة الصيفية لتقييم المخاطر (RASS IX)	٤-
١١	٢ - ٦ كانون الأول/ديسمبر	سنغفورة	ندوة سنغفورة الدولية المعنية بالحماية من المواد السامة (SISPAT)	٥-
١٦	٥ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	بوياء، الكمرون	حلقة العمل الدولية بشأن شراء وفحص وصيانة المعدات العلمية في غرب أفريقيا	٦-
١٥	١٩ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف، سويسرا	حلقة العمل المتخصصة المعنية بتعبئة الموارد المالية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، التي نظمت بصورة مشتركة بين المنظمة ومعهد الأمم المتحدة للبحوث	٧-

* التوزع الإقليمي للمشاركين المشمولين برعاية الأمانة: آسيا: ١٧%؛ أفريقيا: ٤٨%؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي:

١٣%؛ أوروبا الشرقية: ٢٠%؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٢%.

** مجموع عدد المشاركين المشمولين برعاية الأمانة: ٨٦

الملحق ١٤

برنامج دعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠٢

مكان التدريب الداخلي	عنوان المشروع	جنسية المتدرب	
قسم الكيمياء في جامعة فلورنسا بإيطاليا	استحداث مجسات حيوية للحمض النووي المنقوص الأكسجين (DNA) بغية كشف الجزيئات السامة	تركية	١-
قسم الكيمياء في جامعة كنساس بالولايات المتحدة الأمريكية	بحث في الكيمياء التنسيقية غير العضوية	تنزانية	٢-
قسم علم العقاقير السريري في جامعة كارل - فرانتس في غراتس بالنمسا	أثر بعض أشباه الفلافون على التمعج المعوي في المعى الليفي لخنزير الهند	جزائرية	٣-

الملحق ١٥

مشاريع البحوث التي مولتها المنظمة في عام ٢٠٠٢

عنوان المشروع	المؤسسة الجامعية المعنية به
١- استحداث وإنتاج وتركيب مبيدات آفات حيوية لمكافحة البعوض	المعهد الكيني للبحث والتطوير الصناعيين بكينيا
٢- استبعاد أصباغ الأزو من مياه الصرف الناتجة عن صناعة النسيج بالتصفية الغشائية	مركز البحوث البيئية والعلوم التطبيقية في جامعة أوداج في بورسا بتركيا

الملحق ١٦

مشاريع البحوث الممولة بصورة مشتركة بين المنظمة
والمؤسسة الدولية للعلوم في عام ٢٠٠٢

المؤسسة الجامعية المعنية به	عنوان المشروع	
معهد التربة والأسمدة في بكين بالصين	تطهير الكبريت من حقول الرز بالتنصيف بمعدلات عنصر الكبريت وقش الرز	١-
الأكاديمية الصينية للعلوم الزراعية في بكين بالصين	أثر اختلاف مقاسات الحرث على تحاتّ تربة الأراضي الزراعية المنحدرة بواسطة نظير البريليوم ⁷ Be ونظير السيزيوم ¹³⁷ Cs	٢-
معهد علوم وتكنولوجيا الأخشاب (IWST) في بانغالور بالهند	تحديد خصائص الخشب المنقسخ وتحليله الكمي بالاستشعاع والقياس الطيفي بالأشعة دون الحمراء بتحويل فوربييه	٣-
مركز البحث والتطوير في الفيزياء التطبيقية في المعهد الإندونيسي للعلوم في سيربونغ في تَنجَرَنج إندونيسيا	التحسين الأمثل للتماثر اللثي-الستيريوني للمطاط الطبيعي، وتركيب المتماثرات المختلطة لإنتاج كسوات خارجية لاصقة من الخشب الرقائقي المعاكس	٤-
مركز يوكاتان للبحث العلمي في يوكاتان بالمكسيك	عوامل جديدة مضادة للجيارديات مستخلصة من أعشاب يستخدمها قوم المايا	٥-
مدرسة الأساتذة العليا في الرباط بالمغرب	دراسة آليات التفاعل المؤدية إلى حدوث تجزؤات متعددة الفنول خلال إنتاج وتخزين وإنضاج بعض أنواع الفاكهة	٦-
قسم الكيمياء في كلية العلوم في جامعة بُتسوانا ببُتسوانا	تقييم الفعل المضاد للجراثيم والمضاد للطفيليات الأولية لنباتات طبية منتقاة من جنس Bulbine ودراسة كيميائية نباتية لها	٧-
قسم البيولوجيا البيئية الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية في جامعة كامببوشي المستقلة بالمكسيك	الفعل المضاد للشمانيات لنباتات طبية من يوكاتان بالمكسيك ومستقلباتها	٨-
قسم علم العقاقير في كلية الصيدلة والكيمياء الحيوية في جامعة بوينس آيرس بالأرجنتين	الفعل المضاد للتأكسد لنباتات طبية من أمريكا الجنوبية	٩-
قسم الكيمياء العضوية في كلية العلوم في جامعة ياوندي بالكومرون	دراسة كيميائية نباتية وعقاقيرية لثلاثة أنواع من الثُرسْتينيا: <i>D. klaneii</i> ، <i>D. kamerouniana</i> ، <i>D. psilurus</i>	١٠-
كلية الكيمياء في جامعة الجمهورية بأورغواي	تخليق نظائر إينوزيتول موسومة وراتجات إينوزيتولية الترابط	١١-

المؤسسة الجامعية المعنية به	عنوان المشروع	
معهد التربة والأسمدة في الأكاديمية الصينية للعلوم الزراعية بالصين	مقارنة بين الأنماط الوراثية لأنواع الذرة المستديمة النضرة وأنواعها الأسرع شيخوخة فيما يخص امتصاص نظير النتروجين ^{15}N وفعل الأنزيمات الرئيسية المستخدمة في التركيب الضوئي	١٢-
قسم الكيمياء في المعهد الهندي للتكنولوجيا في بومباي بالهند	طريقة لمعاملة "الإيلوثروبين" قائمة على تفاعل إبدالي حلقي الإغلاق	١٣-
المعهد الكيني للبحث والتطوير الصناعيين (KIRDI) بكينيا	آثار المعاملة التجهيزية على معدلات الإبيوميامرون في المنتجات من ضرب مستزرع من البطاطا الحلوة الغنية بالبروفيتامين A: <i>Ipomoea batatas</i> (L.Lam)	١٤-
كلية الكيمياء الحيوية وعلم العقاقير في جامعة روزاريو الوطنية بالأرجنتين	كشف العوامل المضادة للفطريات التي يمكن أن تكون مفيدة سريريا بفعل انتقائي في أنواع نباتية من الأرجنتين ومرغبات تخليقية	١٥-
قسم علم وتكنولوجيا تخمير الأشرطة في كلية العلوم الطبيعية والتطبيقية في جامعة أويو بنيجيريا	تنقية الأنزيمات الحالة للبروتينات المستخرجة من الضروب الزراعية لنبات الصرغوم وتحديد خواصها المميزة	١٦-
قسم الكيمياء العضوية في كلية العلوم في جامعة ياوندي بالكومرون	بحث عن مرغبات طبيعية ذات نشاط مضاد للجراثيم في الحُرْبَلِيَّات	١٧-
قسم صناعة المنتجات الغابية في معهد زيانغ لعلم الحراجة بالصين	تحضير أملاح الكيتوزان المعدنية واستخدامها في صون غابات الخيزران	١٨-
قسم علم الغذاء والتكنولوجيا الحيوية في المعهد الوطني للتقنيات (EPN) بإكوادور	إزالة حموضة عصير الفاكهة بواسطة التحالّ الكهربائي	١٩-

الملحق ١٧

التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية

بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد
١- الاتحاد الروسي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			نعم
٢- إثيوبيا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	نعم		
٣- أيرلندا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم		
٤- إسبانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٥- أستراليا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٦- إستونيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	نعم		
٧- أوكرانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			نعم
٨- ألبانيا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	نعم		
٩- ألمانيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
١٠- إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨		نعم	نعم
١١- إيطاليا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		
١٢- باكستان	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨			نعم
١٣- البرتغال	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩			نعم
١٤- بلجيكا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		
١٥- بلغاريا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم
١٦- بولندا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
١٧- بيرو	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم		
١٨- بيلاروس	٢ أيار/مايو ١٩٩٧			نعم
١٩- تركيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم		
٢٠- الجمهورية التشيكية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٢١- جمهورية كوريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		
٢٢- جمهورية ملدوفا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			نعم
٢٣- جنوب أفريقيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٢٤- جورجيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			نعم
٢٥- الدنمرك	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم		
٢٦- رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٢٧- زمبابوي	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم		
٢٨- سلوفاكيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد
سلوفينيا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	نعم		نعم
سنغفورة	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			نعم
السويد	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
سويسرا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧	نعم		
الصين	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			نعم
عمان	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	نعم		
فرنسا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
فنلندا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		
كرواتيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩			نعم
كندا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	نعم		
كوبا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
الكويت	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم		
لتفيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩			نعم
لتوانيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم		نعم
لختشتاين	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم		
لكسمبرغ	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم		
مالطة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نعم		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	نعم		نعم
منغوليا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم
النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم		
النمسا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
نيوزيلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	نعم		
الهند	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
هنغاريا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	نعم		
هولندا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم		
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
اليابان	١٥ آذار/مارس ١٩٩٩	نعم		
اليونان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نعم		
المجموع		٣١	١	٣٢

الملحق ١٨

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة
المتلقاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢*

المبلغ المدفوع (بالأوروات)	الدولة الطرف	
٥ ٣٢٥,٠٠	إثيوبيا	-١
١١ ٣٤٤,٥١	إرلندا	-٢
٢ ٠٠٠,٠٠	إستونيا	-٣
٣ ٠٠٠,٠٠	ألبانيا	-٤
١٧٢ ٤٤٢,١٨	إيطاليا	-٥
٢٤ ٧٦٧,٨٦	بلجيكا	-٦
٢٢ ٦٨٩,٠١	بولندا	-٧
٤ ٦٢٨,٥٦	بيرو	-٨
١١ ١٠٨,٥٤	تركيا	-٩
٣٦ ٢٣٣,٨٩	جمهورية كوريا**	-١٠
٧ ٤٥٤,٢٥	الذنمرك	-١١
١ ٩٤٢,١٨	زمبابوي	-١٢
٢ ٢٩٩,٣٠	سلوفينيا	-١٣
١١ ٥٩١,٨٢	السويد	-١٤
٤٩ ٠٦٦,١٢	سويسرا	-١٥
٩ ١٥٣,٨٨	شيلي	-١٦
٩ ٢٥٧,١٢	عمان	-١٧
٢٥ ٣٣٣,٨٦	فنلندا	-١٨
٢٢ ٦٨٩,٠١	كندا	-١٩
٤٥ ٣٧٨,٠٢	الكويت	-٢٠
٢ ٣٢٨,٤٢	لتوانيا	-٢١
٦ ٥٢٧,٤٢	لختنشتاين	-٢٢
١٢ ٣٨٩,٣٣	لكسمبرغ	-٢٣

* لا تشمل الأرقام الواردة في الجدول الدفعات التي أعلن عنها ولكنها لم تُستلم عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الحالي.

** إن هذه الدولة الطرف ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

المبلغ المدفوع (بالأوروات)	الدولة الطرف	
٢ ٤٩٠,٣٠	مالطة	-٢٤
١٦٢ ١٠٨,٣٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	-٢٥
٢٢ ٦٨٩,٠١	النرويج	-٢٦
٧ ٢٣٧,٤٣	نيوزيلندا	-٢٧
٤ ٤١٠,٣٤	هنغاريا	-٢٨
٢٣٤ ٠٣٣,٥٢	هولندا**	-٢٩
٤٥ ٣٧٨,٠٢	اليابان	-٣٠
١١ ٣٤٤,٥١	اليونان	-٣١
٩٨٨ ٥٩٢,٧٢	مجموع المساهمات في صندوق التبرعات	
٩٨ ٠٢٢,١٢	الإيرادات المحصلة	
١ ٠٨٦ ٦١٤,٨٤	المجموع	

** إن هذه الدولة الطرف ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

الملحق ١٩

الوضع المالي للمنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البيانات المالية

المراجعة

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البيان الأول

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
(بالأوروات)

المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة (البيان الخامس)		صندوق رأس المال العامل (المذكرتان ٢٧ و ٢٨)		الصندوق العام		الجدول : ج/ المذكورة : م	
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢		
٥٤ ٨٩٨ ٤٠٠	٥٨ ٢٣٢ ٦٠٠	-	-	-	-	-	-	٥٤ ٨٩٨ ٤٠٠	٥٨ ٢٣٢ ٦٠٠	ج م ١	الإيرادات
٣٨١ ٢٧٥	٢ ٧٤٨ ٠٨٤	٣٣٢ ٦٦٣	٢ ٦٢٣ ٠٨٤	-	-	-	-	٤٨ ٦١٢	١٢٥ ٠٠٠	م ٥	اشتركاكات مقررة تبرعات
-	-	-	-	-	-	-	-	١١٧ ٢٠٢	٣ ٧٨٢	م ٦	إيرادات أخرى/الإيرادات متنوعة
١١٧ ٢٠٢	٣ ٧٨٢	-	-	-	-	-	-	٧٩١ ٢٦٧	٧٣٨ ٧١٢	م ٧	اشتركاكات مقررة - دول أعضاء جديدة
٨٨٩ ٣٨٥	٨٣٤ ٦٨٣	٣١ ٠٦٢	٤٧ ٣٨٧	٦٧ ٠٥٦	٤٨ ٥٨٤	-	-	٦ ٩٨٠	١ ٠٤٤	م ٨	إيرادات الفوائد
١٢ ٨٨٧	١ ٠٤٤	٥ ٩٠٧	-	-	-	-	-	٣ ٧٧٤ ٢٧٥	٢ ٤٤٦ ٠١٧	م ٨	تسويات أسعار الصرف غير ذلك/بنود متنوعة
٣ ٧٧٤ ٢٧٥	٢ ٤٤٦ ٠١٧	-	-	-	-	-	-				
٦٠ ٠٧٣ ٤٢٤	٦٤ ٢٦٦ ٢١٠	٣٦٩ ٦٣٢	٢ ٦٧٠ ٤٧١	٦٧ ٠٥٦	٤٨ ٥٨٤	-	-	٥٩ ٦٣٢ ٧٣٦	٦١ ٥٤٧ ١٥٥		مجموع الإيرادات
٥٥ ٩٤٥ ٢٢٧	٥٩ ١٦٨ ٠٧٩	١٤ ٤٥١	٢٦٢ ١٠٤	١ ٨٦٥	-	-	-	٥٥ ٩٢٨ ٩١١	٥٨ ٩٠٥ ٩٧٥		المصروفات
٤ ١٢٨ ١٩٧	٥ ٠٩٨ ١٣١	٣٥٥ ١٨١	٢ ٤٠٨ ٣٦٧	٦٥ ١٩١	٤٨ ٥٨٤	-	-	٣ ٧٠٧ ٨٢٥	٢ ٦٤١ ١٨٠		زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
(٢٧ ٥٦٥)	١٤٣ ٩٦٣	(٩ ٢٢٢)	١٠٠ ٣٦٨	-	-	-	-	(١٨ ٣٤٣)	٤٣ ٥٩٥		تسويات عن فترات سابقة
٤ ١٠٠ ٦٣٢	٥ ٢٤٢ ٠٩٤	٣٤٥ ٩٥٩	٢ ٥٠٨ ٧٣٥	٦٥ ١٩١	٤٨ ٥٨٤	-	-	٣ ٦٨٩ ٤٨٢	٢ ٦٨٤ ٧٧٥		صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٣٨٤ ١٦٩	٥٢٨ ٤٥٩							٣٨٤ ١٦٩	٥٢٨ ٤٥٩		وفورات من التزامات الفترات السابقة
-	(١٠٠ ٣٨٠)		(١٠٠ ٣٨٠)	(٦١ ٣٥٠)				٦١ ٣٥٠		م ٩	نقل إلى/من صناديق أخرى
(٣٥٩ ٦٦٢)	(٢٧ ٥٨٢)							(٣٥٩ ٦٦٢)	(٢٧ ٥٨٢)	م ١٠	مستحقات للدول الأعضاء
٢٢٧	٩٠					٢٢٧	٩٠				تسويات أخرى للأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٧ ٥٦٦ ٧٧٦	١١ ٦٩٢ ١٤٢	٧٩٠ ٨٢٥	١ ١٣٦ ٧٨٤	١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	٤ ٨٢٧ ١٢٨	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٥٤٨ ٩٦٦	٤ ٣٢٤ ٣٠٥		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١١ ٦٩٢ ١٤٢	١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	١ ١٣٦ ٧٨٤	٣ ٥٤٥ ١٣٩	١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٣٢٤ ٣٠٥	٧ ٥٠٩ ٩٥٧		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
(بالأوروات)

المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل (المذكرتان ٢٧ و ٢٨)		الصندوق العام		الجدول : ج/ المنقورة : م
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	
١٣ ٦٣٦ ٧٢٤	٢١ ٥٣٥ ٤٧٢	١ ٠٢٧ ٤٤٢	٣ ٧٠٥ ٢٢٣	١ ٤٦٤ ٢٨٥	١ ٤٠٢ ٠٢٨	٤ ٨٥٧ ٥٠٥	٤ ٧٩٣ ٨١٩	٦ ٢٨٧ ٤٩٢	١١ ٦٣٤ ٤٠٢	١١ م
										نقد وودائع لأجل
٢ ٧١٠ ٦٧٠	٣ ٣٥٧ ٣٤٨							٢ ٧١٠ ٦٧٠	٣ ٣٥٧ ٣٤٨	ج ١، ١٢ م
										حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
-	٥٨١ ١٦٧		٥٥٢ ٣٧١							اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٢٨ ٢٩٠	٢٥ ٣٣٤					٢٨ ٢٩٠	٢٥ ٣٣٤			١٦ م
٣٥٧ ٩٩٠	٣١٧ ٤٨٠	١٠٨ ٢٤٧	٧٦ ٨٥٥	١٢٨ ٨٥٨	٤٩ ٨٨٥		٨ ٢٩٢	١٢٠ ٨٨٥	١٨٢ ٤٤٨	١٣ م
٤١ ١٨٢	-							٤١ ١٨٢		سلف مستحقة التحصيل
٣ ٨٧٦ ٦٢٠	٢ ٤٣٩ ١٢٠	١٠ ٩٥		١ ٢٧١	٣ ٦٩			٣ ٨٧٤ ٢٥٤	٢ ٤٣٨ ٧٥١	١٤ م
٢ ٨٧٤ ٠٩٥	٢ ٧٦٦ ٠٦٣							٢ ٨٧٤ ٠٩٥	٢ ٧٦٦ ٠٦٣	١٥ م
										أرصدة مشتركة بين الصناديق أرصدة مشتركة بين الوحدات غير ذلك أصول أخرى
٢٣ ٥٢٥ ٥٧١	٣١ ٠٢١ ٩٨٤	١ ١٣٦ ٧٨٤	٤ ٣٣٤ ٤٤٩	١ ٥٩٤ ٤١٤	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٨٥ ٧٩٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	١٥ ٩٠٨ ٥٧٨	٢٠ ٤٠٧ ٨٠٨	مجموع الأصول
٩ ٠٠٢ ٧٢١	٩ ٤٩٦ ٧٩٥		٥٩٦ ٤٩٧					٩ ٠٠٢ ٧٢١	٨ ٩٠٠ ٢٩٨	١٦ م
١ ٥٢٢ ٦٣٤	٢ ٧٤٧ ٥٥٤		١٠ ٣٦٥					١ ٥٢٢ ٦٣٤	٢ ٧٣٧ ١٨٩	١٧ م
-	-									مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما التزامات غير مصفاة حسابات مبالغ مستحقة الدفع
٣٥٧ ٩٨٩	٣١٧ ٤٧٩		١٨٢ ٤٤٨	١٩٠ ٧١٦		٥٨ ٤٤٠		١٠٨ ٨٣٣	١٣٥ ٠٣١	١٨ م
-	٣٤ ٢٠١								٣٤ ٢٠١	١٩ م
٩٥٠ ٠٨٥	١ ٠٩١ ١٣٢							٩٥٠ ٠٨٥	١ ٠٩١ ١٣٢	غير ذلك خصوم أخرى
١١ ٨٣٣ ٤٢٩	١٣ ٦٨٧ ١٦١	-	٧٨٩ ٣١٠	١٩٠ ٧١٦	-	٥٨ ٤٤٠	-	١١ ٥٨٤ ٢٧٣	١٢ ٨٩٧ ٨٥١	مجموع الخصوم
١١ ٦٩٢ ١٤٢	١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	١ ١٣٦ ٧٨٤	٣ ٥٤٥ ١٣٩	١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٣٢٤ ٣٠٥	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	٢٦ م
										الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق أرصدة الصناديق
١١ ٦٩٢ ١٤٢	١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	١ ١٣٦ ٧٨٤	٣ ٥٤٥ ١٣٩	١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٣٢٤ ٣٠٥	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٢٣ ٥٢٥ ٥٧١	٣١ ٠٢١ ٩٨٤	١ ١٣٦ ٧٨٤	٤ ٣٣٤ ٤٤٩	١ ٥٩٤ ٤١٤	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٨٥ ٧٩٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	١٥ ٩٠٨ ٥٧٨	٢٠ ٤٠٧ ٨٠٨	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث

الصندوق العام
بيان التدفق النقدي

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(بالأوروات)

<u>٣١ كانون الأول/</u>	<u>٣١ كانون الأول/</u>	
<u>ديسمبر ٢٠٠١</u>	<u>ديسمبر ٢٠٠٢</u>	
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
٣ ٦٨٩ ٤٨٢	٢ ٦٨٤ ٧٧٥	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات (البيان الأول)
٣٢٠ ٧٥٩	(٦٧٥ ٤٧٤)	(الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة التحصيل (البيان الثاني)
١ ٢٧٣ ١٩٤	١ ٤٣٥ ٥٠٣	(الزيادة) (النقص) في حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (البيان الثاني)
(٨٠٠ ٥٧٥)	١٠٨ ٠٣٢	(الزيادة) (النقص) في الأصول الأخرى (البيان الثاني)
١ ٦٧٦ ٩٨٤	(١٠٢ ٤٢٣)	الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما (البيان الثاني)
(١ ٧٧٢ ٨٠٠)	-	الزيادة (النقص) في حسابات المبالغ المستحقة الدفع (البيان الثاني)
(٣٩٨ ٧٩٩)	١ ٢١٤ ٥٥٥	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة (البيان الثاني)
-	١٤١ ٠٤٧	الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى (البيان الثاني)
(٧٩١ ٢٦٧)	(٧٣٨ ٧١٢)	ناقصا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)
-	-	زائدا: مصروفات الفوائد
٣ ١٩٦ ٩٧٨	٤ ٠٦٧ ٣٠٣	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والمالية</u>
		(الزيادة) (النقص) في الاستثمارات
١٨٠ ٣١٢	(٦١ ٥٦٣)	(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)
٢٩ ٤٨١	٤١ ١٨٢	(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)
٢٨ ٠٥٧	٢٦ ١٩٨	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)
-	٣٤ ٢٠١	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)
		الزيادة (النقص) في القروض (البيان الثاني)
٧٩١ ٢٦٧	٧٣٨ ٧١٢	زائدا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)
		ناقصا: مصروفات الفوائد
١ ٠٢٩ ١١٧	٧٧٨ ٧٣٠	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والمالية

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ٢٠٠١</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ٢٠٠٢</u>	
٣٨٤ ١٦٩	٥٢٨ ٤٥٩	<u>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</u> وفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاء التزامات عن تلك الفترات (البيان الأول)
-	-	التحويلات من الأرصدة الاحتياطية/ (إليها)
٦١ ٣٥٠	-	التحويلات من صناديق أخرى/ (إليها)
(٣٥٩ ٦٦٢)	(٢٧ ٥٨٢)	مستحق للدول الأعضاء (البيان الأول)
-	-	تسويات أخرى على الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
<u>٨٥ ٨٥٧</u>	<u>٥٠٠ ٨٧٧</u>	<u>صافي النقد من مصادر أخرى</u>
<u>٤ ٣١١ ٩٥٢</u>	<u>٥ ٣٤٦ ٩١٠</u>	<u>صافي الزيادة (النقص) في النقد والودائع لأجل (البيان الثاني)</u>
<u>١ ٩٧٥ ٥٤٠</u>	<u>٦ ٢٨٧ ٤٩٢</u>	<u>نقد وودائع لأجل في بداية الفترة (البيان الثاني)</u>
<u>٦ ٢٨٧ ٤٩٢</u>	<u>١١ ٦٣٤ ٤٠٢</u>	<u>نقد وودائع لأجل في نهاية الفترة (البيان الثاني)</u>

الصندوق العام
بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
(بالأوروات)

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			البرنامج
	المصروفات	المدفوعات	الالتزامات	الميزانية المعدلة	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
(٧-٤)٨	(٦+٥)٧	٦	٥	(٣+٢)٤	٣	٢	١
٧٠ ٥٠٦	٦ ٨٤٥ ٩٨٦	٦ ١٧١ ٩٤٤	٦٧٤ ٠٤٢	٦ ٩١٦ ٤٩٢	٣٠٣ ٧٩٢	٦ ٦١٢ ٧٠٠	البرنامج ١: التحقق
٢٨٢ ٨٧١	٢٤ ٠٤٤ ٥٣٧	٢٣ ٧٨٥ ٧٩٣	٢٥٨ ٧٤٤	٢٤ ٣٢٧ ٤٠٨	(٣٠٣ ٧٩٢)	٢٤ ٦٣١ ٢٠٠	البرنامج ٢: إدارة التفتيش والعمليات
٣٥٣ ٣٧٧	٣٠ ٨٩٠ ٥٢٣	٢٩ ٩٥٧ ٧٣٧	٩٣٢ ٧٨٦	٣١ ٢٤٣ ٩٠٠	صفر	٣١ ٢٤٣ ٩٠٠	المجموع للباب ١: تكاليف التحقق
٦٢١ ٥٧٣	٢ ٩٣٠ ٣٢٧	٢ ٧٣٣ ٠٠٠	١٩٧ ٣٢٧	٣ ٥٥١ ٩٠٠	صفر	٣ ٥٥١ ٩٠٠	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٤٩٩ ٣٧٩	٤ ٠٢٨ ٦٢١	٣ ٩٤٢ ٩٥٢	٨٥ ٦٦٩	٤ ٥٢٨ ٠٠٠	صفر	٤ ٥٢٨ ٠٠٠	البرنامج ٤: هيئتنا توجيه المنظمة والأجهزة الفرعية
٧٣ ٩٨٨	١ ٤٠٥ ٤٨٥	١ ٣١٦ ٩٥٣	٨٨ ٥٣٢	١ ٤٧٩ ٤٧٣	٤٣ ٨٧٣	١ ٤٣٥ ٦٠٠	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
صفر	١ ٣١٨ ١٢٦	١ ٣١٦ ٥٥٤	١ ٥٧٢	١ ٣١٨ ١٢٦	(٤٤ ٩٧٤)	١ ٣٦٣ ١٠٠	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
٤١٧ ٢٢٥	٦ ٦٩٣ ٢٢٣	٦ ١٢٩ ١٥٠	٥٦٤ ٠٧٣	٧ ١١٠ ٤٤٨	٩٥ ٤٤٨	٧ ٠١٥ ٠٠٠	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٦٨ ٤٥٨	٢ ٩٤٩ ٨١١	٢ ٧٨٣ ٨٩٥	١٦٥ ٩١٦	٣ ٠١٨ ٢٦٩	(١١٤ ١٧٧)	٣ ١٣٢ ٤٤٦	البرنامج ٨: شعبة المشاريع الخاصة
٣٧ ٦١٧	٦١٧ ٩١٨	٦١٤ ٨٤٦	٣ ٠٧٢	٦٥٥ ٥٣٥	١٧ ٠٨١	٦٣٨ ٤٥٤	البرنامج ٩: مكتب الإشراف الداخلي
صفر	٧٠١ ٥٥٥	٧٠١ ٥٥٥	صفر	٧٠١ ٥٥٥	(٨٣ ٥٤٥)	٧٨٥ ١٠٠	البرنامج ١٠: مكتب المستشار القانوني
٩٥٥ ٠٠٨	٧ ٣٧٠ ٣٨٦	٦ ٦٧٢ ١٤٤	٦٩٨ ٢٤٢	٨ ٣٢٥ ٣٩٤	٨٦ ٢٩٤	٨ ٢٣٩ ١٠٠	البرنامج ١١: الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج
٢ ٦٧٣ ٢٤٨	٢٨ ٠١٥ ٤٥٢	٢٦ ٢١١ ٠٤٩	١ ٨٠٤ ٤٠٣	٣٠ ٦٨٨ ٧٠٠	صفر	٣٠ ٦٨٨ ٧٠٠	المجموع للباب ٢: التكاليف الإدارية وغيرها
٣ ٠٢٦ ٦٢٥	٥٨ ٩٠٥ ٩٧٥	٥٦ ١٦٨ ٧٨٦	٢ ٧٣٧ ١٨٩	٦١ ٩٣٢ ٦٠٠	صفر	٦١ ٩٣٢ ٦٠٠	مجموع الميزانية العادية

البيان الخامس

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الحسابات الخاصة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(بالأوروات)

المجموع		المختبرات المعيّنة (المذكرات ٢٩ إلى ٣٣)		مخزن معدات المنظمة (المذكرات ٢٩ إلى ٣٣)	
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٦٧ ٠٥٦	٤٨ ٥٨٤	٢٨ ٣٢١	١٨ ٧٠٢	٣٨ ٧٣٥	٢٩ ٨٨٢
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٦٧ ٠٥٦	٤٨ ٥٨٤	٢٨ ٣٢١	١٨ ٧٠٢	٣٨ ٧٣٥	٢٩ ٨٨٢
١ ٨٦٥	-	١ ٨٦٥	-	-	-
٦٥ ١٩١	٤٨ ٥٨٤	٢٦ ٤٥٦	١٨ ٧٠٢	٣٨ ٧٣٥	٢٩ ٨٨٢
-	-	-	-	-	-
٦٥ ١٩١	٤٨ ٥٨٤	٢٦ ٤٥٦	١٨ ٧٠٢	٣٨ ٧٣٥	٢٩ ٨٨٢
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
(٦١ ٣٥٠)	-	(٥٤ ٤٨٣)	-	(٦ ٨٦٧)	-
-	-	-	-	-	-
١ ٣٩٩ ٨٥٧	١ ٤٠٣ ٦٩٨	٦٥٨ ٨٩٦	٦٣٠ ٨٦٩	٧٤٠ ٩٦١	٧٧٢ ٨٢٩
١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٦٣٠ ٨٦٩	٦٤٩ ٥٧١	٧٧٢ ٨٢٩	٨٠٢ ٧١١

الإيرادات

أشتركاكات مقررة

تبرعات

إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة

مخصصات من صناديق أخرى

أشتركاكات مقررة - دول أعضاء جديدة

إيرادات الفوائد

تسويات أسعار الصرف

غير ذلك/إيرادات متنوعة

مجموع الإيرادات

المصروفات

زيادة/نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات

تسويات عن فترات سابقة

صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات

وفورات من التزامات الفترات السابقة

نقل إلى/من صناديق أخرى

مستحقات للدول الأعضاء

الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة

الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الحسابات الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(بالأوروات)

المجموع		المختبرات المعينة (المذكرات ٢٩ إلى ٣٣)		مخزن معدات المنظمة (المذكرات ٢٩ إلى ٣٣)		
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	
١ ٤٦٤ ٢٨٥	١ ٤٠٢ ٠٢٨	٥٦٣ ٧٧١	٦٤٩ ٤٠٨	٩٠٠ ٥١٤	٧٥٢ ٦٢٠	الأصول
-	-	-	-	-	-	نقد وودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
-	-	-	-	-	-	اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-	تبرعات مستحقة التحصيل
١٢٨ ٨٥٨	٤٩ ٨٨٥	١٢٨ ٢٧٢	-	٥٨٦	٤٩ ٨٨٥	سلف مستحقة التحصيل
-	-	-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
١ ٢٧١	٣٦٩	١ ٢٧١	١٦٣	-	٢٠٦	أرصدة مشتركة بين الوحدات
-	-	-	-	-	-	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	أصول أخرى
١ ٥٩٤ ٤١٤	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٦٩٣ ٣١٤	٦٤٩ ٥٧١	٩٠١ ١٠٠	٨٠٢ ٧١١	مجموع الأصول
-	-	-	-	-	-	الخصوم
-	-	-	-	-	-	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة
١٩٠ ٧١٦	-	٦٢ ٤٤٥	-	١٢٨ ٢٧١	-	حسابات مبالغ مستحقة الدفع
-	-	-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الوحدات
-	-	-	-	-	-	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	خصوم أخرى
-	-	-	-	-	-	قروض مستحقة الدفع بعد سنة واحدة
١٩٠ ٧١٦	-	٦٢ ٤٤٥	-	١٢٨ ٢٧١	-	مجموع الخصوم
١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٦٣٠ ٨٦٩	٦٤٩ ٥٧١	٧٧٢ ٨٢٩	٨٠٢ ٧١١	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٦٣٠ ٨٦٩	٦٤٩ ٥٧١	٧٧٢ ٨٢٩	٨٠٢ ٧١١	أرصدة الصناديق
١ ٥٩٤ ٤١٤	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٦٩٣ ٣١٤	٦٤٩ ٥٧١	٩٠١ ١٠٠	٨٠٢ ٧١١	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
						مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان السابع

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
الصناديق الاستثنائية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
(بالأوروات)

المجموع	الصندوق الاستثنائي لنظام نقل العينات خارج الموقع		الصندوق الاستثنائي لبرنامج التدريب المشترك		الصندوق الاستثنائي لتنفيذ المادة العائشة		الصندوق الاستثنائي لتبرعات الولايات المتحدة الأمريكية		الصندوق الاستثنائي للتدريب		صندوق تبرعات المساعدة		الصندوق الاستثنائي لدورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية		الصندوق الاستثنائي لحلقات التدارس الإقليمية	
	(المذكورة ٤٣)		(المذكورة ٤٢)		(المذكورة ٤١)		(المذكورة ٤٠)		(المذكورة ٣٩)		(المذكورة ٣٨)		(المذكورة ٣٧)		(المذكورة ٣٦)	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	
الإيرادات																
اشتركاكات مقررة																
تبرعات	٣٣٢ ٦٦٣	٢ ٦٢٣ ٠٨٤			٣٨ ١٦٤			٢ ٠٠١ ٠٠٠	٣٣٨ ٩٠٠	٢٠٦ ٥٢٧	١٧٢ ٣٨٤		٧٥٠	١٢٦ ١٣٦	٧١ ٨٨٦	
إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة																
مخصصات من صناديق أخرى																
اشتركاكات مقررة - دول أعضاء جديدة																
إيرادات الفوائد	٣١ ٠٦٢	٤٧ ٣٨٧				٥١	٣ ٨٢٤		٦ ٥٧٤	٢٦ ٧٤٨	٣١ ٢٨٩	٤ ٠٨٨	٣ ٣٠٦	٢٢٦	٢ ٣٤٣	
تسويات أسعار الصرف غير ذلك/بنود متنوعة	٥ ٩٠٧	-								٢ ٣٨٣	-	٣ ٢١٧	-	٣٠٧	-	
مجموع الإيرادات	٣٦٩ ٦٢٢	٢ ٦٧٠ ٤٧١			٣٨ ١٦٤	٥١	٢ ٠٠٤ ٨٢٤	٣ ٨٢٤	٣٤٥ ٤٧٤	٢٣٥ ٦٥٨	٢٠٣ ٦٧٣	٧ ٣٠٥	٤ ٠٥٦	١٢٦ ٦٦٩	٧٤ ٢٢٩	
المصروفات																
زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات																
تسويات عن فترات سابقة																
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات																
وفورات من التزامات الفترات السابقة																
نقل إلى/من صناديق أخرى																
مستحقات للنول الأعضاء																
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٧٩٠ ٨٢٥	١ ١٣٦ ٧٨٤										٦٥٤ ٩٢٠	٨٩٠ ٥٢٤	١٢٢ ١٨٤	١٣ ٧٢١	١١٦ ٧٧١
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١ ١٣٦ ٧٨٤	٣ ٥٤٥ ١٣٩	-	-	٣٨ ١٦٤	-	٣٣ ٦٠٠	٢ ٠٠٤ ٨٢٤	٢٠٠ ٤٠٠	٨٩٠ ٥٢٤	١ ٠٩٤ ١٩٧	١٢٩ ٤٨٩	١٣٠ ٤٥٨	١١٦ ٧٧١	٤٣ ٤٩٦	

البيان التاسع

الصندوق العام

بيان الفائض (العجز) النقدي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(بالأوروات)

<u>٢٠٠١</u>	<u>٢٠٠٢</u>	
		الفائض (العجز) النقدي المؤقت
		المحصّلات
٥٥ ٧٤٠ ٢٠٠	٥٩ ٠١٥ ٨٢٠	المدفوعات (البيان الرابع)
(٥٤ ٤٠٦ ٢٧٧)	(٥٦ ١٦٨ ٧٨٦)	زيادة (نقص) المحصّلات على (عن) المدفوعات
١ ٣٣٣ ٩٢٣	٢ ٨٤٧ ٠٣٤	التزامات غير مصفاة
(١ ٥٢٢ ٦٣٤)	(٢ ٧٣٧ ١٨٩)	الفائض (العجز) المؤقت
(١٨٨ ٧١١)	١٠٩ ٨٤٥	
		فائض الميزانية
		الإيرادات المتنوعة المستحقة التحصيل
١ ٠٥٩ ١٤٤	١ ١٩٥ ٥٢٧	الإيرادات المتنوعة المستحقة التحصيل
٢ ٨٩٨ ٧٤٢	١ ٣٣٥ ٨٠٨	نقصا: المبالغ المنقولة من فوائد الحسابات الخاصة
٣ ٧٦٩ ١٧٥	٢ ٦٤١ ١٨٠	زيادة الإيرادات على المدفوعات - فائض الميزانية (البيان الأول)
(٦١ ٣٥٠)		
٣ ٧٠٧ ٨٢٥	٢ ٦٤١ ١٨٠	
		الفائض النقدي النهائي - السنة السابقة
(٩ ٤٠٥ ٨٨٧)	(١٨٨ ٧١١)	العجز المؤقت للسنة السابقة
		المحصّلات من
١ ٣٣٤ ٣٦٥	٥٤٨ ٨٤٩	الإيرادات المتنوعة
٣ ٥٩٩ ٤٨٤	٢ ٨٩٨ ٧٤٢	الإيرادات المتنوعة
٣٨٢ ٣٠٤	١ ٨٦٥	تسوية الفائض النقدي لعام ٢٠٠١ (المذكرة ١٠)
(٤ ٠٨٩ ٧٣٥)	٣ ٧٨٩ ٢٠٤	وفورات من تصفية التزامات السنوات السابقة (البيان الأول)
		الفائض النقدي للسنة السابقة
		منقولات إلى صناديق خاصة
	(٤٣ ٥٠٤)	تسوية الفائض النقدي لعام ٢٠٠١ (المذكرة ١٠)
١ ٠٥٨ ٧٣٢	(١٨ ٣٤٣)	تسوية عن الفترة السابقة
(٣ ٠٣١ ٠٠٣)	٣ ٧٢٧ ٣٥٧	الفائض النقدي قبل التسوية
٢ ٧٠٩ ٦١٤	(٣٢١ ٣٨٩)	الفائض النقدي لعام ١٩٩٩ معدلا بالقياس إلى العجز لعام ٢٠٠٠
(٣٢١ ٣٨٩)	٣ ٤٠٥ ٩٦٨	كما أقره مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة
		الفائض (العجز) النقدي النهائي (أنظر المذكرة ١٠)

الصندوق العام
حال الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
(بالأوروات)

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية			
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣			
المدفوعات الزائدة/ المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد		
-	-	-	-	-	٦٩٧٨٠٧	٦٩٧٨٠٧	-	-	-	-	-	-	-	١. الاتحاد الروسي	
-	-	-	-	-	٢٣٢٦	٢٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	٢. إثيوبيا	
-	٨٦٨٣٢	-	-	٢٣٢٦	-	٢٣٢٦	٦٠٣٦	٣٩٦٥	-	-	-	-	٧٤٥٠٥	٣. أذربيجان	
-	-	-	-	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	٤. إرتريا	
-	١٢٧٧٩٩٧	-	-	٦٧٣٩٦٥	-	٦٧٣٩٦٥	٦٠٤٠٣٢	-	-	-	-	-	-	٥. الأرجنتين	
-	-	-	-	-	٤٦٥٢	٤٦٥٢	-	-	-	-	-	-	-	٦. الأردن	
١٨٨١٣٠	-	١٨٨١٣٠	-	-	١٧٢٧٠٧	١٧٢٧٠٧	-	-	-	-	-	-	-	٧. أيرلندا	
-	١١٨٠٤٠	-	-	١١٦٣	-	١١٦٣	٣٢٩٢	٢٨٨٤	٥٤٢٧	٢٨٨١٢	٢٢٠٧٨	-	٥٤٣٨٤	٨. أرمينيا	
-	٣١٣٩	-	-	٣١٣٩	٣٢٥٨	٦٣٩٧	-	-	-	-	-	-	-	٩. أوزبكستان	
-	-	-	-	-	١٤٧٦٤٤٣	١٤٧٦٤٤٣	-	-	-	-	-	-	-	١٠. إسبانيا	
١٠٤١١١٥	-	١٠٤١١١٥	-	-	٩٥٣٦٦٩	٩٥٣٦٦٩	-	-	-	-	-	-	-	١١. أستراليا	
٦٣٩٩	-	٦٣٩٩	-	-	٥٨١٥	٥٨١٥	-	-	-	-	-	-	-	١٢. إستونيا	
-	-	-	-	-	١٩١٩٠	١٩١٩٠	-	-	-	-	-	-	-	١٣. إسبندا	
٤٠٤٠٨	-	-	٤٠٤٠٨	-	٣٠٨٢٠	٣٠٨٢٠	-	-	-	-	-	-	-	١٤. أوكرانيا	
-	-	-	-	-	١٤٥٣٨	١٤٥٣٨	-	-	-	-	-	-	-	١٥. إكوادور	
-	-	-	-	-	١٧٤٥	١٧٤٥	-	-	-	-	-	-	-	١٦. ألبانيا	
-	-	-	-	-	٥٧٢٤٩٢٤	٥٧٢٤٩٢٤	-	-	-	-	-	-	-	١٧. ألمانيا	
-	٤٥	-	-	٤٥	١١٨٥٨٢	١١٨٦٢٧	-	-	-	-	-	-	-	١٨. الإمارات العربية المتحدة	
-	-	-	-	-	١١٦٨٨٣	١١٦٨٨٣	-	-	-	-	-	-	-	١٩. إندونيسيا	
-	٨١٠٢٤	-	-	٤٧١٠٢	-	٤٧١٠٢	٢٦٣٤٠	٧٥٨٢	-	-	-	-	-	٢٠. أورغواي	
-	٩٦٥٦	-	-	٢٩٠٨	-	٢٩٠٨	-	-	-	-	-	-	٦٧٤٨	٢١. أوغندا	
-	-	-	-	-	١٣٧٢٣٥	١٣٧٢٣٥	-	-	-	-	-	-	-	٢٢. إيران (جمهورية - الإسلامية)	
-	-	-	-	-	٢٩٦٨٠٠٥	٢٩٦٨٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	٢٣. إيطاليا	
-	١٦٨٠١	-	-	٣٤٨٩	-	٣٤٨٩	٣٨٤١	٣٣٦٤	٣٤٥٤	٢٦٥٣	-	-	-	٢٤. بابوا غينيا الجديدة	
-	٣٩٧٠٥	-	-	٩٣٠٤	-	٩٣٠٤	٧٦٨٢	٦٧٢٩	٦٩٠٧	٣٥٥٦	٣٥٢٧	-	-	٢٥. باراغواي	

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية			
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣			
المدفوعات الزائدة/المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد		
٣٩.٠٣٤	-	٣٩.٠٣٤	-	-	٣٥.٤٧٢	٣٥.٤٧٢	-	-	-	-	-	-	-	باكستان	.٢٦
-	-	-	-	-	٥.٨١٥	٥.٨١٥	-	-	-	-	-	-	-	نيبوانا	.٢٧
-	٢٥.٧٤٠	-	-	١٠.٤٦٧	-	١٠.٤٦٧	٩.٣٢٩	٥.٢٩٣	٦٥١	-	-	-	-	البحرين	.٢٨
-	-	-	-	-	١.٢١٧.٠٩١	١.٢١٧.٠٩١	-	-	-	-	-	-	-	البرازيل	.٢٩
-	-	-	-	-	٢٧٠.٩٨٢	٢٧٠.٩٨٢	-	-	-	-	-	-	-	البرتغال	.٣٠
٢١.١١٧	-	٢١.١١٧	-	-	١٩.١٩٠	١٩.١٩٠	-	-	-	-	-	-	-	بروني دار السلام	.٣١
-	-	-	-	-	٦٦١.٧٥٤	٦٦١.٧٥٤	-	-	-	-	-	-	-	بلجيكا	.٣٢
٨.٣١٩	-	٨.٣١٩	-	-	٧٥٦٠	٧٥٦٠	-	-	-	-	-	-	-	بلغاريا	.٣٣
-	-	-	-	-	٥.٨١٥	٥.٨١٥	-	-	-	-	-	-	-	بنغلاديش	.٣٤
-	٦.١٢٠	-	-	٦.١٢٠	٤.٣٤٧	١٠.٤٦٧	-	-	-	-	-	-	-	بنما	.٣٥
-	٩.٧٠٧	-	-	١.١٦٣	-	١.١٦٣	١.٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٣.٢٤١	-	-	٢.٢٥٨	بنن	.٣٦
-	١٥.٦٨٩	-	-	١.١٦٣	-	١.١٦٣	١.٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٥.٥٥٦	٢.٥١٨	-	٣.٤٠٧	بوركينافاسو	.٣٧
-	١٠.٢٣٦	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	١.٣٨٩	-	-	٦.٧٤٨	بورندي	.٣٨
١.٩٦٨	-	-	١.٩٦٨	-	٢.٣٢٦	٢.٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	البوسنة والهرسك	.٣٩
-	-	-	-	-	١٨٥.٥٠٠	١٨٥.٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	بولندا	.٤٠
-	١٥.٤٢٠	-	-	٤.٦٥٢	-	٤.٦٥٢	٣.٨٤١	٣.٣٦٤	٣.٤٥٤	١.٠٩	-	-	-	بوليفيا	.٤١
-	١٠.٩٩٢٤	-	-	٦٩.١٩٩	-	٦٩.١٩٩	٤٠.٧٢٥	-	-	-	-	-	-	بيرو	.٤٢
٦١.٤٠١	-	-	٦١.٤٠١	-	١١.٠٤٩	١١.٠٤٩	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس	.٤٣
-	٦٧.٣٨١	-	-	١.٧٤٥	-	١.٧٤٥	٣.٢٩٢	٢.٨٨٤	٣.٩٤٧	١٧.٢٨٧	١٣.٢٤٧	-	٢٤.٩٧٩	تركمانستان	.٤٤
-	-	-	-	-	٢٥٨.١٨٩	٢٥٨.١٨٩	-	-	-	-	-	-	-	تركيا	.٤٥
-	٦١.٣٨٣	-	-	٩.٣٠٤	-	٩.٣٠٤	٨.٧٨٠	٧.٦٩٠	٨.٣٨٧	١٧.٢٨٧	٩.٩٣٥	-	-	ترينيداد وتوباغو	.٤٦
-	١٨.٤٣١	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	٥.٥٥٦	٤.٠٢٨	-	٦.٧٤٨	توغو	.٤٧
-	-	-	-	-	١٨.٠٢٧	١٨.٠٢٧	-	-	-	-	-	-	-	تونس	.٤٨
-	-	-	-	-	٢.٣٢٦	٢.٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	جامايكا	.٤٩
-	-	-	-	-	٤١.٢٨٧	٤١.٢٨٧	-	-	-	-	-	-	-	الجزائر	.٥٠
٢.٣٦٩	-	-	٢.٣٦٩	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	جزر كوك	.٥١
-	-	-	-	-	١٠٠.٠١٩	١٠٠.٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	الجمهورية التشيكية	.٥٢
-	١٥.١٣٤	-	-	٢.٣٢٦	-	٢.٣٢٦	١.٦٤٦	١.٤٤٢	١.٤٨٠	٢.٧٧٨	-	-	٥.٤٦٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	.٥٣
-	-	-	-	-	١.٠٨٥.٠٩٠	١.٠٨٥.٠٩٠	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا	.٥٤

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية				
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣				
المدفوعات الزائدة/المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد			
٣ ٩٠٢	-	٦٤٠	٣ ٢٦٢	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	.٥٥
-	٣ ٤٨٩	-	-	٣ ٤٨٩	-	٣ ٤٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	.٥٦
-	١٧٧ ٨٥٧	-	-	١ ١٦٣	-	١ ١٦٣	٥ ٤٨٧	٤ ٨٠٦	٨ ٨٨٠	٤٦ ١٠٠	٣٥ ٣٢٥	-	٧٦ ٠٩٦	-	جمهورية مَدوفا	.٥٧
٢٦١ ٠٧٨	-	٢٦١ ٠٧٨	-	-	٢٣٨ ٩٩٩	٢٣٨ ٩٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	جنوب أفريقيا	.٥٨
-	٢٣٨ ٢٢٢	-	-	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨	٣ ٨٤١	٣ ٣٦٤	٦ ٣٧٤	٦٣ ٣٨٧	٤٨ ٥٧٢	-	١٠٦ ٧٧٦	-	جورجيا	.٥٩
-	-	-	-	-	٤٣٩ ٠٣٧	٤٣٩ ٠٣٧	-	-	-	-	-	-	-	-	الذئمر ك	.٦٠
-	٥ ٣٤١	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٤٥٧	-	-	-	-	-	٤ ٣٠٢	-	دومينكا	.٦١
-	-	-	-	-	٣٤ ٣٠٩	٣٤ ٣٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	رومانيا	.٦٢
-	٣ ٦٨٢	-	-	٣ ٦٨٢	٩٧٠	٤ ٦٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	زيمبابوي	.٦٣
-	٨ ٨٢٦	-	-	١ ١٦٣	-	١ ١٦٣	٩١٥	-	-	-	-	-	٦ ٧٤٨	-	زَمبيا	.٦٤
-	-	-	-	-	١ ١٦٣	١ ١٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	سان مارينو	.٦٥
٥٢١	-	-	٥٢١	-	١ ١٦٣	١ ١٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	سانت لوسيا	.٦٦
-	-	-	-	-	٩٣٠.٤	٩٣٠.٤	-	-	-	-	-	-	-	-	سري لنكا	.٦٧
-	٤٥٠.٧٢	-	-	١٠ ٤٦٧	-	١٠ ٤٦٧	٦ ٥٨٥	٥ ٧٦٨	٥ ٩٢٠	٥ ٥٥٦	٤ ٠٢٨	-	٦ ٧٤٨	-	السلفادور	.٦٨
-	-	-	-	-	٢٥ ٠٠٥	٢٥ ٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفاكيا	.٦٩
٥١ ٨٣٢	-	٥١ ٨٣٢	-	-	٤٧ ١٠٢	٤٧ ١٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفينيا	.٧٠
-	١٧ ٧٣٣	-	-	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨	٣ ٢٩٢	٢ ٨٨٤	٢ ٩٦٠	٢ ٣١٥	-	-	٣ ٣٧٤	-	السنغال	.٧١
-	-	-	-	-	٢٣٠ ٢٧٦	٢٣٠ ٢٧٦	-	-	-	-	-	-	-	-	سنغفورة	.٧٢
٤ ٦٨١	-	١ ٢٦٨	٣ ٤١٣	-	١ ١٦٣	١ ١٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	سوازيلند	.٧٣
-	٣ ٤٩٥	-	-	٣ ٤٨٩	-	٣ ٤٨٩	٦	-	-	-	-	-	-	-	السودان	.٧٤
-	٤ ٢١٠	-	-	١ ١٦٣	-	١ ١٦٣	٢ ١٩٥	٨٥٢	-	-	-	-	-	-	سورينام	.٧٥
-	-	-	-	-	٦٠١ ٨٥٨	٦٠١ ٨٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	السويد	.٧٦
-	-	-	-	-	٧٤٠ ٨٣٨	٧٤٠ ٨٣٨	-	-	-	-	-	-	-	-	سويسرا	.٧٧
-	٢٠ ٥٤٠	-	-	١ ١٦٣	-	١ ١٦٣	١ ٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٥ ٥٥٦	٤ ٠٢٨	-	٦ ٧٤٨	-	سيشيل	.٧٨
-	-	-	-	-	١٠٨ ٧٤٢	١٠٨ ٧٤٢	-	-	-	-	-	-	-	-	ثييلي	.٧٩
-	١١ ٦٣٠	-	-	١١ ٦٣٠	-	١١ ٦٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-	صربيا والجبل الأسود ^٩	.٨٠
٩٨٠ ٣٢٤	-	٩٨٠ ٣٢٤	-	-	٨٩٨ ٤٢٦	٨٩٨ ٤٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	الصين	.٨١

^٩ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغيّر اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية			
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣			
المدفوعات الزائدة/ المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد		
-	٤٨ ٢٠٢	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٢ ١٩٥	١ ٩٢٣	٢ ٤٦٧	١١ ٥٢٥	٨ ٨٣١	-	٢٠ ٦٧٩	طاجيكستان	٨٢
-	-	-	-	-	٣٦ ٠٥٣	٣٦ ٠٥٣	-	-	-	-	-	-	-	عمان	٨٣
٢ ١٩٣	-	-	٢ ١٩٣	-	٨ ١٤١	٨ ١٤١	-	-	-	-	-	-	-	غابون	٨٤
-	٤ ٧٣١	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	٢ ٦٣٢	-	-	-	غامبيا	٨٥
-	٤ ١٥٦	-	-	٢ ٩٠٨	-	٢ ٩٠٨	١ ٢٤٨	-	-	-	-	-	-	غانا	٨٦
-	١٤ ٠٣١	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	٥ ٥٥٦	١ ٥١١	-	٤ ٨٦٥	غيانا	٨٧
-	٢١ ٦٣٨	-	-	١ ٧٤٥	-	١ ٧٤٥	١ ٦٤٦	١ ٤٤٢	١ ٤٨٠	٥ ٥٥٦	٣ ٠٢١	-	٦ ٧٤٨	غينيا	٨٨
٣ ٦٧٤	-	-	٣ ٦٧٤	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	غينيا الاستوائية	٨٩
-	-	-	-	-	٣ ٧٨٩ ٠٩١	٣ ٧٨٩ ٠٩١	-	-	-	-	-	-	-	فرنسا	٩٠
-	١٥٠ ٨٠٥	-	-	١٢٢ ١١٦	-	١٢٢ ١١٦	٢٨ ٦٨٩	-	-	-	-	-	-	فنزويلا	٩١
-	-	-	-	-	٣ ٥٨٧٢	٣ ٥٨٧٢	-	-	-	-	-	-	-	فنلندا	٩٢
-	١١ ٩١١	-	-	٢ ٣٢٦	-	٢ ٣٢٦	٢ ١٩٥	١ ٩٢٣	١ ٩٧٣	٣ ٤٩٤	-	-	-	فيجي	٩٣
-	٢٠ ٣٦٢	-	-	٢٠ ٣٦٢	٣٨ ٣٧٠	٥٨ ٧٣٢	-	-	-	-	-	-	-	الفلبين	٩٤
-	-	-	-	-	٧ ٥٦٠	٧ ٥٦٠	-	-	-	-	-	-	-	فييت نام	٩٥
-	-	-	-	-	٢٢ ٠٩٧	٢٢ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	-	قبرص	٩٦
-	-	-	-	-	١٩ ٧٧١	١٩ ٧٧١	-	-	-	-	-	-	-	قطر	٩٧
-	١٦٦ ٥٩٧	-	-	١٦ ٨٦٤	-	١٦ ٨٦٤	٢٦ ٣٤٠	١٧ ٣٠٢	-	-	-	-	١٠٦ ٠٩١	كازاخستان	٩٨
٦٤٠	-	٦٤٠	-	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	الكريسي الرسولي	٩٩
-	-	-	-	-	٢٢ ٦٧٩	٢٢ ٦٧٩	-	-	-	-	-	-	-	كرواتيا	١٠٠
-	-	-	-	-	١١ ٦٣٠	١١ ٦٣٠	-	-	-	-	-	-	-	كستاركا	١٠١
٣ ٩٦٦	-	-	٣ ٩٦٦	-	٥ ٢٣٤	٥ ٢٣٤	-	-	-	-	-	-	-	الكمرون	١٠٢
١ ٦٣٦ ٨٦٠	-	١ ٦٣٦ ٨٦٠	-	-	١ ٤٩٩ ٧٠٣	١ ٤٩٩ ٧٠٣	-	-	-	-	-	-	-	كندا	١٠٣
-	-	-	-	-	١٧ ٤٤٥	١٧ ٤٤٥	-	-	-	-	-	-	-	كوبا	١٠٤
-	٣ ٦٩٨	-	-	٣ ٦٩٨	١ ٥٣٦	٥ ٢٣٤	-	-	-	-	-	-	-	كوت ديفوار	١٠٥
-	٩٨ ١٨٧	-	-	٩٨ ١٨٧	١ ٢٥٠	٩٩ ٤٣٧	-	-	-	-	-	-	-	كولمبيا	١٠٦
٩٤ ٠٦٥	-	٩٤ ٠٦٥	-	-	٨٦ ٠٦٣	٨٦ ٠٦٣	-	-	-	-	-	-	-	الكويت	١٠٧
-	-	-	-	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	كيريبياتي	١٠٨
٤ ١٨١	-	-	٤ ١٨١	-	٤ ٦٥٢	٤ ٦٥٢	-	-	-	-	-	-	-	كينيا	١٠٩
٥ ٩١٨	-	-	٥ ٩١٨	-	٥ ٨١٥	٥ ٨١٥	-	-	-	-	-	-	-	لتقيا	١١٠
١٠ ٨٧٨	-	١٠ ٨٧٨	-	-	٩ ٨٨٦	٩ ٨٨٦	-	-	-	-	-	-	-	لتوانيا	١١١

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية			
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣			
المدفوعات الزائدة/المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد		
-	-	-	-	-	٣٤٨٩	٣٤٨٩	-	-	-	-	-	-	-	لختشتاين	١١٢
-	-	-	-	-	٤٦٥٢٠	٤٦٥٢٠	-	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ	١١٣
-	-	-	-	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	ليسوتو	١١٤
٩٥٩٨	-	٩٥٩٨	-	-	٨٧٢٣	٨٧٢٣	-	-	-	-	-	-	-	مالطة	١١٥
-	٢٠٥٤٠	-	-	١١٦٣	-	١١٦٣	١٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٥٥٥٦	٤٠٢٨	-	٦٧٤٨	مالي	١١٦
-	-	-	-	-	١٣٧٨١٧	١٣٧٨١٧	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا	١١٧
-	٢٥٤٩٦	-	-	٢٥٤٩٦	٦٧٢	٢٦١٦٨	-	-	-	-	-	-	-	المغرب	١١٨
١٣٣٥	-	-	١٣٣٥	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١١٩
١١٦١٣	-	-	١١٦١٣	-	٦٣٦٧٤٩	٦٣٦٧٤٩	-	-	-	-	-	-	-	المكسيك	١٢٠
-	١٣٧٣٤	-	-	١١٦٣	-	١١٦٣	١٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٢٧٧٨	-	-	٦٧٤٨	ملايو	١٢١
-	١١٤٤٢	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	٥٥٥٦	٣٧٨٧	-	-	ملديف	١٢٢
-	-	-	-	-	٣٢٥٠٦٢	٣٢٥٠٦٢	-	-	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية	١٢٣
٣٥٤٢٤٧٦	-	٣٥٤٢٤٧٦	-	-	٣٢٤٤٢٢٠	٣٢٤٤٢٢٠	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٢٤
٣٢٦٢	-	-	٣٢٦٢	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	-	منغوليا	١٢٥
-	-	-	-	-	٦٣٩٧	٦٣٩٧	-	-	-	-	-	-	-	موريشوس	١٢٦
-	١٣٤٧٧	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٨	٤٩٠	٤٦٣٠	-	-	٦٧٤٨	موريتانيا	١٢٧
-	١٢٩٠	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	١٥٩	-	-	-	-	-	موزمبيق	١٢٨
-	-	-	-	-	٢٣٢٦	٢٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	موناكو	١٢٩
-	-	-	-	-	٤٠٧١	٤٠٧١	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا	١٣٠
٤١٣٣٧٤	-	٤١٣٣٧٤	-	-	٣٧٩١٤٢	٣٧٩١٤٢	-	-	-	-	-	-	-	النرويج	١٣١
-	-	-	-	-	٥٥٤٧٥٦	٥٥٤٧٥٦	-	-	-	-	-	-	-	النمسا	١٣٢
-	٤٠٦٤	-	-	-	٥٨٢	٥٨٢	-	-	-	-	-	-	٤٠٦٤	نورو	١٣٣
٣٠٠	-	-	٣٠٠	-	٢٣٢٦	٢٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	نيبال	١٣٤
-	١٩٩٥٩	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	١٠٩٧	٩٦١	٩٨٧	٥٥٥٦	٤٠٢٨	-	٦٧٤٨	النيجر	١٣٥
٤٣٥١٣	-	٤٣٥١٣	-	-	٣٢٥٦٤	٣٢٥٦٤	-	-	-	-	-	-	-	نيجيريا	١٣٦
-	٨٣٥٦	-	-	٥٨٢	-	٥٨٢	٥٤٩	٤٧٧	-	-	-	-	٦٧٤٨	نيكارغوا	١٣٧
١٥٤٢١٥	-	١٥٤٢١٥	-	-	١٤١٣٠٦	١٤١٣٠٦	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا	١٣٨
-	-	-	-	-	٢٠٠٠٣٨	٢٠٠٠٣٨	-	-	-	-	-	-	-	الهند	١٣٩
٧٦٧٨٨	-	٧٦٧٨٨	-	-	٧٠٣٦٢	٧٠٣٦٢	-	-	-	-	-	-	-	هنغاريا	١٤٠
-	-	-	-	-	١٠١٨٢١٧	١٠١٨٢١٧	-	-	-	-	-	-	-	هولندا	١٤١

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية				
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣				
المدفوعات الزائدة/ المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد			
-	-	-	-	-	١٢ ٨١١ ١٧٢	١٢ ٨١١ ١٧٢	-	-	-	-	-	-	-	١٤٢	الولايات المتحدة الأمريكية	
-	-	-	-	-	١١ ٤٣٧ ٦٣٦	١١ ٤٣٧ ٦٣٦	-	-	-	-	-	-	-	١٤٣	اليابان	
٥٠٠	-	-	٥٠٠	-	٤٠٧١	٤٠٧١	-	-	-	-	-	-	-	١٤٤	اليمن	
-	-	-	-	-	٣١٥ ٧٥٨	٣١٥ ٧٥٨	-	-	-	-	-	-	-	١٤٥	اليونان	
٨ ٧٣١ ٩٤٨	٣ ١٩١ ١٧٤	٨ ٥٨١ ٦٦٣	١٥٠ ٢٨٥	١ ١٩٥ ٢٣٥	٥٧ .٤٠ ٨٥٥	٥٨ ٢٣٦ .٠٩٠	٨١٤ ٩٠١	٩٤ ٧٣١	٧٥ ٦٢٣	٢٦٥ ٩٧٧	١٧٢ ٤٩٢	-	٥٧٢ ٢١٥		المجموع الفرعي	
																الدول الأعضاء الجديدة في عام ٢٠٠٢
-	٦ ١٤٧	-	-	١٤٦	-	١٤٦	-	-	-	-	-	-	٦ ٠٠١	١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
-	٦ ٨٩٤	-	-	١٤٦	-	١٤٦	-	-	-	-	-	-	٦ ٧٤٨	٢	سموا	
-	١٣ ٠٤١	-	-	٢٩٢	-	٢٩٢	-	-	-	-	-	-	١٢ ٧٤٩		المجموع الفرعي	
٨ ٧٣١ ٩٤٨	٣ ٢٠٤ ٢١٥	٨ ٥٨١ ٦٦٣	١٥٠ ٢٨٥	١ ١٩٥ ٥٢٧	٥٧ .٤٠ ٨٥٥	٥٨ ٢٣٦ ٣٨٢	٨١٤ ٩٠١	٩٤ ٧٣١	٧٥ ٦٢٣	٢٦٥ ٩٧٧	١٧٢ ٤٩٢	-	٥٨٤ ٩٦٤		المجموع للدول الأعضاء	
																الدول غير الأعضاء
١٣ ٥٩٣	-											١٣ ٥٩٥	-	١	إسرائيل	
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢	أفغانستان	
-	-											-	-	٣	بوتان	
٨ ٩٥١	-											٨ ٩٥١	-	٤	تايلند	
-	٤ ٤٨٦											-	٤ ٤٨٦	٥	تشاد	
٨ ١٩٣	-											٨ ١٩٣	-	٦	جزر البهاما	
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٧	جزر القمر	
٨٥٩	-											٨٥٩	-	٨	جزر مرشال	
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	
-	٩ ٢٠٧											-	٩ ٢٠٧	١٠	الجمهورية الدومينيكية	
-	٦ ٦٩٦											-	٦ ٦٩٦	١١	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
-	٦ ٠٠١											-	٦ ٠٠١	١٢	جيبوتي	
٣ ٦٥٢	-											-	٣ ٦٥٢	١٣	الرأس الأخضر	

مساهمات		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										اللجنة التحضيرية		
٢٠٠٣-١٩٩٣		٢٠٠٣	٢٠٠٢				٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٣		
المدفوعات الزائدة/المدفوعات مقدما	الرصيد غير المسدد	المدفوعات مقدما	المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	المحصلات	الاشتراكات المقررة	الرصيد غير المسدد					المدفوعات الزائدة	الرصيد غير المسدد	
-	٦ ٢٩٩											-	٦ ٢٩٩	١٤. روكندا
-	٧٥١											-	٧٥١	١٥. سانت كيتس ونيفيس
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	١٦. سيراليون
٤٧	-											٤٧	-	١٧. غرينادا
-	١٣ ٤٩٧											-	١٣ ٤٩٧	١٨. غواتيمالا
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	١٩. غينيا بيساو
-	٢٩ ٤٨١											-	٢٩ ٤٨١	٢٠. قيرغيزستان
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢١. كمبوديا
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢٢. الكونغو
-	٥ ٥٨٤											-	٥ ٥٨٤	٢٣. ليبيريا
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢٤. مدغشقر
٨٨٧	-											٨٨٧	-	٢٥. ميانمار
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢٦. هايتي
-	٦ ٧٤٨											-	٦ ٧٤٨	٢٧. هندوراس
٣٢ ٥٣٠	١٥٣ ١٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٢ ٥٣٢	١٥٣ ١٣٣	المجموع للدول غير الأعضاء في المنظمة
٨ ٧٦٤ ٤٧٨	٣ ٣٥٧ ٣٤٨	٨ ٥٨١ ٦٦٣	١٥٠ ٢٨٥	١ ١٩٥ ٥٢٧	٥٧ ٠٤٠ ٨٥٥	٥٨ ٢٣٦ ٣٨٢	٨١٤ ٩٠١	٩٤ ٧٣١	٧٥ ٦٢٣	٢٦٥ ٩٧٧	١٧٢ ٤٩٢	٣٢ ٥٣٢	٧٣٨ ٠٩٧	المجموع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٩ ٠٠٢ ٧٢٠	٢ ٧١٠ ٦٧٠						١ ٠٥٩ ١٤٤	٢١٤ ٨٦٤	٨١ ٠٨٥	٢٨٨ ٢٠١	١٨٧ ٠٩٤	٣٢ ٥٣٢	٨٨٠ ٢٨٤	المجموع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الملحق ٢٠

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه ^{١٠}	الأطراف فيه	تاريخ		المنشورات المتعلقة بالنص المعني
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 74	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	بنما ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٠٢-٠٢-١٣	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة EC-XXI/DEC.2 المؤرخة بـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ ووفق عليه بالقرار C-VI/DEC.7 المؤرخ بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
IAR 75	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	الأرجنتين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٠٢-١٢-١٢	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة EC-31/DEC.4 المؤرخة بـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ووفق عليه بالقرار C-7/DEC.22 المؤرخ بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

^{١٠} شرح إرشادي فيما يخص الاتفاقات وأساسها القانوني:

اتفاقات المرافق (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، كما تقضي به الفقرتان ٣ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق):
المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية:

مرافق التخزين (الفقرة ٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-IV/DEC.12)؛
مرافق التدمير (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرات ٥١ و ٥٩ و ٧٠ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-V/DEC.23)؛
مرافق الإنتاج (الفقرة ٤٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-IV/DEC.13)؛
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية: المرفق الوحيد الصغير الحجم (الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية الأخرى (الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)؛ يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-III/DEC.14)؛
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية (الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-III/DEC.15)؛
الاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة؛ تقضي الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة بإبرامها فيما يخص جميع الدول الأطراف)؛
اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يلزم ضمناً لتنفيذ المواد الثامنة (الفقرة ٣٦) والعاشر (الفقرة ١٠) والثانية عشرة (الفقرة ٤) والرابعة عشرة (الفقرة ٥)، ولتنفيذ الجزء الحادي عشر (الفقرة ٢٧) من المرفق المتعلق بالتحقق)؛

الاتفاقات الثنائية بشأن توفير المساعدة (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يستلزم إبرامها الخيار (ب) الوارد في الفقرة ٧ من المادة العاشرة؛ يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الملحق بالقرار (C-I/DEC.54).

الملحق ٢١

الإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية
وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة، معروضة بحسب السنوات

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
١- إسبانيا			نعم أب/أغسطس	نعم أيلول/سبتمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر	
٢- أستراليا			نعم أيلول/سبتمبر	نعم أب/أغسطس	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم أيلول/سبتمبر
٣- أوكرانيا				نعم أيار/مايو		نعم تشرين الأول/أكتوبر
٤- ألبانيا		نعم تشرين الأول/أكتوبر				
٥- ألمانيا				نعم شباط/فبراير	نعم كانون الثاني/يناير	
٦- إيطاليا						نعم تموز/يوليه
٧- بلجيكا				نعم شباط/فبراير		نعم أيلول/سبتمبر
٨- بلغاريا						نعم نيسان/أبريل
٩- بيلاروس		ما من برامج آذار/مارس	ما من برامج كانون الثاني/يناير	ما من برامج آذار/مارس	ما من برامج آذار/مارس	ما من برامج تشرين الأول/أكتوبر
١٠- تركيا						نعم تشرين الأول/أكتوبر
١١- الجزائر					نعم كانون الثاني/يناير	
١٢- الجمهورية التشيكية	نعم آذار/مارس	نعم شباط/فبراير	نعم شباط/فبراير		نعم شباط/فبراير	نعم آذار/مارس
١٣- جمهورية كوريا					نعم تشرين الثاني/نوفمبر	
١٤- جنوب أفريقيا ^{١١}	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر
١٥- الدنمرك			نعم حزيران/يونيه			

^{١١} يشمل إعلان جنوب أفريقيا المؤرخ بتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
١٦- رومانيا	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	
١٧- سلوفاكيا						نعم شباط/فبراير
١٨- سلوفينيا					نعم نيسان/أبريل	
١٩- السويد	نعم أيار/مايو	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس		نعم أذار/مارس	نعم كانون الأول/ديسمبر
٢٠- سويسرا	نعم أيلول/سبتمبر	نعم أذار/مارس		نعم أذار/مارس		نعم نيسان/أبريل
٢١- شبلي	ما من برامج أذار/مارس	ما من برامج أذار/مارس	ما من برامج أذار/مارس			
٢٢- الصين						نعم أيلول/سبتمبر
٢٣- فرنسا	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر		نعم أذار/مارس		
٢٤- فنلندا			نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس	نعم نيسان/أبريل	
٢٥- كرواتيا				نعم أيار/مايو		نعم آب/أغسطس
٢٦- كندا	نعم كانون الأول/ديسمبر			نعم شباط/فبراير	نعم أيار/مايو	نعم حزيران/يونيه
٢٧- لاتفيا						ما من برامج تشرين الثاني/نوفمبر
٢٨- لتوانيا	نعم كانون الأول/ديسمبر					
٢٩- لختنشتاين						ما من برامج أذار/مارس
٣٠- المملكة العربية السعودية						نعم تشرين الثاني/نوفمبر
٣١- المملكة المتحدة	نعم أيار/مايو	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس
٣٢- النرويج				نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل
٣٣- هولندا					نعم أيلول/سبتمبر	
٣٤- الولايات المتحدة			نعم آب/أغسطس		نعم أيلول/سبتمبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
نعم كانون الأول/ديسمبر	نعم أيلول/سبتمبر					٣٥- اليابان
	نعم كانون الأول/ديسمبر					٣٦- يوغسلافيا ^{١٢}
١٩	١٨	١٤	١٠	١٠	٣	المجموع الفرعي لحالات وجود برامج الحماية (حالات الإجابة بـ "نعم")
٢٢	٢٠	١٥	١٢	١٢	٤	مجموع حالات الإعلان

--- 0 ---

^{١٢} في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغيّر اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".